نورُ الدِين عتر



مؤسسة الرسالة

نور الدين عتر
أستاذ التفسير والحديث
في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق

أبغض الحلال

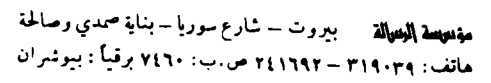
دراسة لتشريع الطلاق في إطار واقعه عند الأمم في القديم والحديث
وإصلاحات الإسلام وحكمته في تشريعه ونقضه شبهات المستغربين فيه

مؤسسة الرسالة

الطبعة الثالثة

١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م




مؤسسة الرسالة بيروت ـ شارع سوريا ـ بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ ـ ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا نبي الهدى والرحمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ٠

أما بعد :

فان موضوع هذا الكتاب موضوع حيوي أكثر من معظم الموضوعات البراقة ، وهو موضوع الساعة ، وكل ساعة آتية بالنسبة لمعركة القانون الاسلامي لأن المحاولات التابعة للأجنبي لاتني عن سعيها لتعطيل أحكام نظام الأسرة الاسلامي، كجزء من حملة الغزو الفكري الذي يستهدف هذه الأمة في أساس كيانها ٠

وإننا نعلن هاهنا أنه على الرغم من كل شيء فسيظل تشريع الطلاق مثلا واضحاً ، وبرهاناً قاطعاً لهزيمة نظام الأسرة الاوربي ودعايته ، فقد ظل الأوربيون قرونا طوالا يشنون الغارة على الاسلام بسبب تشريع الطلاق فيه ، ثم اضطروا أمام واقع الحياة إلى إقرار تشريعه في قوانينهم المدنية ، مصادمين عقائدهم الدينية التي فرضها رجال الكنيسة ، حتى خضعت لذلك أعتى دولة وهي إيطالية مركز المسيحية، فقد أقر برلمانها أخيرا قانون إباحة الطلاق ، وأصبح ساري المفعول ، على الرغم من أنف المعارضة المكابرة ثم تبعتها في هذه الأيام دولة أخرى مثلها في التعصب هي إسبانية في الدستور الجديد (١) ٠ وهكذا حتى لم يبق معارض يذكر في هذا الشان ٠

---

(١) الذي طرح في يوليو تموز ١٩٧٨ وفاز في الاستفتاء الشعبي في كانون الأول ديسمبر سنة ١٩٧٨ أيضاً وصادق عليه البرلمان الاسباني بأغلبية / ٣٦٢ / صوتاً ضد / ٦ / ستة أصوات فقط وامتناع /١٣/ ثلاثة عشر عضواً عن التصويت ٠

لكن طائفة من أبناء المسلمين غرتهم الحضارة الأجنبية لم يعتبروا بهذا للتسليم لأحكام دينهم الحكيم ، بل دفعهم التقليد الى أن يعملوا لتطويع نظام الأسرة المسلمة لما سارت عليه قوانين أوربة في مسألة الطلاق ، مع أن القوم إنما جاءوا في ذلك تبعاً للاسلام ، تبعاً لنا معشر المسلمين،لكنه التقليد الأعمى للأجنبي جعل هؤلاء يعكسون القضية فيقتبسوا من مقلدهم ما أخذه من الاسلام وحرفه ٠

وهكذا أصبحنا نسمع بين فينة وأخرى نغمات تدندن حول تعديل أحكام الأحوال الشخصية وخصوصاً في الطلاق وتعدد الزوجات ، حتى وصل ذلك إلى المجالس النيابية التي وسدت لأنفسها ـ بالدساتير الموضوعة اقتباساً من الأجنبي ـ حق التشريع ٠٠ ؟

ولعل أخطر هذه المحاولات تلك التي تذرعت مؤخراً بفتح باب الاجتهاد في الفقه الاسلامي فقد سلك أصحابه أسلوب الادعاء بالعمل بالشريعة ، فكانت حيلتهم أنكى وأفظع ، لأنها تعطل العمل بالشريعة ، باسم العمل بالشريعة ٠

كذلك أدى الذهول عن حكمة التشريع في أحكام الطلاق إلى اغترار القانونيين العاملين في لجان التشريع في المجالس النيابية في كثير من البلاد العربية والاسلامية ـ كما لمسنا من الحوار مع بعضهم ـ اغتروا بدعايات مقلدة الأجانب الذين يتبنون تبعية الأجنبي عبودية له ، أو عصبية صليبية ، من بعض المواطنين غير المسلمين في بلاد الاسلام ٠

وقد أدت العصبية لدى طائفة من هؤلاء أن يستغلوا صلتهم ببعض الاتحادات النسائية ليقدموا باسم هذا الاتحاد النسائي مشروعاً لتعديل أحكام الطلاق الاسلامية تعديلا يمسخها مسخاً ، ويحيلها إلى شتات مضطرب ، أشنع من نظام الأسرة الكنسي في أوربة ٠

ومن أمثلة هذا الذي طالب به هؤلاء من تعديلات الفقرتان التاليتان :

أولا : هذه الفقرة /٣/ المقترحة :

« إذا لم تفلح المساعي ـ أي مساعي الحكمين للاصلاح بين الزوجين ـ سمح القاضي بتسجيل الطلاق والمخالعة ، واعتبر نافذا من تاريخ إيقاعه ، شرط أن يقوم الزوج بايداع المهر والنفقة التي يقدرها القاضي للعدة قبل الطلاق في صندوق دائرة التنفيذ • ولا يجوز في أي حال أن تقل نفقة العدة عن الحد الأدنى للأجر المقرر في المنطقة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (!!)، وللقاضي زيادته عن ذلك بقرار يتخذه على المعاملة بعد الاستئناس برأي خبير يعينه • كما يجوز حسب الحال إلزام الزوج بأن يقدم كفيلا بما يمكن أن تقرره المحكمة للزوجة من تعويض عن طلاق التعسف بالغاً ما بلغ ، دفعة واحدة ، أو إيراداً مرتباً »

ترى هل أصبح المطلق دولة تدفع أجراً ، أو راتباً ، وماذا لو كان هو يتقاضى الحد الأدنى ، أو أكثر منه لكن لا تبقى له نفقات اسرته أو مرضه أو تكاليف عيشه من راتبه ولا تذر ؟ !! •

ثانياً : هذا التعديل المقترح كما يلي : « إذا طلق الرجل بارادة منفردة ـ [يعني دون أن يستأذن زوجته ، أو القاضي ، أو لا ندري] ـ وتبين للقاضي أنه متعسف في طلاقها ، وأبى الزوج إعادتها إلى عصمته مع رغبتها هي في ذلك حكم لها على مطلقها بتعويض يتناسب ومدى التعسف وحالة الزوج ، وفق القواعد العامة للتعويض في القانون المدني ، وله أن يجعله دفعة واحدة ، وراتباً مستمراً حتى تتزوج المرأة من سواه أو تموت » •

هكذا يملك هؤلاء الجرأة بل القحة ليقترحوا على الاسرة المسلمة •

اليست الزيجة الكاثوليكية تساوي هذا ، بل ألا يصل هذا إلى ما هو أشنع من الزواج الكاثوليكي في بعض الأحيان ؟ !! •

حسبنا في الرد على هؤلاء أن مسيحيي العالم كله يرفضون غرضهم الخبيث الذي يرمي إلى تعطيل تشريع الطلاق ، وتجميده ، وتحويل بيت

السعادة الزوجية إلى سجن أبدي ، قد حطمت أوربة قيوده بعد قرون قضتها الأسر الفاشلة في جحيم الخلافات الزوجية ٠

لكن هذا يجب أن يلفت نظر المسلم إلى الترقب والحذر ، من أن عساكر الفكر الأجنبي يتسللون ويعملون ، وإذا أتيحت لهم بارقة أمل لم تعوزهم الجرأة بل الوقاحة أن ينفذوا الى أغراضهم الخبيثة ، ليعتبر المسلم بذلك ، فيأخذ منه حذره ، ويكون جريئاً في دعوته الى دينه ، قوياً في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ٠

وإنه لمن المؤسف حقاً أن نجد من يظن به الخير من الكتاب المسلمين غير المختصين في الشريعة الاسلامية يقتحم غمار الموضوع ليصدر كتاباً في سلسلة بحوث ، سداه ولحمته جزازات جمعت مـن هنا وهنـاك ، مـن غير بحث ولا تدبر ، حتى ليخال القارئ أن الكتاب يخدم دعوة التغريب التي وجدت على صفحاته منبراً مطلقاً تعرض أفكارها دون نقدٍ أو تمحيص ، بل دون أن يكلف جامعها المؤلف نفسه عناء النظر فيما بين يديه في المجتمع الذي يعيش فيه . حتى غَدا الكتاب جديداً في قشرة ورقه وتاريخ طباعته ، قديماً أثرياً في المعلومات والدراسات التي أوردها عن واقع الطلاق ، حتى لم يتجاوز تاريخ دراساته والاحصائيات التي أوردها سنة ١٩٢٦ م ! ٠

لذلك كان من اللازم إصدار بحث في مسألة تشريع الطلاق يدرس أحكامه الرئيسية ، بحثاً يسد الحاجات التي أوضحناها هنا ، وذلك ما نرجو أن يكون كتابنا هذا قد أداه على الوجه الملائم إن شاء الله تعالى ٠

فقد راعينا فيه ما يلي :

١ ـ دراسة الأحكام الأساسية في نظام الطلاق في المذاهب الفقهية ، في حدود ما وردت به النصوص الشرعية ، وبدون أن نتوغل في المسائل الجزئية النادرة ، فقد تركناها للقارئ يراجعها في المراجع التي تكفل كتابنا هـذا بالاحالة إليها ٠

٢ ـ بحث هذه الأحكام بحثا علمياً استدلالياً يمتاز ببيان الدليل الشرعي في كل مسألة بياناً محققاً . ويوضح ما وقع فيه خلاف بين العلماء ، وما لم يقع فيه خلاف بينهم ، وأدلة كل فريق من المجتهدين في المسائل الخلافية .

وهذا أمر ضروري الآن ، لكي يعلم القارىء مايمكن الاجتهاد فيه وتعديل الأحكام المعمول بها ، والى أي مدى يمكن التعديل ، ومالا يمكن فيه ذلك ، فيكون المسلمون على بينة مما تنطبق عليه دعوى الاجتهاد ، فيقبلونه ، ومالا تنطبق عليه دعوى الاجتهاد ولا يسوغ تعديله ، إلا على سبيل العبث أو المغالطة ، فينكرونه ، ويقفون في وجهه .

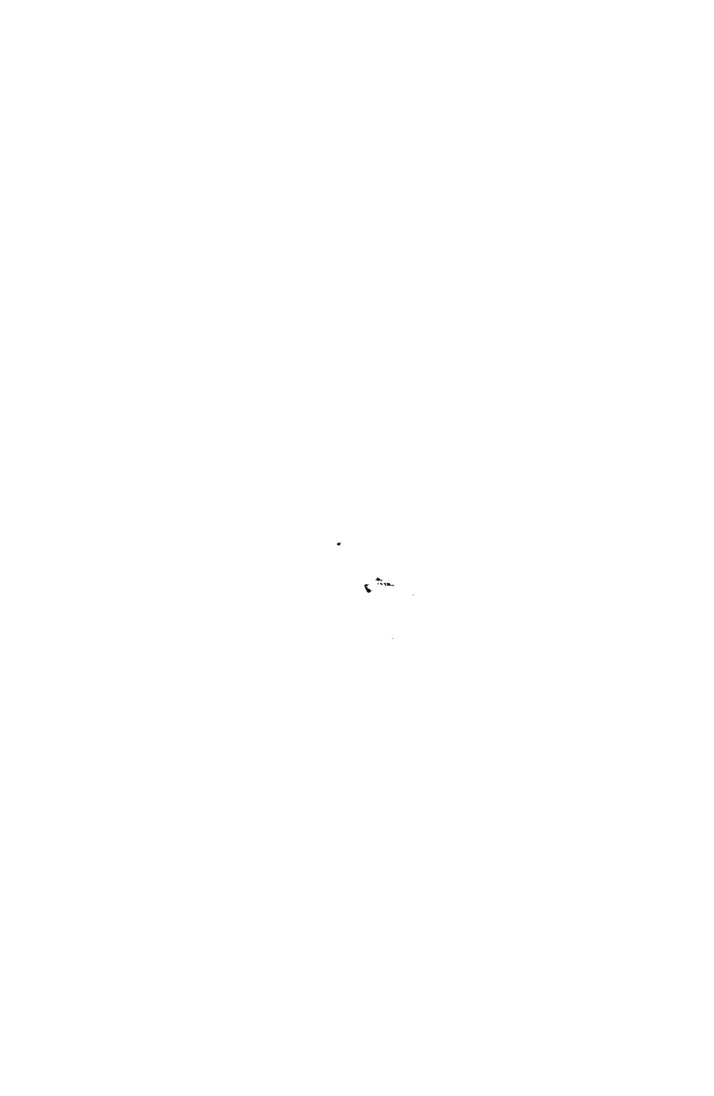
٣ ـ جلاء حكمة التشريع ، لكي يزداد القارىء يقيناً بما قررته هذه الشريعة ، وبموقع حكمها الحكيم في علاج مشاكل الأسرة .

٤ ـ كشف عوامل غفل عنها الناس ، تؤثر في وقوع الطلاق وكثرته في المجتمع ، لا يغني عنها شيء من تعديل الاحكام الشرعية . وذلك بدلالة الوقائع والدراسات والاحصاءات التي لا تقبل الزيغ ، ولا تلين للأهواء . وهو نوع من الدراسة هام جداً ، ولا سيما في هذا الموضوع .

والله تعالى أسأل أن يهدينا سواء السبيل ويوفقنا للتي هي أقوى وأقوم .

وكتب

نور الدين عتر



الفصل الأول

الطّلاق وإطاره التّاريخي

الطلاق في اللغــة :

هذه المادة (ط ، ل ، ق) وردت في اللغة العربية لمعان متعددة ، فمنها : أطلقتُ الناقة من عِقالها ، وطلّقتها فَطَلَقت . وناقة" طَلْق" وطُلُق" : لا عقال عليها ، وأطلقــه فهو مُطْلَق" وطليق : سرحــه ، والجمع طُلَقاء الأُسَراء . ومن معانيها الطلاق المعروف(١) .

وقد حقق العلامة اللغوي الامام ابن فارس في بحثه معاني هذه المادة ، والأصل الذي ترجع إليه ، وأفاد في ذلك فائدة لها أهميتها البالغة فقال في كتابه الفريد في بابه « معجم مقاييس اللغة »(٢) .

« طلق : الطاء واللام والقاف أصل" صحيح مطرد واحد ، وهو يدل على التخلية والارسال . يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً . ثم ترجع الفروع إليه ، تقول : أطلقته إطلاقاً . والطّلْقُ : الشيء الحلال ، كأنه قد خُلّيَ عنه فلم يُحْظَر . ومن الباب عَدا الفرس طَلَقاً أو

---

(١) انظر للتوسع في مدلولات هذه المادة لسان العرب ج ١٢ ص ٩٥ ـ ١٠٠ والقاموس وشرحه تاج العروس ج ٦ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٧ .

(٢) ج ٣ ص ٤٢٠ ـ ٤٢٢ .

طَلَـقين • وامرأة طالق ، وطالقة غداً • وأطلَـقَتْ الناقــة من عقالها وطَلّقتها فَطَلَقَت • ورجل طَلْق الوجه وطليقه كأنه منطلق •••

ويقال : طَلَـق يده بخير وأطلق بمعنى • وأنشد ثعلب :

أُطْلُقْ يديك تنفعاك يا رجلْ بالرَّيْث ما أرويتها لا بالعَجَلْ

والطالق : الناقة تُرسَلُ ترعى حيث شاءت • ويقال للظبي إذا مرَّ لا يَلْوي على شيء : قد تَطلَّق • ورجل طَلِق اللسان وطليقه • وهذا لسان طلق ذلق •

وتقول : هذا أمرٌ ما تَطَلَّقُ نفسي له ، أي لا تنشرح له » • انتهــــى •

أقول : ومنه الطَّلْقُ وهو المخاض عند الولادة ، لأنه يرسل الولــــد من بطن أمــه ، والله أعلم • « ومنه الطلقة المرة الواحدة ، وقد طَلِقَت المرأة تُطْلَق طلقاً على مـا لم يُسمَّ فاعله» • كمافي اللسان •

فالطلاق على هذا بالنسبة لموضوعنا سمي إبانة المرأة طلاقاً ، لأن المرأة بالطلاق تتصرف كيف شاءت ، بعد أن كانت ملتزمة بواجباتها تجاه الزوج • طلُقت من الطلاق أجود ، ويجوز طَلَقَت بفتح اللام »•

ورجل مطلاق ومطليق وطليق وطُلَقَة على مثال هُمَزَة : كثير التطليق للنساء •

وفي حديث الحسن إنك رجل طِلّيق أي كثـير طلاق النساء • والأجود أن يقال : مِطْلاق ومِطْلِيق ، ومنه حديث علي عليه السلام: « إن الحسن مطلاق فلا تزوجوه » •

وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير(١) « والطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق، كالسلام والسَّراح بمعنى التسليم والتسريح. ومنه قوله تعالى : « الطلاق مرتان » أي التطليق ، أو هو مصدر طلُقت بضم اللام أو فتحها ، كالفساد ، وعن الأخفش نفي الضم .

وفي ديوان الأدب أنه لغة .

تعريف الطلاق في الشرع :

أما تعريف الطلاق في الشرع فمعناه متفق عليه بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وإن تفاوتت ألفاظهم :

قال الكمال بن الهمام الحنفي في الفتح(٢) :

«وفي الشرع — يعني وتعريف الطلاق في الشرع — : « رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل على مادة (ط ل ق) صريحاً كأنت طالق ، أو كناية كمطلقة بالتخفيف ، وهجاء طالق بلا تركيب ، كأنت ط ا ل ق . على ما سيأتي ، وغيرهما ، كقول القاضي : فرّقتُ بينهما عند إباء الزوج الاسلام ، والعنة ، واللعان ، وسائر الكنايات المفيدة للرَّجْعة ، والبينونة ، ولفظ الخلع » .

« فخرج تفريق القاضي في إبائها ، وردة أحد الزوجين ، وتباين الدارين حقيقة وحكماً ، وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة ، ونقصان المهر . فانها ليست طلاقاً » [يعني بل يكون التفريق في هذه الصور فسخاً للنكاح] .

---

(١) ج ٣ ص ٢٠ .

(٢) ج ٣ ص ٢١ .

فقول بعضهم رفع قيد النكاح من أهله في محله غير مطرد ، لصدقة على الفسوخ ، ومشتمل على مالا حاجة إليه • فان كونه من الأهل في المحل من شرط وجوده لا دخل له في حقيقته ، والتعريف لمجردها » •

« وركنه نفس اللفظ » •

وأما سببه فالحاجة الى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى، وشَرْعُه رحمة منه سبحانه وتعالى »•

« وشرطه في الزوج أن يكون عاقلا بالغاً مستيقظاً • وفي الزوجة أن تكون منكوحته ، أو في عدته التي تصلح معها محلا للطلاق •• » • انتهى •

وعرّف الحطّاب المالكي الطلاق بأنه صفة حكمية ترفع حِلِّيَّةَ تمتع الزوج بزوجته ، موجباً تكررها مرتين زيادة على الأولى للتحريم(١)•

وقال العلامة الرملي الشافعي(٢) في تعريف الطلاق شرعاً : حل قيد النكاح باللفظ الآتي » •

وقال ابن قدامة في المغني(٣) « الطلاق حَلُّ قيد النكاح » •

فلم ينص على كونه بلفظ مخصوص . لكنه مراده هذا ، لأنه أفرد الخلع بباب خاص قبله •

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٤ ص ١٨ •

(٢) في نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٦ ص ٦٨ •

(٣) ج ٧ ص ٩٦ •

الإطار التاريخي للطلاق

من التعريف الذي أوردناه ـ للطلاق ، نجد أن الطلاق مستلزم للنكاح . فلا يكون طلاق ليس قبله نكاح .

وإذا كان الأمر كذلك ، وإذا كان نجاح النكاح متوقفاً لا محالة على توافق الزوجين ، وعدم نفرتهما من بعضهما البعض ، فحيثما وجد النكاح في مجتمع ، لابد أن يقع في هذا المجتمع طلاق ، لأنه ليس من المعقول أن يكون جميع أفراد الرجال ينسجمون مع أي من النساء ، فلا بد أن يقع في بعض الأحوال نفور شديد وتباغض،الأمر الذي يجعل وقوع الطلاق أمراً محتماً .

هذا مايقرره واقع هذا الانسان ، في شتى مراحل التاريخ ، فالإنسانية عرفت الطلاق منذ فجرها الأول ، حتى قال الفيلسوف الفرنسي ڤولتير : « إن الطلاق وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد تقريباً . غير أني أظن الزواج أقدم ببضعة أسابيع ، بمعنى أن الرجل ناقش زوجته بعد أسبوعين من زواجه ، ثم ضربها بعد ثلاثة ، ثم فارقها بعد ستة أسابيع » .

وهذا ما تقرره الدراسات التاريخية من أن الأمم البدائية عرفت الطلاق منذ أقدم العهود ومن ثم عُرِفَ الطلاق في شتى الحضارات السابقة وفشا فيها :

الطلاق عند الكلدانيين والبابليين :

وقد كان الكلدانيون والبابليون يعرفون الطلاق منذ أقدم العصور .

ويعتبر قانون حمورابي أقدم قانون وصل إليه علم الإنسان حتى عصرنا هذا ، وهو يرجع الى القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد أي الى / ٤٣٠٠ / سنة قبل أيامنا هذه .

وتنص مواده على تنظيم الطلاق كما يلي :

الزوجة والخليلة تطلقان إذا لم ترزقا أولاداً لأن الزواج يعتبر في حال عدم الانتاج لاغياً . والمرأة المطلقة تسترد جهازها وبائنتها(١) . وإذا لم يكن للبائنة ذكر أعطيت منّاً من الفضة . أما إذا كان الرجل نبيلاً فإنها تعطي ثلث مَنّ . وان أداء هذه الغرامة في مقابل تطليق المرأة مفروض فيه أن المرأة لم تأت أمراً إداً (المادة ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠).

أما المادة / ١٤١ / فتقول :

« تساق الى المحاكم المرأة المقيمة في منزل رجل إذا هي همت بالانصراف أو أحدثت شقاقاً ، أو تسببت بخراب البيت أو غادرت زوجها » .

« فإذا قال الزوج : أنا أخرجها ، فإنه يخلي لها السبيل للانصراف ولا يبذل لها شيئاً في مقابل صرفه إياها » .

« أما إذا قال الزوج أنا لا أصرفها فإنه يصبح في إمكانه أن يتزوج امرأة أخرى . مع بقاء الأولى في بيت زوجها كخادمة » .

المادة ١٤٣ :

« إذا لم تكن المرأة ربة منزل مدبرة ، بل كانت جوابة أو تسببت بخراب بيتها وأهملت زوجها فتلقى في الماء .... أي تغرق في النهر » .

---

(١) البائنة (دوطة) يدفعها أبو الزوجة أو رئيس عشيرتها للزوج .

المادة ١٤٢ تقول : « إذا مقتت المرأة زوجها وقالت له : لن تملكني، ينظر في أمرها ... ويكون لصاحب القضاء الكلمة الفاصلة ، فإذا تبين أن الخطأ من جانب الزوج أمكن المرأة أن تعود الى بيت أبيها بعد أن تسترد بائنتها ، لأنها لاجناح عليها ولا إثم ، أما إذا كان الخطأ في جانبها فإنها تلقى في الماء .... » .

والطلاق ميسور للرجل لأهون الأسباب ولأقل حجـة ، ويكفيه في ذلك أن يرى في زوجته « بعض ما يوجب المذمة » .

هذا ويعتبر قانون حمورابي منصفاً للمرأة حيث لم يحكم عليها بالموت غرقاً في الماء لمجرد رغبتها في الطلاق ، بل بشرط أن يتبين أن الخطأ ليس من جانب الزوج ، وكانت من قبل تذوق هذه الميتة الشنيعة دون هذا التحقيق . فجاء قانون حمورابي وخفف عنها ؟؟! .

الطلاق عند قدماء اليونان :

كذلك يحدثنا التاريخ عن الطلاق عند قدماء اليونانيين ، فقد عرف اليونانيون كما عرف غيرهم الطلاق وسيلة لفصم عرى الزوجية ، وكان الحق في الطلاق مقصوراً على الزوج ، ولم يكن للزوجة حق مماثل .

ففي العصر القديم حيث كان الزواج يتم عن طريق شراء الرجل لزوجته شراءً . كان للزوج حق مطلق في تطليق زوجته ، ولم يكن حق الزوج هذا في تطليق زوجته إلا نتيجة من حق الملكية التي له عليها بحكم أنه اشتراها . فكما أن للمالك أن يتنازل عن حقه بمجرد إرادته فكذلك للزوج أن يتنازل عن زوجته بتطليقها بمجرد إرادته .

وبطبيعة الحال لم يكن للزوجة في هذا العصر أي حق في الطلاق ، إذ أن للرجل حقاً وملكاً عليها ، فلا تتمكن الزوجة من انهاء حق الرجل رغم إرادته بصورة من الصور .

وفي العصر الكلاسيكي صار الزواج يتم بشكل آخر عما كان في العصر القديم . ولكن ظل للرجل الحق المطلق في تطليق زوجته •

وقانون اليونان في القديم لم يكن يعطي المرأة قدرها • وقدقال لانييه : « يقيناً لم يكن هناك شيء من شأنه أن يذكر المرأة بصورة أقسى . بوصفها التابع . فهي غير واثقة من غدها ، مهددة في كل لحظة بفصلها عن أطفالها ، وبطردها من منزل الزوجية ••• » •

وقد اكتسبت المرأة في العصر الكلاسيكي حقاً مقيداً في الطلاق ، فكان عليها إن أرادت الطلاق التقدم بطلب إلى القاضي . تبرر رغبتها في الطلاق . وكان يجاب طلبها في حالة مجون زوجها المسرف ، وهجره لزوجته والضرر الذي يلحقها منه إذا كان بالغاً •

وكان من الضروري أن تتقدم الزوجة بنفسها إلى القاضي ، لكن لم يكن لها أي حصانة . فكان بعض الأزواج يتربص لزوجته التي تريد الطلاق من القاضي ، حتى إذا رآها تريد الدخول على القاضي حملها الى منزله . ومنعها من التقدم بطلبها(١) •

الطلاق عند الرومان :

وكذلك كان الطلاق معروفاً عند الرومان وسيلة لإنهاء الرابطة الزوجية ، إلا أن الطلاق لديهم لم يدم على حاله واحدة خلال العصور المتعاقبة من تاريخهم الطويل ، بل كان محلاً لتطور متعدد الحلقات •

---

(١) انظر كتاب المرأة عند قدماء اليونان للدكتور محمود سلام زناتي ص ١٢٥ وما بعد •

وفي العصر القديم :

كان الطلاق في العصر القديم حقاً للزوج دون الزوجة ، كما كان لرب أسرة الزوجة الحق في أن ينهي رابطة الزوجية التي تكون ابنته طرفاً فيها ، ولو كان ذلك على غير رغبة منها . فإنهاء الزواج في هذه الحالة كان يعتبر من مظاهر السلطة الأبوية .

وفي العصر الكلاسيكي :

احتفظ الزوج في العصر الكلاسيكي بحق الطلاق ، لكن الزوجة أيضاً اكتسبت هذا الحق ، على العكس من ذلك فَقَدَ رب الأسرة حقه في إنهاء زواج ابنته الخاضعة لسلطته طالما أن الزوجين يعيشان في وفاق .

وفي العصر الكلاسيكي نجد أن الطلاق قد شاع وكثر كثرة بالغة.فعدد الرجال البارزين في المجتمع الروماني الذين تزوجوا وطلقوا أكثر من مرة ليس قليلاً . فيوليوس قيصر مثلاً تزوج أربع مرات .

ويسخر الفيلسوف سنيكا من كثرة الطلاق في عصره . فيقول : إن بعض سيدات الطبقة الراقية لا يحسبن أعمارهن بعدد القناصل ، وإنما بعدد أزواجهن فهن يطلقن لكي يتزوجن ويتزوجن لكي يطلقن ! .

وهذهقصة واقعة لها دلالتها البعيدة المدى علىعقليةالقوموتفكيرهم وذلك أنه عندما طلق بولوس إميليوس زوجته بابيريا . وأراد بعض أصدقائه رده عن ذلك مثنين على زوجته بأنها جميلة وعاقلة وولود ، رد عليهم قائلاً :

«حذائي جديد ، وجيّد الصنع . ومع ذلك فأنا مضطر الى تغييره ، فليس هناك أحد سواي يعلم أين يؤلمني »!!؟ .

وفي عهد الامبراطورية حيث بدأ نفوذ المسيحية يمتد مرّ الطلاق بمراحل متقلبة انتهت بتحريمه إلا لظروف اضطرارية جداً ، مثل زنا الزوجة ، لكن الزوجة نفسها لا حق لها بالطلاق إذا زنى زوجها ، لكن يحق لها الطلاق إذا حكم في جريمة قتل أو تسميم ...(1) .

الطلاق عند اليهود :

وأما اليهود فالطلاق في شريعتهم ميسور لأتفه الأسباب ولأهون تعلةٍ ، ويكفيه أن يرى في زوجته « بعض ما يوجب المذمة » فقد نص في التلمود : « إن حق الطلاق للرجل لا للمرأة ، فيستطيع طلاقها لأقل سبب ، ولو كان إحراق الطعام » .

وفي مقابل ذلك إذا ظلمت المرأة عند زوجها وتضررت أو خانها زوجها بالزنا ، فليس لها حق طلب الطلاق أو الخلع ، وليس لها مخلص إذا لم يطلقها، لكن أن تنتقم لنفسها بأشنع الأساليب،وتعامله بالمثل..؟؟.

جاء في سفر تثنية الاشتراع : « إذا اتخذ الرجل امرأة ، وصار لها بعلا ، ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها ، فليكتب لها كتاب الطلاق، ويدفعه الى يدها ، ويصرفها من بيته » .

« ومتى خرجت من بيته وذهبت وصارت لرجل آخر ، فإذا أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها زوجة له لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست لأن ذلك رجس لدى الرب » (2) .

---

(1) انظر كتاب المراة عند الرومان للدكتور محمود سلام زناتي ص ٢٣٠ وما بعـد .

(2) سفر التثنية إصحاح ٢٣ ـ ٢٤ .

الطلاق عند النصارى :

أما النصرانية فقد أحالت الزواج الى سرٍّ لاهوتي ، فهو إذاً لا يقبل الفصم ، بزعمهم !! .

وقد نقل عن السيد المسيح في إنجيل متّى قوله : « وأقول لكم : من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني ، والذي يتزوج بمطلقة يزني » .

وقد غلا الكاثوليك جداً فحظروا الطلاق مهما كانت الأسباب ولو لعلة الزنا من الزوجة ، وأحلوا محله فصل الجسم ، وهو يساوي في النتيجة الهَجْر والإيلاء الذي كان يتعاطاه الجاهليون .

وأما البروتستانت فيقبلون الطلاق لعلة الزنا أو محاولة قتل أحد الزوجين الآخر أو تغيير الديانة ، كما هو مشهور عنهم .

الطلاق عند العرب في الجاهلية :

وجود الطلاق عند العرب في الجاهلية من الأمور الواضحة البالغة غاية الظهور . وقد حاول بعض الكاتبين في الموضوع أن يبحث عن معالم طرائق الجاهليين في الطلاق من تتبع شوارد وقعت في كتب الأدب ، وهي في رأينا مصادر ضعيفة ، لأن مروياتها مما لا يوقف له على سند يعتمد عليه ، ولا تعرف حقيقتها .

لكنا نجد أمامنا صورة واقعهم وأحوالهم في الطلاق ، أو نظامهم ــ إن صح أن يسمى نظاماً ــ نجدها في مصادر أوثق ما تكون وأصح ، لأنها على غاية من التوثق وهي نصوص الحديث شارحة القرآن ، وما يستخرج من بعض النصوص القرآنية .

ومن المقرر أن المرأة كانت في العهود السابقة ومنها جاهلية العرب شيئا مهملا . فمن الطبعي إذن أن تتحمل هي كل نتائج غضبات الرجال ، ومرارة الطلاق :

كانوا في الجاهلية إذا رغب الرجل عن امرأته لسخطة سخطها ، أو لميله الى غيرها أهملها اهمالا ، يجعلها ليست زوجة كالزوجات ، ولا خلية كالأيامى ، وكانت تسمى « المعلقة » ، ومنه ما جاء في حديث أم زرع في النسوة اللاتي اجتمعن وتعاهدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً كما في صحيح البخاري : « قالت الثالثة : زوجي العشنَّق ، إن أنطِقْ أُطَلَّقْ . وإن أسكتْ أُعَلَّقْ »(١) .

وكانوا ربما حلف الرجل لا يقرب زوجته كذا زماناً ، ويسمى هذا « الإيلاء » . وكان الايلاء يمتد ويصل السنة والسنتين وأكثر ، حتى نزل القرآن الكريم ينصف المرأة وينهي هذا العسف .

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى :

« للذين يؤلون من نسائهم » .

قال : « هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها ، فيتربص أربعة أشهر . فإن هو نكحها كفر عن يمينه ، فان مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيَّره السلطان : إما أن يفيء فيُراجعَ ، وإما أن يعزم فيطلق ، كما قال الله سبحانه وتعالى »(٢) .

---

(١) البخاري في النكاح (باب حسن المعاشرة مع الأهل) ج ٧ ص ٢٧ . والعشنق هو الطويل الممتد القامة ، وقيل : هو السيء الخلق كما في النهاية لابن الأثير .

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ج ١ ص ٢٧٠ .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة ، والسنتين ، وأكثر من ذلك . فوقت الله أربعة أشهر ، فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء »(١) .

وكان من عنجهيتهم « عَضْل النساء » ، « والعَضْل » هو أن يطلق الرجل ذو المكانة زوجته إذا نفرت منه ، ويشترط عليها ألا تتزوج إلا بإذنه .

كذلك كان من عادة الجاهليين في العضل أن يطلق الرجل زوجته ويفارقها ، ثم تدركه الغيرة فلا يسمح لها بالزواج من آخر ، وقد يتوصل لذلك بالتهديد والوعيد إذا كان ذا منعة ، أو بإرضاء أهلها بالمال فلا يسمحون لها بالزواج .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره(٢) :

« وقوله ـ تعالى ـ : « ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن» أي لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدَقْتَها ، أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك ، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : « ولا تعضلوهن » يقول : ولا تقهروهن « لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ، ولها عليه مهر ، فيضرها لتفدي به .

وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد ، واختاره ابن جرير .

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .
(٢) ج ١ ص ٤٦٥ .

وقال ابن المبارك وعبد الرزاق : أخبرنا معمر أخبرني سماك بن الفضل عن ابن السلماني قال : نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية . والأخرى في أمر الاسلام .

قال عبد الله بن المبارك : يعني قوله تعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » في الجاهلية ، « ولا تعضلوهن » في الإسلام » . انتهى .

وكان أشد طلاق الجاهليين تحريماً للمرأة « الظهار » ، وهو أن يقول الرجل لامرأته : « أنت عليَّ كظهر أمي » فتحرم عليه .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : « كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية : أنت عليَّ كظهر أمي حرمت عليه . فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت ، وكان تحته ابنة عم له يقال لها « خويلة بنت ثعلبة » ، فظاهر منها ، فأُسقِطَ في يديه ، وقال : ما أُراكِ إلا قد حرمتِ عليَّ ، وقالت له مثل ذلك . قال : فانطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه . فقال : « يا خويلة ، ما أُمِرْنا في أمرك بشيء » . فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا خويلة أبشري » . قالت : خيراً . فقرأ عليها : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله ، والله يسمع تحاوركما ــ الى قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ... » .

قال الحافظ ابن كثير : « وهذا إسناد جيد قوي ، وسياق غريب ». انتهى[1] .

---

(1) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٢٠ . وأما ما ذكره بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم قال لها « ما أراك إلا حرمت عليه » فليس يصح . وقد تردد على السنة أهل العلم وبعض الخطباء . إنما هذا من قول أوس .

ومن أشد تعسفهم في الطلاق ما كانوا عليه من حرية في العدد ، وعدم الالتزام بالعدة ، بالنسبة للطلاق .

أخرج أبو داود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت : « طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق ، « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق(١) .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» . قال : «كان أهل الجاهلية يُطلِّقُ أحدهم ليس لذلك عِدَّة »(٢) .

وأخرج الترمذي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت(٣) :

« كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة . وإن طلقها مائة مرة أو أكثر . حتى قال رجل لامرأته : « والله لا أطلقك فتبينين مني ، ولا آويك أبداً !! . قالت : وكيف ذاك ؟! قال : أطلقك فكلما همَّتْ عدتك أن تنقضي راجعتك !.

فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها . فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم . فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن : « الطلاق مرتان . فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

---

(١) الدر المنثور ج ١ ص ٢٧٤ .
(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .
(٣) جامع الترمذي ج ١ ص ١٤٣ والمستدرك ج ٢ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا . مَنْ كان طلق ، ومن لم يكن طلّق » انتهى •

وهذه الروايات مع بعضها تدل على أنه نزل أولا التقييد بالعدة ، ثم نزل القرآن بالتقييد بالعدد •

دلالة هذه الدراسة التاريخية :

هذه الدراسة تصور واقع الطلاق عند الأمم القديمة . وتصور واقع الطلاق أيضاً عند العرب الجاهليين تصويراً واضحاً ومفصلا . يدل على ما كان عليه أمرهم من الفوضى ، وما كان يتمتع به الرجل من سلطة التحكم بالمرأة والتسلط عليها •

وإذا لم نكن وجدنا من التفصيل في طلاق الأقدمين غير العرب مثل هذا التفصيل الذي قدمته لنا الوثائق عن عرب الجاهلية ، فالظاهر الذي يبدو من اطلاقات المعلومات التي وصلت يدل على ما يقارب حال العرب ويشبهه من التسلط والعسف لدى الأمم الأخرى أيضاً بل وأشد•

يدل على ذلك أنه عند غياب التشريع الرباني الحق يكون القانون النافذ والسلطة المشروعة عادة قانون الأقوى وسلطته ، سواء كانت القوة مادية أو معنوية • والرجل أقوى وأنشط من المرأة ، الأمر الذي يجعل القاعدة الأصلية في فهم نظام تلك الأمم هذه القاعدة •

اللهم إلا أن يستقر في ذهن بعض الحكام شيء من التعقل يحاول به شيئاً من الانصاف ، فتخضع القضية لردود الفعل وللنظرات الجزئية ، لذلك انتقل نظام الطلاق في القديم والحديث ـ عند الامم غير الاسلامية ـ من إفراط الى تفريط ، وبالعكس •

فالرومانُ مثلا في أواخر عهـد الجمهورية أفرطوا في الطـلاق . وجعلوه كَلأً مباحاً للرجال والنساء ، فانتشر وعم وطم طبقات جميع الأمة من الملوك الى الخدم ، حتى أفاضل المجتمـع وكبراؤهم طلقوا نساءهم ، وصارت المرأة كما سبق أن ذكرنا تعد حياتها بعدد أزواجها ..

فانتقلوا بعـد هذا في عهـد الامبراطورية الى التضييق الشديد والاتجاه الى المنـع ، في عهـد قسطنطين . فقد أصدر قانوناً قيَّد فيه الطلاق تقييداً شديداً . بحيث لا يقع إلا للاضطرار مثل زنا الزوجة ، أو تطالب المرأة بالطلاق إذا زنى زوجها مثلاً أو إذا حكم بجريمة قتل ، لكن هذا القانون اصطدم بعادات الناس ، فلم ينفذ ، شأن أي قانون ، لا ينهض على قناعة الأمة ، ثم ظلت القضية بين جذب وشد من حاكم الى حاكم . حتى سرى نفوذ المسيحية فأمكن منع الطلاق على ما عرفناه من مذهبها(١) .

انتقال الاوربيين بين النقائض في الطلاق .

كـذلك الأوربيون الغربيون حرموا الطلاق أشد التحريم . ولا سيما الكاثوليك . ثم إذا بهم يطلقونه غاية الاطلاق ، حتى نسمع عنهم في هذا أنباء غريبة أشبه بالفكاهة ، على الرغم من مظاهر تقييده بقضاء القاضي ، فان الواقع يدل على أن ذلك التقييد ليس إلا صورة يظهر بها القانون الحرص على الأسرة ، لكنها لا حقيقة لها في أرض الواقع .

والسوفيات في الشرق انتقلوا بين النقائض كذلك ، وأول ذلك قانون سنة ١٩١٨ ، فقد كان تنظيم الطلاق في هذا القانون ثورة على قواعد الطـلاق التي كانت سائدة في روسيا قبـل الثورة الشيوعية

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب المرأة عند الرومان ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

البلشفية ، إذ لم يقتصر هـذا القانون على جعل اتفاق الزوجين سبباً للطلاق ، بل أباح الطلاق لكل من الرجل والمرأة بإرادته المنفردة .

(هكذا فلتكن الثورة) . لكن هذا أدى الى فساد الأسر فساداً شنيعاً لكثرة الطلاق ، كثرة جنونية ، حتى قاربت نسبته الى الزواج ١٠٠٪ أي أن كل زواج يقابل بطلاق أو بالأحرى ينتهي بالطلاق .

فصدرت مجموعة جديدة في سنة ١٩٢٦ ثم أخرى في سنة ١٩٣٦ ، وبدأ تدخل القانون السوفيتي في تنظيم الطلاق بقصد التضييق من دائرته وتقليل وقوعه ، فوضع قيوداً غير مباشرة بقصد ما نتج عن الحرية المطلقة ، فمنع القانون السوفياتي إثبات الطلاق في السجل إلا بحضور كل من الزوجين ، وبضرورة إثبات الطلاق في التذكرة الشخصية لكل منهما ، كما زاد من الرسوم المفروضة على طلب الطلاق . لكن هذا لم يعط النتيجة المطلوبة . ومن ثم حدث تعديل جوهري آخر في سنة ١٩٤٤ :

رأى واضع القانون أن الطلاق لا يمكن وقوعه إلا بصدور حكم به من القضاء ، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الزوجين ، ولم يحدد أسباباً تجيز الطلاق بل جعل تقدير ذلك لتبريره من سلطة القضاء ، الذي يفصل في كل حالة بحسب ظروفها .

وصار وقوع الطلاق في روسيا منوطاً بصدور الحكم به لا بالاتفاق عليه،ويصح أن ترفض المحكمة الحكم بالطلاق برغم اتفاق الزوجين عليه.

والقضاء في الاتحـاد السوفييتي يحكم بالطلاق إذا كان طلبه يستند الى حصول الزنى من الزوج الآخر ، وسلوكه المشين ، أو سوء المعاملة التي تجعل الحياة مستحيلة ! مستحيلة هناك !!

والطلاق ليس كثير الانتشار في الاتحاد السوفييتي ، لأن قانون سنة ١٩٤٤ وضع في طريقه عقبات ، فمثلا جعل اجراءات الطلاق لا تتم إلا على مرحلتين : مرحلة أولى أمام محكمــة دنيا ، لمحاولة التوفيق ، وليس لها الفصل إذا فشلت ، بل تترك ذلك لمحكمة أعلى من السابقة ، لتحاول بدورها التوفيق •

ويظهر أن هذا الاجراء قصد به عدم إتمام الطلاق بسهولة •

وفرض الرسوم الباهظة للحصول على الطلاق يحول دون إتمامه •

وقد أصدرت الجمعية العمومية للمحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية منشوراً في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٦ نشر في جريدة البرافدا في ٥/١٠/١٩٤٩ ، يتضمن توجيهات للقضاء في مسائل الطلاق ،

ومما جاء في هذا المنشور ما يأتي :

« إن الجمعية العمومية للمحكمة العليا قد اجتمعت للتداول حول القضاء المتعلق بالطلاق ، وقد قررت أن تلفت نظر سائر المحاكم الى أنها يجب أن تضع نصب أعينها فيفحصها لمسائل الطلاق تلك الغاية الأساسية، ألا وهي تدعيم العائلة السوفييتية بالزواج •

لذلك يجب على المحاكم أن تفحص بدقة الأسباب التي أدت الى رفع دعوى الطلاق . ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أي خلاف عرضي في العائلة أو أي نزاع بين الزوجين لأسباب طارئة أو مؤقتة ، أو مجرد رفض أحد الزوجين بلا مبرر البقاء في رابطة الزوجية ، لا يصح أن تعتبر أسباباً مقبولة للطلاق ، ولا يجوز للمحاكم أن تقضي بالطلاق ، إلا إذا كانت الدعوى مستندة الى أسباب حقيقية •

ونلفت النظر الى أن الواجب الأساسي لحاكم الشعب عند نظر مسائل الطلاق هو اتخاذ الاجراءات اللازمة للتوفيق بين الزوجين .

ومن الشروط الأساسية لفحص طلب الطلاق حضور الزوجين شخصياً في الجلسة ، ولذا يمتنع النظر فيه إذا كان أحد الزوجين غائباً لسبب مجهول عن المحكمة ، ويجب أن يؤسس كل حكم في دعوى الطلاق على وقائع ثابتة، وأن يتضمن المبررات التي استندت اليها المحكمة في اقتناعها بضرورة حل الزواج أو على العكس ، برفض طلب الطلاق » انتهى .



كل ذلك عبر ودروس من الماضي والحاضر ، يفهم منها العاقل أن ليس ثمة في هذه الأنظمة الوضعية للطلاق شفاء من الداء ، ولا علاج كاف . إنما الشفاء والعلاج في القرآن الذي أنزله الله رحمة للعالمين ، وهدى وشفاء للمؤمنين .



الفصل الثاني

مشروعية الطلاق في الإسلام وحكمتها

تمهيد في حرمة الرابطة الزوجية :

ابتدأ الله ـ تعالت قدرته ـ وجود الناس بذكر وأنثى ، وبثهم منهما لعمارة الارض . وشرع لتحقيق هذه الغاية النكاح ، فانتشرت به البشرية ، وشيدت الحضارات والمدنيات ، فليس الزواج في حكم الله تعالى مجرد لقاء للذكر بالأنثى ومعاشرتها فحسب ، بل شرع الله الزواج لحكم عظيمة تشمل صلاح الفرد والمجتمع .

أما الفرد : فكل من الزوجين تستقر عواطفه وأشواقه النفسية الى صاحبه ويغمر كل منهما شريكه بالرحمة والوداد ، حتى كان ذلك آية من آيات الله في خلقه ، قال تعالى :

« ومن آياته أَنْ خَلَقَ لكُم مِنْ أنفُسِكم أزواجاً لتسكُنوا إليها وجعلَ بينكم مَودَّةً ورحمةً إنَّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون »(١) .

---

(١) سورة الروم آية ٢١ .

كما أن في التزويج احصان كل من الزوجين للآخر عن المحرمات ، وغض طرف الرجل عن التطلع لما لا يجوز من النساء ، وطرف المرأة عما لا يجوز من الرجال ؛ وفي ذلك ورد الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال :

قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « يا معشرَ الشبابِ ، مَنِ استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوجْ ، فانه أغضّ للبصرِ وأحْصَنُ للفرجِ ، ومَنْ لم يستطعْ فعليه بالصوم فانه له وِجاء »(١) .

وأما المجتمع : فله من الزواج نصيب واف بالربط بين أفراده ، فاذا البعيد قريب . والغريب حبيب ، وتتقوى الصلات بين الجماعات ، فالقبيلة تناصر القبيلة ، والجنس يتفاهم مع الجنس الآخر ، ويتفاعل الناس ويتكاثرون ، فاذا القلة كثرة ، واذا الضعف قوة ومنعة(٢) .

تلكم الغايات العظيمة، انما تتحقق اذا وجد الانسجام بين الزوجين، وسار كل منهما مع شريكه مراعيا حدود الله ، فيعطي كل زوج ما عليه من الحقوق ويطلب مثله من الآخر ، بريادة الزوج المسلم ، في إطار من الوداد والشفقة . واللطف والمحبة :

« ولَهُنَّ مِثْلُ الذي عليهنَّ بالمعروف وللرجالِ عليهنَّ درجةٌ واللهُ عزيزٌ حكيم »(٣) .

---

(١) رواه البخاري في الصوم ج ٣ ص ٢٦ ومسلم في النكاح ج ٤ ص ١٢٨ .

(٢) وقد توسعنا أكثر من هذا في بيان حِكَم النكاح وفوائده في كتاب « ماذا عن المرأة » فارجع إليه .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

فالرابطة الزوجية متصلة بالعروة الوثقى ، لا تنفصم ولا تضعف ، ما دامت مستظلة بفيء التوجيه الإلهي في هذه الآية لكل من الزوجين ، فتكون أوثق العرى وأقواها وذلك هو سبيل السعادة الزوجية ، وهي مطمح الأزواج في العالم جميعا .

علاج مشكلات الأسرة

لكن قلما يتفق الزوجان ويتطابقان من جميع الوجوه ، فما من بشر يوافق هوى الآخر في كل صغيرة في الخُلُق والخلقة ، وفي دقائق التفكير والسلوك . وخبايا الروح والعاطفة . وليس ذلك التفاوت بضار تلك الرابطة شيئاً ما تعاشر الأزواج بالمعروف والتياسر حسبما شرع القرآن . وأكرم كل من الشريكين صاحبه وطرح الهوى الفاسد ونزغات النفس جانبا .

إنما يهدد رابطتها تتبع كل واحد للهفوات من الآخر ، يستشفها من وراء الحجب ، أو يستنبطها من فلتات اللسان ، فيغريهما ذلك بالتنازع . وكثيراً ما يفضي الى التقاطع والتدابر .

وقد عالج الاسلام ذريعة افساد الزوجية هذه ، فوجه الازواج الى توسيع مداركهم . والتمسك بعناصر الخير في زوجاتهم ، فما أكثر ما تسيطر الكراهة على زوج لخلة في زوجته لا تعجبه من حيث شكلها الجسمي ، أو عملها البيتي مثلا . فيعشو بصره عن الخير الكثير فيها ، ويحرم الفضل الكبير . وفي ذلك يقول تعالى :

« وعاشِرُوهُنَّ بالمعروف، فإنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أنْ تَكْرَهُوا شيئاً ويجعلَ اللهُ فيه خيراً كثيراً »(١) .

---

(١) سورة النساء : آية ١٨ .

وروى مسلم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :

« لاَ يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً ، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخَرَ »[1] .

فكم من زوج يمل امرأته ويكرهها . ثم يوهب منها من الأولاد النجباء قرة عينه ، فيعلو قدرها عنده ، وينمو حبها في قلبه . وكم من زوجة صلح حالها بصبر الزوج وحسن معاشرته . فكانت أعظم أسباب سعادته وحسن خدمته . لا سيما إذا أصيب الزوج بالأمراض ، أو بالفقر والعوز . والعياذ بالله تعالى .

وإذا استحكم الخلاف أو البغض لدى الزوج فلا يجوز له هضم حق زوجه . فلا يحل له أن يضرها (يعضلها) حتى يصل الى شيء من مالها ، أو مهرها . وفي هذا يخاطبنا الله عز وجل :

« ولا تَعْضُلوهُنَّ لتذْهبوا بِبَعضِ ما آتيتموهنَّ إلا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ » .

وحافظت الشريعة الغراء على حق المرأة في العيشة الزوجية . التي تنال فيها مقصد الزواج ، وأنهت تعسف الجاهليين بالإيلاء ، بأن جعلت لذلك حداً يقف عنده . وهو أربعة أشهر : قال تعالى :

« للذين يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أربعةِ أشْهُرٍ . فإنْ فاءُوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيم . وإن عزموا الطلاقَ فإنَّ اللهَ سميع عليم » .

---

(1) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٨ .

فجعل المُولِي أمام خيارين ، لا محيد له عن أحدهما الفيء أي العود الى العشرة بالمعروف ، أو الطلاق .

وكذلك يحرم على الزوج أن يضارها ، أو يهجرها ، ولو دون حلف . وقد قال عز وجل :

« فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » .

وقرر المالكية للمرأة حق الطلاق بالضرر على ما سنوضحه .

وحرم الله تعالى الظهار ، لأنه منكر من القول وزور ، وأبطل أثره كطلاق . وأوجب فيه الكفارة فقال عز وجل :

« الذينَ يُظاهرونَ منكم مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أمهاتِهم إنْ أمهاتُهمْ إلا اللائي ولَدْنَهُمْ وإنهم ليقولونَ مُنكراً من القول وزوراً وإن الله لعفوٌّ غفور . والذينَ يُظاهرونَ مِنْ نسائهم ثم يعودونَ لما قالوا فتحريرُ رقبةٍ من قَبْلِ أنْ يتماسّا ذلكُمْ توعظونَ به والله بما تعملونَ خبير . فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ من قبلِ أنْ يتماسّا فمنْ لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله . وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم » .

فعلى كل رجل أن يتدبر أمره ، ويتروّى كثيراً قبل أن يخضع لعوامل الكراهية . وليتذكر وصية القرآن ، وارشاد الرسول . وليخش الله في معاملة زوجته . فهل درى أنه لا يخلو هو أيضاً من عيب تصبر عليه امرأته وتتحمله . وما أكثر ما تتحمل المرأة وتصبر !!؟؟

كذلك وجّه الإسلام المرأة الى تدارك ما يظهر من بعاد الزوج ،

ورغبته عنها ، بأن تسمح له ببعض حقها في المبيت أو النفقة(١) ، وتجتهد لتبقى في عصمته مكرمة هنيئة :

« وان امرأةٌ خافتْ من بَعْلِها نُشُوزاً أو إعْراضاً فلا جُناحَ عليهما أَنْ يُصْلِحا بينهما صُلْحاً والصُّلْحُ خيرٌ »(٢) .

ولتحذر الزوجة المسلمة كل الحذر أن تفكر بالطلاق أو تطالب به ، من غير ضرورة ملجئة ، وعلة في الزوج قاهرة ، فذلك الطلب منها إنكار لنعمة الله عليها ، وكفران لنعمة الزوج ، وجحود لبره ، تعاقب عليه شديد العقاب في الآخرة :

روى الترمذي ــ وحسنه ــ عن ثوبان أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم قال : « أيّما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً مِنْ غيرِ بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة »(٣) .

---

(١) إنما يحل للرجل قبول ذلك إذا تنازلت برضاها ، لاعتقادها أنه خير وأحظى لها عنده ، أو لرغبتها في نفعه . أما أن يؤذيها لتصنع ذلك فإثم مبين ، قال تعالى : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » سورة النساء : آية ١٨ .

(٢) سورة النساء : آية ١٢٧ .

(٣) رواه الترمذي (ج ١ ص ١٤٢) بسنده عن أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان ثم قال : « وهذا حديث حسن ، ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي أسماء عن ثوبان ، ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه » انتهى كلامه .

والحديث رواه أبو داود (ج ٢ ص ٢٨٦) بسنده عن حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وسكت عليه ←

هكذا يعظم الله عز وجل أمر رابطة الزوجية ، ويصونها في محكم شريعته عما يكدر صفوها ، ويعكر سعادتها ، وقد سماها في محكم كتابه ميثاقاً غليظاً(١) . فلا جرم أن يكون لها في قلب كل مسلم مكانة سامية ، تبعد بها عن الأخذ والرد ، وحسبنا معرفة لحرمة الزوجية أن تتفكر في أن الله تعالى قد أنزل في الوصاية بها وتوجيه الأزواج للبعد عن النزاع آيات في كتابه ، فهي من كلامه العزيز ، يتحدى العالم أن يأتوا بمثل آية منها ــ كما يتحدى بسائر آي القرآن ــ ويُقرأُ بها في الصلوات ، وتُرتَّلُ في المحافل ، ويتقرب إليه بها العبّاد .

ألا فليتق الله الأزواج رجالاً ونساء ،وليصونوا علاقتهم ببعضهم عن المهاترات والخلافات ، إن كانوا يريدون سعادتهم في دنياهم ، ورضوان ربهم في أخراهم .

أبو داود . وانظر مختصر السنن للمنذري (ج ٣ ص ١٤٢) ورواه ابن ماجه عن حماد بهذا السند أيضاً (ج ١ ص ٦٣٣) .

فبين أبو داود وابن ماجه أن حماداً ــ وهو ابن زيد ــ هو الذي صرح بالواسطة بين أبي قلابة وثوبان .

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجَرمي ثقة فاضل كثير الارسال ، مات سنة أربع ومائة ، روى له الأئمة الستة . تقريب التهذيب لابن حجر (ج ١ ص ٤١٧) .

وأبو أسماء هو عمرو بن مرثد ، روى له مسلم وأصحاب السنن . (المرجع السابق ج ٢ ص ٧٨) .

(١) وذلك في قوله تعالى : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظاً » آية ٢٠٠ من سورة النساء .

روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أن تفسير الميثاق هنا هو (العقد) انظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٧ .

ويا من دبّ بينكما النزاع ، واختلفت بكم الأهواء مع أهليكم احتكموا الى اسلامكم فان كتاب الله وسنة رسوله يحسمان الخلاف والنزاع من مباديهما ، حتى لا يبقى ثمة مشكل يمكن حله من داخل البيت إلا أرشد الله الزوج والزوجة لعلاجه علاجاً كريماً شافياً ، ينبع من نقوى المؤمن ومراقبة جانب الله رب العالمين . تلك التقوى التي تهتز لها قلوب المؤمنين ، وتخشع بها جوارحهم ، وتنقاد نواصيهم . فيحققون رغبة شرعهم الاسلامي في المحافظة على روابطهم متينة قوية ، ويفوزون بالسعادة .

واجب المجتمع في اصلاح خلل الأسرة :

وعلى أبناء المجتمع الإسلامي أن يسعوا لإصلاح ذات البين ، فإذا اتسعت هوة الخلاف ، وبعدت الشقة بين الزوجين وخشي أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما حدود الله المفروضة ، فلا يجوز للمسلمين ترك بيت أخيهم المسلم يتهدم صرح الزوجية فيه ، ثم يقفون ساكتين مكتوفي الأيدي . بل يجب على المؤمنين أن يعملوا على إصلاح الامر ، كما أوضح لهم قوله تعالى :

« وإنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابعثوا حَكَماً من أهلهِ وحَكَماً من أهلها إنْ يُرِيدا إصْلاحاً يوفقِ اللهُ بينهما إنَّ اللهَ كانَ عليماً خبيراً » (١) .

فأوجب على المؤمنين أن يبعثوا حكماً من أهل الزوج يعرف أحواله، وحكماً من أهل الزوجة يعرف أحوالها ، ويحيطان بالمشكلة وأسبابها ، وما يصلح أمرهما .

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

هذان الحكمان يحكمان ويفصلان بين الطرفين المختصمين بما تقتضيه المصلحة ، ويجب على الحكمين أن يفرغا جهدهما ، وعنايتهما باخلاص تام لاصلاح ذات البين ، ومتى صح منهما العزم وصدقت الارادة كان التوفيق الإلهي حليفهما .

تلك التوجيهات السماوية والتربية التي يربي الاسلام أبناءه عليها ، ثم تلك الارشادات الحكيمة التي أوضحها لنا القرآن لحل مشكلات البيت ، كل ذلك كفيل بحفظ كيان الزواج ، وإزالة ما يعترض السعادة الزوجية من عقبات .

آخر الدواء الطلاق :

لكن اختلاف الزوجين ونزاعهما يكون أحياناً كثيرة ممتد الجذور ، بعيد الغور ، يستعصي على وسائل العلاج وألوان الحلول ، فلا تؤثر فيه ارشادات النصح ، ولا تنجع محاولات الاصلاح ، فالأولى إذن — والحال هذه — أن تنحل عقدة الزوجية وينصرف كل من الزوجين لحال سبيله ، ليبحث عن حياة أفضل وأرفع ، عوضاً عن جحيم الخلاف المستحكم ، فالفرقة إذن ضرورة لازمة لانهاء المشاكل العميقة المستعصية، وتلك هي سنة الحياة .

فما عسى أن يفعل الانسان بيده — وهي عضو منه — إذا نخر فيها السوس وأصبح يهدد حياته بالامتداد منها الى سائر الاجزاء...؟؟

وماذا يفعل السليم الصحيح إذا اقترن بذي جرب.. ؟ .

ان الضرورة الواقعة لتقضي على ما يمكن من الصبر والتحمل ، والشريعة الإسلامية الحكيمة بنيت على مراعاة مصالح العباد ، ودفع المفاسد عنهم ، فلا يمكن أن تهمل مثل هذه الضرورة . كيف ..؟؟

وان هناك من الأذى مالا يجوز تحمله بحال ، إذ كيف تطلب من الزوج أن يصبر على هتك عرضه ؟؟ أو تذيقه العذاب ألواناً من امرأة فاسدة المزاج لا ينفع فيها علاج ؟؟ • أم كيف نكلف المرأة أن تتحمل معاشرة زوج لا يستقيم على الدين ، أو يعتصم بخلق ؟؟•••

دلائل مشروعية الطلاق :

لذلك شرع الله تعالى حل عقدة التزويج ، مراعاة لهذه الحاجة الماسة . وطرداً لتلك المفاسد من جو الأسرة ، التي تنحرف بها عن رسالتها ، وتقلب جنتها جحيماً ، ورحمتها نقمة ، فكان لزاماً أن يعالج داؤها بالدواء المر ، وهو التفريق بين الزوجين أي « الطلاق » وجعله حقاً للرجل يتصرف فيه كسائر حقوقه المشروعة •

وقد تضافرت الأدلة القطعية من نصوص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع وشواهد العقل على تشريع الطلاق :

أما النصوص من القرآن :

فكقوله تعالى : « الطلاقُ مرتانِ فإمساكٌ بِمَعْروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ، ولا يَحِلُّ لكُمْ أن تأخُذوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً إلا أنْ يخافا أنْ لا يُقيما حُدُودَ الله ، فإنْ خِفْتُمْ ألاّ يُقيما حُدُودَ اللهِ فلا جُناحَ عَلَيْهِما فيما افْتَدَتْ به ، تلك حُدُودُ اللهِ فلا تَعْتَدوها ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فأولئك هم الظالمون »(١) •

وقوله تعالى : « لا جُناحَ عليكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النساءَ ما لَمْ تَمَسّوهُنّ أو تَفْرِضوا لَهُنَّ فَريضةً ومَتِّعوهُنَّ على

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩ •

المُوسِعِ قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ متاعاً بالمعروفِ حقّاً على المحسنين » (١) •

وأما السنة :

فقد تواترت الأحاديث في تشريعه ، بل قد صح عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ انه أوقعه أيضاً :

أخرج البخاري والنسائي وابن ماجه عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ : « أنَّ ابنةَ الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ودنا منها ، قالت : أعوذُ بالله منكَ ، فقال لها : لقد عُذْتِ بِعَظيم ، إلْحَقِي بأهْلِكِ »(٢) •

فابنة الجون هذه هي أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وكان أبوها ظنيناً في قومه ، وقد تزوجها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بناء على رغبة أبيها وطلبه من النبي ، كما روى ذلك ابن سعد (٣) ، لكنه لما دخل عليها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ورأت تواضعه وبساطة عيشه أنفت وتكبرت لما كان فيها من بقايا الجاهلية فكأنها استبعدت أن تتزوج من ليس في عظمة الملك وأبهته ، ففيما روى الامام البخاري عن أبي أسيد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ قال :

فلما دخل عليها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : هَبِي نَفْسَكِ لي ، قالت : وهل تَهَبُ الملكةُ نفسها للسوقة ؟؟ قال :

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦ •

(٢) البخاري ج ٧ ص ٤١ والنسائي ج ٢ ص ٩٨ ، ولفظه ان الكلابية ، وابن ماجه ج ١ ص ٦٣١ واللفظ للبخاري •

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٢٨٦ •

فأهوى بيده يضع يده عليها لِتَسْكُنَ . فقالت أعوذُ بالله منك .
فقال قد عُذْتِ بِمُعاذ ، ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد أكْسُها
رازقيين ، وأَلْحِقْها بأهلها » اهـ(١) .

فتضمن الحديث أن الطلاق وقع من النبي – صلى الله عليه وسلم –
نفسه ، لما صدر من هذه المرأة من الفعل العظيم ، فدل ذلك على
مشروعيته . ولذلك بوب البخاري على حديث الجونية هذا فقال :

« باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق » .

فأشار الى مشروعية الطلاق ، ورمز بقوله « هل يواجه » إلا أن
الأولى عدم مواجهة الزوجة بإيقاع الطلاق عليها ، لأنه ألطف وأرفق ،
إلا اذا اقتضت الحاجة كما في الحديث .

وعلى هذه المشروعية انعقد الاجماع بين الأئمة وعلماء الاسلام .

وقد ذكرنا شواهد العقل والواقع بما يكفي ويغني عن الإعادة
هنا مرة ثانية .

حكم الطلاق :

وقع الاختلاف بين العلماء في الطلاق لغير حاجة هل هو مباح أو
مكروه ؟ مع الاتفاق على أنه تصرف نافذ شرعاً . وحاصل البحث والنظر
ما قاله العلامة كمال الدين بن الهمام الفقيه الحنفي(٢) ، ولفظه :

---

(١) صحيح البخاري نفس الصفحة .

(٢) في كتاب « فتح القدير للعاجز الفقير » شرح « الهداية » للمرغيناني
ج ٣ ص ٢٢ .

« وأما وصفه ــ يعني الطلاق ــ فهو أبغض المباحات الى الله تعالى على ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : « إن أبغض المباحات عند الله الطلاق » فنص على إباحته وكونه مبغوضاً وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي إلا لو كان مكروهاً بالمعنى الاصطلاحي ، ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض إلا لو لم يصفه بالإباحة، لكنه وصفه بها ، لأن افعل التفضيل بعض ما أضيف اليه ، وغاية ما فيه أنه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ، ولم يترتب عليه ما ترتب على المكروه • ودليل نفي الكراهة قوله تعالى : « لا جُناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن » ، وطلاقه ــ صلى الله عليه وسلم ــ حفصة ثم أمره سبحانه أن يراجعها فإنها صوامة قوامة ، وبه يبطل قول القائلين لا يباح ألا لكبر كطلاق سودة ، أو ريبة ، فان طلاقه حفصة لم يقرن بواحد منهما •

وأما ما روي « لعن الله كل ذواق مطلاق » فمحمله الطلاق لغير حاجة ، بدليل قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » •

ولا يخفى أن كلامهم فيما سيأتي من التعاليل يصرح بأنه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح ، فبين الحكمين منهم تدافع • والأصح حظره إلا لحاجة ، للأدلة المذكورة ، ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الاوقات ، أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة • » انتهى المقصود منه(١) •

والحاصل أن المختار هو أن الاصل في الطلاق الكراهة ، والدليل هو ما ذكره من الاحاديث :

---

(١) وانظر أيضا الأم للامام الشافعي ج ٥ ص ١٧٩ والرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي ج ٢ ص ٥٥ •

فحديث « إن أَبْغَضَ المباحاتِ .. » رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : « أَبْغَضُ الحلالِ الى الله تعالى الطلاق » ورواه أبو داود مرسلا بلفظ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » . وأخرجه الحاكم في المستدرك مسندا متصلا وقال« هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه». قال الذهبي في تلخيصه للمستدرك « على شرط مسلم » (١) اهـ .

وأما حديث « لعن الله كل ذَوَّاق مِطْلاق » فرواه الطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ:« إن الله لا يحب الذَّوَّاقينَ ولا الذَّوَّاقاتِ ». ورواه أيضاً عن أبي موسى رفعه بلفظ : « لا أُحِبُّ الذَّوَّاقينَ من الرجال ولا الذَّوَّاقاتِ من النساء » . وبمعناه للديلمي وللدارقطني في الأفراد كلاهما عن أبي هريرة (٢) .

وأما حديث طلاق حفصة ــ رضي الله عنها ــ فرواه ابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرك وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » انتهى وأقره الذهبي في تلخيصه (٣) .

فاستدلاله ــ أي الكمال بن الهمام ــ بالأحاديث صحيح لصحتها بمجموعها ، لكن وصف الطلاق بالحل في حديث « أبغض الحلال » لا ينفي عنه الكراهة ، بل صيغة الحديث ظاهرة في أن الطلاق مكروه لولا

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٤ ــ ٢٥٥ . وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٢. والمستدرك للحاكم وبذيله تلخيص الذهبي طبع الهند ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) كشف الخفاء ومزيل الالباس لاسماعيل العجلوني طبع القاهرة مكتبة القدسي ج ١ ص ٢٥١ وج ٢ ص ٣٤٦ . وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي طبع مصر ص ٤٥٨ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٢ . والمستدرك ج ٢ ص ١٩٧ . وسبق الكلام على حديث أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً .

أن الله شرعه في الاسلام ، لكنه شرع لمصلحة وحكمة تفوق ذلك ، فالطلاق إذن قد أبيح للحاجة ، فيكون الحديث معضداً لما اختاره ورجحه (١) .

وبما أن الطلاق شرع للحاجة ، فان حكمه يختلف باختلاف الدواعي ، كما قرر النووي وابن قدامة . فقد يكون حراماً في بعض الأحيان ، وقدْ يكون مكروهاً ، كذلك يكون واجباً ، ومندوباً بحسب الباعث كما ذكرنا :

فالحرام : هو الطلاق البدعي .

والمكروه : هو الطلاق الذي وقع لغير سبب مع استقامة الحال .

والواجب في صورتين :

١ ـ الحكمان إذا بعثهما القاضي ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق ، لأن الله سماهما حكمين ، فوجب انفاذ رأيهما .

٢ ـ المُولِي وهو الذي حلف لا يقرب زوجته ، فإنه إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق ، فيجب على القاضي أن يطلق على هذا الزوج طلقة بائنة عند الشافعية ، ويقع الطلاق بمضي المدة بدون طلاق عند الحنفية .

لقوله تعالى : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» (٢) .

---

(١) انظر المغني في فقه الحنابلة ، لأحمد بن قدامة المقدسي طبع مطبعة المنار سنة ١٣٦٧ هـ ج ٧ ص ٩٧ فقد استدل بالحديث على الكراهة .

(٢) سورة البقرة : الآيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ .

والمندوب : أن لا تكون المرأة عفيفة ، أو يخافا الا يقيما حدود الله أو نحو ذلك .

والمباح : يكون عند الحاجة اليه . لسوء خلق المـرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض بها .

وقد أثبت الإباحة ابن قدامة ، ونفاها النووي ، واحتج بأن دفع المضرة يجعله مكروهاً(١) .

والراجح رأي ابن قدامة ، لأننا إذا حكمنا بالكراهة على الطلاق لغير حاجة ، فان وجود الحاجة على نحو ما ذكرنا يرفع الكراهة ، فيعود الطلاق في هذه الحالة الى الاباحة .

وهكذا نجد مشروعية الطـلاق في الاسلام تدور مع الحاجـة والدواعي ، ويختلف حكمه بحسب ذلك كما فصلنا ، فاذا لم تندفع الحاجة أو ترتفع الضرورة بالسلم والصلح ، فآخر الدواء الكي وحسم مادة الفساد .

حق المرأة في الطلاق :

من المقرر المجمـع عليه شرعاً أن الأصل في الطـلاق في الاسلام والقاعدة أن يكون من حق الرجل ، يتصرف فيه ويوقعه ، ويتحمل هو مسئولياته الثقيلة ، وأعباءه الباهظة .

أما المرأة فليس من حقها أن تباشره بنفسها ، لكن ليس معنىٰ هذا أن الباب موصد في وجهها ، بل إن الشريعة قد وسعت لها الفرصة ،

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٦١ ـ ٦٢ . والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٩٧ .

فجعلت من حقها أن تخالع زوجها ، وهو أن تصالحه على مال تدفعه إليه مقابل طلاقها منه . ولا يحل له أن يأخذ هذا المال إذا كان هو ألجأها إلى ذلك .

ومن حقها أن توقع الطلاق بنفسها إذا شرطت ذلك على الزوج في عقد النكاح . فيكون من حقها إيقاع الطلاق ، دون حاجة لأن يحكم لها القاضي بذلك .

وفسحت الشريعة أيضاً للمرأة طريق الخلاص من زواج لم تسعد فيه ، بالترافع أمام القضاء المسلم ، ليقضي لها بالطلاق مع كامل حقوقها، إذا ثبت صدق دعواها ، وأعيت طرق الاصلاح .

ومن الأحوال التي يسوغ لها ذلك :

١ ـ إذا كان بالزوج عيب يمنع أداءه حقوق الزوجية ، أو يمتنع معه العيش بسبب ذلك العيب ، على تفصيل في ذلك بين المذاهب .

٢ ـ التطليق على الزوج بالضرر ، على ما قرره مذهب المالكية .

جاء في شرح الدردير وحاشيته للدسوقي : « وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر ، وهو مالا يجوز شرعاً كهجرها بقطع الكلام عنها وتولية وجهه عنها في الفراش بلا موجب شرعي ، وضربها كذلك ، وسبها وسب أبيها ، ويُؤَدَّبُ على ذلك ، زيادة على التطليق . وكوطئها في دبرها ... » .

فقد نالت المرأة حقها ولم تظلم منه شيئاً، في شريعة الاسلام الحنيف بحمد الله تعالى .

مطاعن خصوم الاسلام في تشريع الطلاق :

والآن ــ بعد هذا التصوير الواضح لوضع الطلاق في الشريعة الاسلامية ــ ننظر خصوم الاسلام وأعداءه ، انهم يشنون الغارة على تعاليم الاسلام بما يرددون عن الاسلام بسبب تشريع الطلاق فيه ويرجفون، حتى انخدع بهم الكثير من ضعاف النفوس ومرضى القلوب، والكثير ممن فتن بمظهر الحضارة التي عند الكفرة ، فتنة اليهود بعجل السامري :

أولا ــ زعم الذين ينتمون الى البحث الاجتماعي أن هذا الطلاق يشتت شمل الاسرة ، ويمزق المجتمع ، وهو سبب مشكلة التشرد التي يعاني منها المجتمع الانحطاط والجريمة ، وأطالوا القول في ذلك وأطنبوا في المبالغة حتى يخيلوا للقارىء أن الطلاق هو الداء الوحيد في المجتمع ، وانه ــ بالتالي ــ يجب منع الطلاق ، أو تكبيل تشريعه بالقيود ..؟! .

ثانياً ــ ان الاسلام ظلم المرأة وهي عنصر ضعيف ، لأنه ملك الطلاق للرجل وجعله من اختصاصاته ، وهذا طريق لاستعباد المرأة وظلمها ممن في يده مصيرها .

ثالثاً ــ قال المتمسحون بالاديان : ان النكاح قد عقد في السماء ، وما عقد في السماء لا يحَلّ في الارض . (كذا ؟) .

رد المطاعن عن تشريع الطلاق :

هذه جملة شبهاتهم ومطاعنهم التي يدأبون على اذاعتها ، ويكررونها في أساليب متعددة ، يخيلون بسحر اللفظ انها حجج كثيرة ، وأخطار عظيمة . وما هي إلا زخرف من القول ، وخداع للناس خبيث عن حقيقة أغراضهم ، وعن حقيقة هذه الشريعة الحكيمة . وان النظر العلمي

والبحث الصحيح ليفضحان مغالطاتهم وتزييفهم للحقيقة ، كما يتبين للقارىء من تفصيل ردها ومناقشتها فيما يلي :

الجواب الاول : نقول في الجواب لمن يزعم أن الطلاق الذي شرعه الاسلام يشتت شمل الأسرة والمجتمع :

أولا ــ ان الاسلام قد حض على اجتماع شمـل الأسرة ، والله سبحانه أرشد الى حل ما يعرض للزوجين من مشكلات ، أحسن حل وعلاج وأكمله •

فاذا لم يتم بعـد ذلك تفاهـم الزوجـين كان الطـلاق لازماً لهما وذلك خير وأجـدى من الأزمات المزمنـة ، ووقوع الزوجين أو أحدهما في جريمة فظيعة هي فاحشة الخيانة الزوجية بالزنا ، نتيجـة ارغامهما على حياة كريهة لهما • كما هو واقع في المجتمعات التي حرمت الطـلاق • بل أدى ذلك لإيصاد باب الزواج من أصله ، خوفـاً من هـذا المصير •

ثانياً ــ ان الاسلام حد للطلاق حدوداً ، ورتب عليه مسئوليات جساماً ، تجعله متفقاً مع المصلحة ، ملازماً في حدوثه للحاجة •

ومن هذه المسئوليات المذكورة :

١ً ــ وجوب النفقة على الزوجة مدة عدتها •

٢ً ــ دفع المهر المؤجل •

٣ً ــ نفقة حضانة الأولاد عند والدتهم •

٤ً ـ المتعة: وهي ما يبذله الزوج لمطلقته زيادة على المهر والنفقة، (كما سيأتي في صفحة ١٤٩).

هـذه الواجبات ضوابط وصمامات أمان ، تصون الطـلاق عن مجاوزة الحكمة العليا التي شرع لتحقيقها ، وتجعل من غير الممكن أن يقع الطلاق عادة إلا للحاجة الماسة ، وفي هذه الحال لا يكون الطلاق ممزقاً للمجتمع ، بل مصححاً لأوضاع لم يكن تقدير أفرادها سليماً عند تكوينها ، والاحصاء قد دل على ذلك .

قال الشيخ العلامة محمد أبو زهرة في مجلة لواء الاسلام[1] : « حصلت عـلى احصاء عن الزواج والطـلاق في محكمة مصر القديمة سنة ١٩٥٦ ، فوجـدت عـدد الزواج ١٧٠٠ ، منها ١٥٦ كان الزواج تجديداً لحياة زوجية سابقة ، ووجدت عدد الطلاق /٦٠٥/ ويجب أن نستنزل من عدد الطلاق عدد الرجعات ، والطلاق على الابراء الذي يكون برضا المـرأة وطلبها ، فليس من المعقول جبرها عـلى علاقة لا ترضاها ولا يرضاها ، وعدد هذه الوقائع ٣٨٨ على الابراء ٣٨ رجعة ويجب أن نخرج من عدد الطلاق أيضاً الطلاق قبل الدخول ، لأنه لاجناية فيه على المرأة ، والغارم هو الزوج لنصف المهر ، بعد خصم هذا كله وجدنا النسبة نحو ٤٪ من وقائع الزواج ، بل ان هذه النسبة ليست صحيحة أيضاً ، لأننا لم نخصم عدد الزيجات المتجددة بين مطلق ومطلقة ، ولو خصمناها لوجدنا ان الطلاق لم يكن سبباً لظلم امرأة ، ومع هذا فاني سأبقي النسبة ٤٪ ، ولا أستطيع أن أقول ان الرجل كان ظالماً دائماً ، بل الغالب أن يكون مظلوماً ، وهبوا انه ظالم فيها ، فهل يصح أن يوجد تشريع يصادم نصوص الشارع وما كان عليه السلف الصالح لنسبة هي ٤٪ ؟؟ ، ومع ذلك فلنسلم أن المرأة مظلومة في حدود ٤٪ ظلماً لا مبرر له ، وان تقييد الطلاق يدفع هذا الظلم ، ولنفكر تفكيراً علمياً : هل التقييد لا يترتب عليه ضرر يساوي هذا الظلم ؟ .

---

(١) الصادرة في القاهرة السنة الحادية عشرة ص ٦٤٦ .

الواقع ان التقييد سيغلق باب الزواج ، وذلك لأن من يعرف انه اذا دخل باباً أغلق عليه لا يدخل هـذا الباب ، فمن يعرف أن الزواج سجن لن يتزوج ، ولا شك أن المرأة هي التي ستدفع ثمن ذلك من عرضها وكرامتها ومروءتها وشرفها وسيدفع المجتمع ثمن ذلك من ضياع الانساب وفساد النسل وشيوع الرذيلة ، والانحلال الخلقي » انتهى .

وأما بالنسبة للتشرد فيقول أبو زهرة أيضاً(١) :

« كان الاحصاء في أبناء الملاجىء الذين جمعوا من الطرقات يدل على أن نسبة المطلقات أمهاتهم والذين عدّد آباؤهم الأزواج لا يتجاوز ٢,٥٪ . وهو احصاء يوجـد في أي بيئة اجتماعية ، فأخـذنا أيديهم ووضعناها عـلى السبب في التشرد وقلنا : ان السبب ليس الطـلاق ، ولا التعدد ، وانما هو عدم الرقابة على الأولياء على النفس» انتهى كلامه.

الجواب الثاني : ونجيب عن شبهتهم الثانية فنقول :

إن الشريعـة الاسلامية لم تحرم المرأة من الطـلاق بالكلية ، بل خولتها اياه في بعض الصور ، وفتحت لها باب القضاء ترفع إليه طلبها في صور أخرى ، كما فصلنا ذلك كله .

نعم جعلت شريعة الاسلام الطلاق بيد الرجل بصورة عامة لسبب هام جداً ، ذلك أن الرجل أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال الشيء الكثير ، ويحتاج أن ينفق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر . وكذلك فان الرجل مكلف بموجب الطلاق أن يدفع ما أخر من المهر وينفق عليها مدة العدة ، ويدفع لها أجرة رضاعها

---

(١) المرجع السابق ص ٦٤٥ .

وينفق على الأولاد مدة الحضانة عندها ان كان له منها ولد أو أولاد ، وقد تطول هذه الحضانة سنين عدداً ، فكيف نلزمه بهذا كله ، ثم نملك الطلاق للمرأة ، أو لطرف آخر سواه ؟؟ •

ان الرجل بهـذه الواجبات الملقات عـلى عاتقه ، وبمقتضى عقله ومزاجه ليكون أصبر على المكاره ، فلا يسارع الى الطلاق لكل غضبة ، أو سيئة من زوجه ، أما المرأة فانها أسرع غضباً وأشد ، وأقل احتمالا ، وليس عليهـا من التبعات ما عـلى الرجل ، بل انها تحمل الرجل تلك التبعات لصالحها ، ولربما وجدت في الطلاق مغنماً بما تأخذه من هـذا الزوج ، ثم بما تطمع بزواج جديد من مهر وغيره ، فالمرأة اذن جديرة بحل عقدة الزوجية لأتفه الأسباب ، ولما لا يصلح سبباً للطلاق ، فوضع الطلاق في يدها تضييع للأسرة ، ولنفس المرأة أيضاً •

وليس هذا الذي ذكرناه من خُلُق النساء وطبعهن ، مما يغض من قيمة المرأة ، فهو خصوصية لها كامرأة ، فإن ما تميزت به من العاطفة الجياشة ، والطبائع الرقيقة ، واللطافة ، به تصلح لتكون زوجاً ، وأماً ، لتكون مصدر حنان للزوج ، ومصدر العطف والشفقة التي لا بد منها في تربية الأولاد ، وإن كان هذا يجعلهـا أضعف من الرجل كثـيراً في تحمل ما تكره ، والأناة في شأنه •

نعم لا ننكر أنه قد توجد من النساء مَنْ تجاري الرجال عقلا واتزاناً ، لكن هذا قليل ، والشأن في النساء ما ذكرنا ، والقاعدة الدائمة في الشرائع والقوانين أنها تبنى على الأكثر والأغلب •

والأصل في الطلاق أنه حق شخصي ، كما أ نالنكاح حق شخصي لا بد فيه من رضا الطرفين ، لكننا ههنا لا نستطيع أن نخول المرأة من السعة في إيقاع الطلاق ما هو للرجل ، لوجود الموانع التي ذكرناها •

على أننا لو جعلنا للمرأة حق الطلاق مساوياً للرجل توقعه هي كما يوقعه هو ، فهل سيؤدي هذا الى علاج ؟

طبعاً لا ، لن يؤدي ، بل سيزيد مشكلات الطلاق وأزماته ، لأسباب نذكر منها :

١ — إن في هذا زيادة الفرص لإيقاع الطلاق ، حيث أصبح له مصدران ، بدلاً من مصدر واحد .

٢ — أنه سيؤدي الى التسرع في إيقاع الطلاق من الرجل أو المرأة ، أو من كليهما معاً .

بيان ذلك : أنه إذا وقع التغاضب بين الزوجين ، فان كلا منهما سوف يتوقع من صاحبه أن ينتقم منه ويطلقه . وكل منهما يريد ألا يسبقه صاحبه ترفعاً وإباء ، والرجل شديد الاحساس من هذه الناحية ، فيبادر الرجل الى طلاقها ليسبقها حذراً أن يرمى بما يكره من المذلة لها ، أو تبادر المرأة لذلك .

والمعترض علينا يريد تخفيض نسبة الطلاق . وهذا يؤدي الى العكس ، وهذه التجارب في القديم والحديث عرضنا لها في دراستنا التاريخية تعطي أكبر العبرة في خطورة إتاحة حق الطلاق موسعاً للمرأة .

ولعله لهذا تقيدت القوانين الأجنبية بايقاع الطلاق عند القاضي في حق الجنسين فتعدت على الحق كله جميعا .

٣ — ان الواقع التاريخي يدل على أن منح الطلاق الى النساء إنما وقع في المجتمعات التي تحللت لفساد الاخلاق ، أو انتقضت على القيم والأخلاق كما حدث قديماً للرومان في العهد الكلاسيكي آخر عهد الجمهورية وأول عهد الامبراطورية ، مما سبق أن ذكرناه ، ووجدنا ما أدى اليه من انتشار

الطلاق في المجتمع انتشاراً ذريعاً أدى الى رد فعل عكسي شديد . بمنع الطلاق أو تقييده لشهوات لدى السلطة الحاكمة .

وكما حدث في مطلع هذا العصر ــ حديثاً ــ في الاتحاد السوفياتي، في بدء ثورة البلشفية . وذلك يدل على أن اسناد الطلاق للمرأة ليس ظاهرة صحية في المجتمع .

بينما تجد تخويل الطلاق للرجل هو دأب الحضارات كلها عبر التاريخ . سوى ما درج عليه الأجانب الآن من تقييده بالقضاء .

٤ ــ قال الامام الكاساني الحنفي(١) : « شُرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة . لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما ، وعند اختلاف الأخلاق لايبقى النكاح مصلحة . لأنه لا يبقى وسيلة الى المقاصد . فتنقلب المصلحة الى الطلاق ليصل كل واحد منهما الى زوج يوافقه . فيستوفي مصالح النكاح منه ، إلا أن المخالفة قد تكون من جهة الزوج ، وقد تكون من جهة المرأة . فالشرع شرع الطلاق وفوّض طريق دفع المخالفة والاعادة الى الموافقة الى الزوج ، لاختصاصه بكمال العقل والرأي . فينظر في حال نفسه ، فان كانت المخالفة من جهته يطلقها طلاقاً واحداً رجعياً أو ثلاثاً في ثلاثة أطهار ، ويجرب نفسه في هذه المدة ، فان كان يمكنه الصبر عنها ولا يميل قلبه اليها يتركها حتى تنقضي عدتها ، وإن كان لا يمكنه الصبر عنها راجعها . وإن كانت المخالفة من جهتها تقع الحاجة الى أن تتوب وتعود الى الموافقة . وذلك لا يحصل بالطلاق الرجعي . لأنها إذا علمت أن النكاح بينهما قائم لا تتوب ، فيحتاج الى الإبانة التي بها يزول الحِلّ والمِلك . لتذوق مرارة الفراق ، فتعود الى الموافقة » .

---

(١) في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٣ ص ١١٢ .

وهكذا نجد حق المرأة محفوظاً . وكرامتها مصونة ، فلها النفقة ومؤخر المهر عند الطلاق ، كما لها رفع الامر للقضاء إذا تعسر عليها الخلاص •

الجواب الثالث : ونجيب عن شبهتهم الثالثة فنسألهم — ما المراد بقولهم « ما عقد في السماء لا يحل في الارض »؟؟ •

ان أرادوا أن تشريع النكاح قد نزل من عند الله . نقول لهم : لقد شرع الطلاق منزل تشريع النكاح •

وان أرادوا أن عقد النكاح يتم في السماء ، فذلك بهتان وزور . لأن البشر هم الذين يعقدونه بأنفسهم ، فأين يذهبون ؟؟؟! •

وفي رأينا أن الهجوم على تشريع الطلاق يصدر عن أهواء بعيدة عن الاسلام وأغراض غريبة عن هذه الأمة والاخلاص لمصلحتها • وانما يبغي هؤلاء أن تحكم الأسرة الاسلامية بنظام مأخوذ من قانون الكنيسة، يتحدثون عن تقييد الطلاق ، ثم يطمحون الى إلغائه ، وينتقلون الى تعدد الزوجات يسعدون الى إغلاقه ، حتى تمحى شخصية الاسلام من قانون الأسرة المسلمة . ثم يلي ذلك ذهاب التقاليد الاسلامية من حياة الأسرة المسلمة ؟! •

إن تشريع الطلاق أصبح أمراً واضحاً مقرراً . فقد أرتنا الأيام كيف أن الامم المسيحية اضطرت الى إباحته والعمل بنظامه ، لكنهم لم يسلكوا فيه طريقة الاسلام المنظمة المعتدلة . بل فرطوا بعد تشدد عظيم ، حتى أصبحنا نقرأ ونسمع بأخبار من الطلاق عندهم تثير العجب ، وهكذا انتهوا الى وضع يشبه ما كانت عليه الجاهلية من الفوضى •

عدد الطلاق :

كانوا في الجاهلية يطلق الرجل امرأته ، دون تقيد بشيء من هدي الاسلام في ايقاع الطلاق ، ثم يعاودها ، بالغاً ما بلغ عدد طلاقه ، فكان من ذلك ضرر عظيم على الزوجة ، حيث يستطيع الرجل أن يطلقها ويراجعها ، ثم يطلقها ويراجعها الى مالا نهاية ، فيكيد لها ويتركها معلقة ليست بذات زوج ولا مطلقة .

جاء الاسلام فأباح الطلاق للحاجة اليه وشرع العدة حداً لحق الرجل في مراجعة زوجه ، ثم حده بثلاث تطليقات ، تنقطع بعدها الصلة الزوجية بالمرة . فلا تحل الزوجة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، كما سبق في حديث عائشة من قولها : فسكت النبي — صلى الله عليه وسلم — حتى نزل القرآن « الطلاقُ مَرّتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان » قالت عائشة — فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » . انتهى .

قال ابن عباس في هذه الآية — « اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في ذلك (أي في الثالثة) فإما أن يُمسكَها بمعروف، فيحسنَ صحابتها . أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً » (١) .

وروى الامام أحمد وعبد بن حميد في تفسيره وابن أبي حاتم عن أبي رزين الأسدي قال رجل : يا رسول الله أرأيت قول الله « الطلاق مرتان » فأين الثالثة ؟ . قال : « التسريح بإحسان الثالثة » اهـ(٢) .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧٢ .

(٢) نفس المكان ، وهكذا روى هؤلاء الأئمة الحديث مرسلاً ، واللفظ لعبد ابن حميد . ورواه ابن مردويه متصلا عن أنس عن النبي — صلى الله عليه وسلم — فانظر تفسير ابن كثير فقد فصل ذلك .

وحكم هذه الطلقة الثالثة أن المرأة تحرم على زوجها ، فلا تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره ، فيعاشرها زوجها الثاني معاشرة الازواج ثم يطلقها الثاني وتنقضي عدتها ، فانها تحل للأول إذا رأى كل من الزوجين أنهما سينفذان آداب الشريعة وأحكامها في حياتهما الجديدة المشتركة ،

وفي ذلك يقول تعالى :

« فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون » (١) .

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما ـ واللفظ لمسلم ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أتحل لزوجها الاول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها »(٢) .

وذلك ما اتفقت عليه كلمة أهل العلم أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الاول حتى تنكح زوجاً غيره ، فيطأها ثم يطلقها وتنتهي عدتها منه .

وأما ما يذكر عن سعيد بن المسيب أنه يكتفي بالعقد ، ولا يشترط جماع الزوج الثاني للمرأة لتحل لزوجها الأول، فلا تصح نسبته إليه . وقد حقق ذلك الحافظ ابن كثير تحقيقاً قيماً في تفسيره ، فقال ما نصه(٣) :

واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يقول : يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني ، وفي

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .
(٢) البخاري ج ٧ ص ٥٦ ، ومسلم ج ٤ ص ١٥٥ .
(٣) ج ١ ص ٢٧٧ .

صحته عنه نظر . على أن الشيخ أبا عمر بن عبد البر قد حكاه عنه في الاستذكار والله أعلم .

وقد قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله : حدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم ابن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها أَلْبَتَّةَ فيتزوجها زوج آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أترجع الى الأول ؟ قال : « لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها » . هكذا وقع في رواية ابن جرير .

وقد رواه الامام أحمد فقال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال : سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله يعني ابن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع الى زوجها الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حتى تذوق العسيلة » . هكذا رواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس وابن ماجه عن محمد بن بشار بندار كلاهما عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة به كذلك . فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً على خلاف ما يحكى عنه ، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند والله أعلم » . انتهى كلام الحافظ ابن كثير .

محاسن مشروعية الطلاق الاسلامي :

هذه الدراسة لمشروعية الطلاق في الاسلام أبرزت جانباً هاماً من المدى البعيد للاصلاح الذي حققه ديننا الاسلامي الحنيف في نظام الطلاق . فلم يبق ثمة تسلط على أحد ، ولا هضم لحق حد ، ولا نكد عيش تُلزِمُ به أحد الزوجين أو كليهما .

وقد تكلم علماؤنا أجزل الله مثوبتهم كثيراً عن محاسن هذه المشروعية وأفاضوا في بيان حكمتها وأسرارها . نذكر فيما يلي نبذاً منها :

قال كمال الدين بن الهمام الفقيه الحنفي(١) :

« وأما محاسنه ، فمنها ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية .

ومنها : جعله بيد الرجال دون النساء ، لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى ، وعن ذلك ساء اختيارهن ، وسرع اغترارهن ، ونقصان الدين وعنه كان أكثر شغلهن بالدنيا وترتيب المكائد وإفشاء سر الأزواج ، وغير ذلك ..

ومنها : شرعه ثلاثاً . لأن النفس كذوبة ، وربما تظهر عدم الحاجة إليها ، أو الحاجة الى تركها ، وتسوله ، فاذا وقع حصل الندم ، وضاق الصدر . وعيل الصبر . فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثاً ليجرب نفسه في المرة الأولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة . وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس الى مثل الاول غلبته حتى عاد الى طلاقها ، نظر أيضاً فيما يحدث له ، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرّب ، وفقه في حال نفسه . وبعدد الثلاث تُبْلَى الأعذار » انتهى .

ونزيد حكمة مشروعية الطلاق ثلاثاً فنقول :

إن الحكمة في هذا التحديد للعدد ان الرجل عندما يطلق زوجته كثيراً ما يغفل عن حاجته اليها ، فيعتريه لفقدها الندم ، ويحس بضرورة

---

(١) في كتابه فتح القدير ج ٣ ص ٥٢ .

عودتها لتشاركه في حياته ، وانه أخطأ في طلاقها . فأبيح له مراجعتها ، وهــذه التجربة تكفي فيها المرة ، ثم المرة الثانية أيضاً يتم له بعــدها الاختبار ، لأن الطلاق الثاني لا يكون كذلك ، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولا والشعور بأنه كان خطأ . ولذلك قلنا ان الطلاق الثاني يتم الاختبار به . فاذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإمساكها على تسريحها ، ويبعــد أن يعود الى ترجيح الفراق بعــد أن رآه هو بالاختبار التام مرجوحاً لا حاجــة اليه ، فان هو عاد وطلق ثالثة فمن الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده لأنه علم من ذلك أن لا ثقة بالتئامهما واقامتهما حدود الله .

وقال المفسرون والفقهاء في حكمة اشتراط الزواج الثاني بعــد الطلقة الثالثة : انه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاثاً إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع ، لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم ولا سيما اذا كان الزوج الآخر عدواً أو مناظراً للاول .

يضاف لهذا القول أن الزوج الاول يكون في هذه المدة فد خبر الحياة ، وتكون هي قد خبرتها مع زوج غير زوجها ، فيعرف كل منهما حقيقة الآخر معرفة قوية جداً ، فاذا رغب الزوج الاول أن يتزوج بها ـــ وقد علم أنها صارت فراشاً لغيره ـــ ورضيت هي بالعود اليه ، فان الرجاء في اتفاقهما وإقامتهما حدود الله تعالى يكون حينئذ قويا جدا ، لذلك أُحِلَّت له بعد عدتها من الزوج الثاني .

وأخيراً هذه الكلمة القيمة ، لابن القيم في كتابه الشهير إعــلام الموقعين(١) يوازن فيهــا بين الطــلاق في الاسلام وبينه في النصرانية واليهودية :

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، انظر النص المثبت أعــلاه في ج ٢ ص ٧٣ ـ ٧٥ .

قال رحمه الله تبارك وتعالى :

« ولما كان إباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله وإحسانه إليه ، كان جديراً بشكر هذه النعمة ، ومراعاتها ، والقيام بحقوقها ، وعدم تعريضها للزوال .

وتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التي علمها الله في كل زمان ولكل أمة :

فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت حرمت عليه ، ولم يبق له سبيل إليها ، وفي ذلك من الحكمة والمصلحة مالا يخفى ، فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلق المرأة وصار أمرها بيدها ، وأن لها أن تنكح غيره . وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبداً ، كان تمسكه بها أشد ، وحذرُه من مفارقتها أعظم ، وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية ، فيها من الشدة والإصر ما يناسب حالها .

ثم جاءت شريعه الانجيل بالمنع من الطلاق ، بعد التزوج ألبتة ، فإذا تزوج بامرأة ليس له أن يطلقها .

ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجَلُّها وأفضَلُها وأعلاها وأقومُها بمصالح العباد في المعاش والمعاد بأحسن من ذلك كله وأكمله وأوفقه للعقل والمصلحة ؛

فإن الله سبحانه أكمل لهذه الأمة دينها ، وأتم عليها نعمته ، وأباح لها من الطيبات ما لم يبحه لأمة غيرها ، فأباح للرجل أن ينكح من أطايب النساء أربعاً ، وأن يتسرى من الإماء بما شاء ، وليس التسري في شريعة أخرى غيرها . ثم أكمل لعبده شَرْعه وأتمّ عليه نعمته بأن مكّنه أن

يفارق امرأته ويأخذ غيرها . إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه . فلم يجعلها غلاً في عنقه ، وقيداً في رجله ، وإصراً على ظهره . وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها . وله ، بأن يفارقها واحدة ، ثم تتربص ثلاثة قروء ، والغالب أنها في ثلاثة أشهر . فإن تاقت نفسه اليها ، وكان له فيها رغبة . وصَرَّفَ مُقَلِّبُ القلوب قلبه الى محبتها ، وجد السبيل الى ردها ممكناً . والباب مفتوحاً ، فراجع حبيبته . واستقبل أمره ، وعاد الى يده ما أخرجته يد الغضب ونَزَغات الشيطان منها .

ثم لا يؤمن غَلَبات الطباع ونزعات الشيطان من المعاودة . فمكّن من ذلك أيضاً مرة ثانية ، ولعلها أن تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه ، ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التسرع الى الطلاق .

فإذا جاءت الثالثة جاء مالا مَرَدَّ له من أمر الله وقيـل له : قد انْدَفَعَتْ حاجتُك بالمرة الأولى والثانية ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل ، فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنهـا القاضية أمسك عن إيقاعها ، فإنه إذا علم أنها بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء وتزوج بزوج راغب في نكاحها وإمساكها . وأن الأول لا سبيل له إليها حتى يدخل بها الثاني دخولاً كاملاً يذوق فيه كل واحد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعهما ذلك من تعجيل الفراق ، ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع . ثم تعتد من ذلك عدة كاملة ، تبيَّن له حينئذ يأسه بهذا الطلاق الذي هو من أبغض الحلال الى الله ، وعلم كل واحد منهما أنه لا سبيل الى العود له بعد الثالثة . لا باختياره ولا باختيارها . وأكّد هذا المقصود بأن لعن الزوج الثاني إذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه الإمساك ، بل نكح نكاح تحليل ، ولعن الزوج الاول إذا ردها بهذا النكاح ، بل ينكحها الثاني كما نكحها الأول ، ويطلقها كما طلقها الأول ، وحينئذ فتباح للأول كما تباح لغيره من الأزواج .

وأنت إذا وازنت بين هذا وبين الشريعتين المنسوختين ، ووازنت بينه وبين الشريعة المبدلة المبيحة ما لعن الله ورسوله فاعله ، تبين لك عظمة هذه الشريعة وجلالتها ، وهيمنتها على سائر الشرائع ، وأنها جاءت على أكمل الوجوه وأتمها وأحسنها وأنفعها للخلق . وأن الشريعتين المنسوختين خير من الشريعة المبدلة ، فإن الله سبحانه شرعهما في وقت ولم يشرع المبدلة أصلاً .

وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء ، فمن وصل إليها فليحمد الله ، ومن لم يصل اليها فليسلم لأحكم الحاكمين وأعلم العالمين ، وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاء وَفَوْقَ فِطَرِ الأَلِبّاء .

وقل للعيون الرمد لا تتقدمي
الى الشمس،واستغشي ظلام اللياليا

وسامحْ ، ولا تنكر عليها ، وخلّها
وإن أنكرت حقاً فقل خَلٍّ ذا لِيا

غيره :

عاب التفقهَ قوم لا عقول لهم
وما عليه إذا عابوه من ضرر

ماضرَّ شمس الضحى والشمسُ طالعة
أن لا يرى ضَوْءها مَن ليس ذا بصر»

انتهى كلام ابن القيم رحمه الله .

وهكذا نخلص مما شرحناه الى نتيجة واضحة هي : أن تشريع الاسلام للطلاق هو تشريع حكيم في منتهى الحكمة ، فقد ألغى ميوعة الجاهلية واليهودية ، ثم هو في نفس الوقت لم يقر أهل النصرانية على تحريم الطلاق ومنعه ؛ بل شرعه ، ثم حدد عدده بثلاث تطليقات ، وحقق التوازن بين الرجال والنساء ، بما يكفل المصلحة • ويدرأ المفسدة ، فكان في غاية الاعتدال ، والتوسط بين الافراط والتفريط ، كما قال تعالى في مزية هذه الملة :

« وكذلك جعلناكم أمة وسطا » •

ويتضح ذلك للقارىء مزيد إيضاح باتمام هذه الدراسة للطلاق المشروع الذي يوافق هَدْيَ الاسلام الحنيف •



الفصل الثالث

أقسام الطلاق[1]

من حيث السنة والبدعة

أعطى الشرع الحنيف حق الطلاق للرجل ، وبين الله انه ليس كل وقت وحال يصلح للتطليق ، بل ان هناك من الأحوال والاوقات ما يصلح لإيقاع الطلاق ومنها مالا يصلح ، فيتنوع الطلاق الى نوعين من حيث موافقته لهدي الاسلام في كيفية إيقاعه ، أو مخالفته لذلك الهدي :

الاول : طلاق مسنون ، أي موافق للطريقة التي سنها الله في إيقاع الطلاق .

الثاني : طلاق مكروه ، أي مخالف لذلك .

ويسمى الأول طلاق سنة ، والثاني طلاق بدعة .

---

(١) انظر تقسيم الطلاق وتنويعه في « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » لعلاء الدين الكاساني ج ٣ ص ٨٨ . ولم نتعرض لأحكام الاماء في بحثنا لانعدام رق الافراد .

وطلاق السنة نوعان أيضاً ، نوع يرجع الى الوقت ، ونوع يرجع الى العدد . ولا يمكن معرفة كل واحد منهما إلا بعد معرفة أصناف النساء .

فالنساء : حائلات ، وحاملات . والحائلات على صنفين : ذوات الاقراء ، وذوات الاشهر . فينقسم الطلاق بحسب ذلك أقساماً عديدة :

١ ــ طلاق السنة لذات القرء الحائل .

٢ ــ طلاق السنة للحامل .

٣ ــ طلاق السنة لغير ذات القرء (أي الحيض) ويلحق بها الزوجة التي عقد عليها زوجها ولم يدخل بها .

٤ ــ طلاق السنة للعدد .

٥ ــ الطلاق البدعي .

ونبين حكم كل قسم منها مستخلصاً من الأحاديث النبوية الشريفة مع الاستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة ، فنقول وبالله التوفيق :

* * *

طلاق السُّنَّة لذات القُرء الحائل

أخرج البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك ؟ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثم لِيُمْسِكْها حتى تطهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تطهرَ ، ثم إنْ شاء أمسكَ بعدُ ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قبل أن يمسَّ ، فتلك العدةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لها النساءُ » .

هذا لفظ البخاري وقال مسلم (ليتركها)(١)

وروى مسلم في صحيحه قال : « حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح ــ واللفظ ليحيى ــ قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخران حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقةً واحدةً ، « فأمره رسولُ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنْ يُراجِعَها ، ثم يُمْسِكَها حتى تطهرَ ثم تحيضَ عنده حيضةً أخرى ثم يُمْهِلَها حتى تطهرَ من حيضتها ، فإنْ أرادَ أنْ يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقْها حينَ تطهرُ من قبلِ أنْ يُجامِعَها ، فتلكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النساءُ » .

---

(١) الجامع الصحيح للبخاري ٧ ص ٤١ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٩ . والحديث مخرج في الموطأ ج ٢ ص ٢٩ بمثل لفظ البخاري .

وزاد ابن رمح في روايته : وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : « أما أنْتَ طَلَّقْتَ امرأتَكَ مرةً أو مرتين فإنَّ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرني بهذا ، وإنْ كُنْتَ طلَّقْتَها ثلاثاً فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أَمَرَكَ مِن طلاق امرأتك » .

قال مسلم : جود الليث في قوله « تطليقة واحدة » . انتهى كلامه بحروفه(١) .

وقد علق البخاري زيادة ابن رمح عن الليث عن نافع قال كان ابن عمر فذكره بمعناه(٢) .

وروى الدارقطني عن عكرمة قال : قال ابن عباس : « الطلاق على أربعة وجوه ، وجهان حلال" ووجهان حرام ؛ فأما الحلال : فأن يطلِّقَها طاهراً من غيرِ جماعٍ ، وأن يطلقَها حاملاً مستبيناً [حملها] ، وأما الحرام ـ : فأن يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها حين يجامعها لا يدري أَشْتَمَلَ الرَّحِمُ على ولدٍ أم لا ؟؟ »(٣) .

ففي حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، والذي يظهر أنه طلقها في الحيض لعدم معرفته السنة في الطلاق ، أو تسرعاً منه بغير روية ، لكنهم كانوا يرجعون الى الرسول صلى الله عليه وسلم ـ لذلك سأل عمر عن ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم » .

---

(١) صحيح مسلم نفس الصفحة .

(٢) الجامع الصحيح للبخاري ج ٧ ص ٤٣ (باب من قال لامرأته أنت عليّ حرام) .

(٣) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٥ . وانظر منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ج ٤ ص ٢٢٢ .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في كتابه « عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي » :

« سؤال عمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك يحتمل وجوهاً : منها : أنهم لم يروا قبل هذه النازلة مثلها ، فأراد السؤال ليعلموا الجواب .

ويحتمل أن يكون ذلك معلوماً عنده بالقرآن ، وهو قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقوله : « فطلقوهن لعدتهن » . وقد علم أن هذا ليس بقرء ، فافتقر الى معرفة كيفية الحكم فيه . ويحتمل أن يكون سمع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النهي ، والأوسط أقواها » اهـ .

أفاد الحديثان · حديث ابن عمر وحديث ابن عباس أن كيفية الطلاق المسنونة لهذا الصنف من النساء ـ أعني ذات القرء الحائل أي غير الحامل : هي أن يوقعَ الزوج الطلاق على امرأته واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، وهكذا كلما وجد حاجة وأراد أن يطلقها .

أما إيقاعه في الطهر : فيؤخذ من قوله « ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق » وقوله « فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر » وكذا قوله « فليطلقها طاهراً » .

وأما عدم الجماع : فيدل عليه قوله « وان شاء طلق قبل أن يمس » وقوله في الرواية الأخرى : « فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها » . وكل ذلك ظاهر أيضاً في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ واضح الأخذ منه .

فهذه هي الطريقة التي أمر الله بها في قوله : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة »(1) والحديث تفسير وبيان للآية ، كما أشار الى ذلك بقوله « فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء » .

وصرح به في رواية أبي الزبير عند مسلم والنسائي عن ابن عمر وفيه « قال ابن عمر وقرأ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا أيها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فطلقوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ » انتهى(2) .

وقد جاء الحديث هنا عن ابن عمر على اختلاف طرقه ، يوجه للطلاق السني بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر ، وهذه الصيغة للأمر ، والامر للوجوب ، وكذلك النص في الآية : « فطلقوهُنَّ » يوجه الخطاب بفعل الأمر أيضاً . فدل على أن من أراد أن يطلق امرأته ذات الحيض الحائل فإنه يجب عليه أن يطلِّقَها في طهر لم يجامعها فيه ، وبذلك قال العلماء كافة .

قال النووي في شرح مسلم : « أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها » . انتهى .

وصرح الجمهور بتحريم طلاق المرأة في طهر قد جامعها فيه(3) .

---

(1) سورة الطلاق : الآية 1 .

(2) صحيح مسلم ج 4 ص 183 وسنن النسائي ج 2 ص 95 . وهذه التلاوة منه صلى الله عليه وسلم على طريق التفسير والايضاح .

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج 9 ص 280 و 285 .

حكمة قيود طلاق السنة[1] :

هذه القيود في إيقاع الطلاق ، فرضت لحكمة عظيمة ومصلحة شرعية لها مكانتها في شريعة الاسلام ، تلك هي المحافظة على الأسرة ، ومراعاة جانب المرأة وحمايتها .

أما المحافظة على الأسرة : فلأن الطهر زمان رغبة الرجل في المرأة ، واذا لم يكن قد جامعها فيه ــ كما شرطنا ــ يكون الرجل على حال كمال في الرغبة بزوجته . والفحل لا يطلق امرأته في زمان كمال الرغبة إلا لشدة حاجته الى الطلاق ، فيكون الطلاق واقعاً للحاجة اليه ، ومثل هذا المُطَلِّق لا يلحقه الندم، ولا يكون طلاقه ضرراً ، بخلاف زمان الحيض، فإن الطبيعة تنفر فيه من المرأة ، كذلك الأمر بالنسبة لما بعد الجماع فإن الرجل تضعف رغبته في زوجته ، فقد يتسرع الى إيقاع الطلاق دون حاجة حقيقية لإيقاعه .

وأما مراعاة جانب المرأة : فانها لو طلقت حائضا تطول عدتها فتعاني مزيداً من الانتظار والتربص للعدة وأحكامها، من عدم التزوج بزوج آخر وغير ذلك،وفي ذلك إضرار بها، أما إذا طلقت في الطهر فانها ترتاح من ذلك. كذلك لو طلقت بعد الجماع تكون في حيرة شديدة بسبب جهالة عدتها .

---

(١) انظر قول العلماء في الطلاق السني وحكمته في : نيل الأوطار للشوكاني وانظر رد المختار على الدر المختار « حاشية ابن عابدين » ج ٢ ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ . والمدونة رواية الامام سحنون عن مالك ج ٥ ص١٠١ . وشرح العلامة قاسم على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي ج ٢ ص ٥٦ . وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للامام النووي الشافعي ج ٣ ص ٣٤٧ . والمغني لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ٩٩ و ١٠٣ .

فانها لا تدري هل ستكون حائلاً ليست بذات حمل فتكون عدتها ثلاثة قروء ، أو ستحمل من زوجها فتعتد الى أن تضع حملها ، ثم إن الرجل لا يدري لعله يندم عند ظهور الحمل ، لأنه رابطة جديدة قوية تربطه بزوجته ، لم تكن عنده بحسبان — .

وهكذا نجد كيفية ايقاع الطلاق قد شرعها الحكيم سبحانه بحيث يكون الطلاق موافقاً للحاجة ، دون إضرار بالمرأة ، فيقع بذلك علاجا وتصحيحاً للأوضاع المتباينة في هذه الأسرة .



طلاق السُّنّة للحامل

قال مسلم في صحيحه : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نُمير (واللفظ لأبي بكر) قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن (مولى آل طلحة) عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثم لِيُطَلِّقْها طاهراً أو حاملاً » •

ورواه أصحاب السنن بأسانيدهم عن وكيع عن سفيان به •• وقال الترمذي : حديث حسن صحيح(١) •

بيَّن هذا الحديث حكم طلاق الحامل أنه سني ، حيث قال عليه الصلاة والسلام « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا » فسوّى سنية الطلاق بين الطاهر قبل الجماع ، وبين الحامل ، فدل على جواز تطليق الحامل التي تبين حملها • وأنه طلاق سني في أي وقت من أوقات الحمل •

وبذلك قال الجمهور أئمة المذاهب الأربعة الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة (٢) وغيرهم •

---

(١) انظر صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨١ وسنن الترمذي ج ١ ص ١٤٠ وأبي داود ج ٢ ص ٢٥٥ والنسائي ج ٢ ص ٩٥ وابن ماجه ج ١ ص ٦٢٤ •

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ٨٨ و ٨٩ • والمدونة ج ٥ ص ١٠٢ • والرسالة ج ٢ ص ٥٧ • وشرح منهاج الطالبين ج ٣ ص ٣٤٨ • والمغني ج ٧ ص ١٠٥ وفيه كلمة ابن عبد البر •

وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة •

وقال بعض المالكية : هو حرام ، وروي عن الحسن أنه قال : مكروه (١) •

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بظاهر الحديث ، فان قوله : « أو حاملاً » . يدل على أن طلاق الحامل سني • كما أيدوا رأيهم بالنظر الفقهي فانه يؤيد ما دل عليه الحديث ، وذلك من وجوه :

١ ـ إن الحامل تكون في العادة طاهراً مدة الحمل كله ، فهي محل رغبة الرجل ، بخلاف الحائض لما سبق شرحه •

٢ ـ انه بعد أن وجد الحمل تبين مدة العدة ، ولم يبق اضرار بالمرأة في تطويل زائد للعدة أو التحير في القدر الذي تَعْتَدُّ به ، فكان الاقدام عليه مقترناً بالبصيرة •

٣ ـ ان الحمل رباط وثيق يشد كل واحد من الزوجين للآخر ، فاذا استبان وظهر ، وأوقع الزوج الطلاق ، فلا شك أن هذا المطلق بلغت به الحاجة أشد ما تكون ، فطلق امرأته ، ومثل ذلك جائز ، لا ينبغي أن يتردد فيه •



(١) شرح النووي على مسلم ج ١٠ ص ٦٥ •

طلاق السُّنّة لغير ذات القُرْء

والنساء اللائي لسن ذوات قرء أي حيض ثلاثة أنواع :

١ ــ الصغيرة التي لم تبلغ المحيض •

٢ ــ الآيسة ، وهي التي انقطع حيضها لكبر سنها فيئست منه •

٣ ــ البالغة التي رأت الحيض وهي شابة ، ثم طهرت وامتد طهرها لداء فيها •

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو مذهب مالك في طلاقهن انه يقع للسنة في أي وقت شاء الزوج ، ولو عقب الجماع ، وذلك قياساً لهن على الحامل[١] ، لأنها دائماً موضع رغبة الرجل •

ويلحق بهن في الحكم الزوجة التي لم يدخل بها زوجها ، ففي أي وقت طلقها كان سنياً جائزاً •

أما الشافعية في المشهور عندهم ، والحنابلة فيقولون بجواز طلاقهن في أي وقت أيضاً ، لكنهم لا يجعلونه سنياً ولا بدعياً ، بل واسطة بينهما،

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ٨٩ وفتح القدير ج ٣ ص ٣٠ • والمدونة ج ٥ ص ١٠٣ و ١٠٤ والرسالة لابن أبي زيد ج ٢ ص ٥٧ •

وقد نص الشافعي في الأم ٥ : ١٨١ على أنه لا سنة في طلاقهن فيطلقها الزوج متى شاء •

لا يوصف بسنة ولا بدعة ، بل بالجواز والإباحة فقط • وذلك لعدم ورود شيء من الكتاب أو السنة في كيفية طلاقهن(١) •

وهذا الخلاف بين الفريقين يسير ، لأن المراد من كون الطلاق سنياً أنه مباح ، لا يستوجب صاحبه عقاباً ، ولا عتاباً • على ما قرره الحنفية والمالكية(٢) وهو قريب من معنى السني عند الشافعية(٣) • لكن هذا الواقع يرجح طريقة الحنفية والمالكية في تقسيم الطلاق الى سني وبدعي ، وادخال كل طلاق جائز تحت الطلاق السني •

ويرى الامام زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة في طلاق الآيسة والصغيرة للسنة أن يفصل بين جماعهما وطلاقهما بشهر(٤) •

وفي رأي كاتب السطور أن ما قاله الامام زفر مذهب قوي ، لأننا نجدهم يعللون حرمة الطلاق في طهر جامعها فيه بالعلة المذكورة مع علة أخرى هي أن الطهر زمان رغبة الرجل ، فاذا جامعها فيه فترت رغبته فيخشى أن يقع الطلاق في غير موقعه من حيث الحاجة اليه ، مما يوجب خلو الطهر عن الجماع ، فكذلك الآيسة والصغيرة أيضاً ، وذلك يقوي مذهب الامام زفر •



---

(١) وانظر شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ج ٣ ص ٣٤٨ ونهاية المحتاج للرملي شرح المنهاج ج ٦ ص ١٠٨ وانظر المغني لابن قدامة ج٧ ص ١١١ فقد أشار لذلك في ثنايا كلامه •

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٢٣ وانظر شرح رسالة ابن أبي زيد للعلامةزروق ج ٢ ص ٥٥ وعبارته : « والطلاق الذي أمرت به السنة لا حرج على أحد فيه من حيث فعله ، وان كان مثاباً على استعمال السنة فيه » انتهى كلامه وهو بمعنى كلام فتح القدير •

(٣) انظر شرح المنهاج لجلال الدين المحلي الشافعي ج ٣ ص ٣٤٨ •

(٤) انظر الاستدلال ومناقشته في بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ٨٩ •

طلاق السُّنّة بالنِّسبة للعَدَد

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة (وهو ابن مقسم الضبي) عن ابراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض . انتهى(١) .

وروى الدارقطني في« سننه »قال: حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ ثنا محمد شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : « يا ابن عمر ما هكذا أمَرَكَ اللهُ ، إنك قد أخطأْتَ السنةَ . والسنةُ أنْ تستقبلَ الطهرَ ، فتطلقَ لكل قُرْءٍ . قال فأمرني رسولُ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فراجَعْتُها . ثم قال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك . فقلت : يا رسول الله أرأيت لو أني طَلّقْتُها ثلاثاً أكان يحل لي أن أُراجِعَها ؟ قال : لا ، كانت تبينُ مِنْكَ وتكونُ معصية » انتهى(٢) .

---

(١) عن كتاب نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣١ وأخرجه الطبراني في الكبير ، من وجه آخر ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي ج ٤ ص ٣٣٦ . طبع مكتبة القدسي بالقاهرة ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٣٠ .

وأخرج النسائي في سننه أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال : طلاقُ السنةِ تطليقة" وهي طاهر في غير جماع . فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى . فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة . قال الأعمش : سألت ابراهيم فقال مثل ذلك » انتهى (١) .

الاسناد :

حديث ابراهيم النخعي رجاله ثقات . والمغيرة هو مغيرة بن مقسم الضبي وهو ثقة . لكن ذكر ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل(٢) ان الامام أحمد طعن في حديثه عن ابراهيم النخعي بأنه مدخول . وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب(٣) : « ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم » انتهى .

لكن الحديث يتعضد بالشواهد فقد روى سحنون في المدونة بسنده عن عبد الله بن مسعود انه قال : من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهراً في غير جماع تطليقة ثم ليدعها .. » .

وروى ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن ابن مسعود نحوه أيضاً (٤) .

---

(١) سنن النسائي ج ٢ ص ٩٥ وأخرجه الدارقطني في سننه مختصراً ج ٣ ص ٥ .

(٢) مجلد ٤ قسم ١ ص ٢٢٨ .

(٣) ج ٢ ص ٢٧٠ وانظر خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي ص ٣٣٠ .

(٤) انظر المدونة ج ٥ ص ١٠٢ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٩٩ وفيه حديث ابن عبد البر .

أما حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — فقال الحافظ الزيلعي في كتابه نصب الراية[1] :

« وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني وأعله بمعلى ابن منصور وقال رماه أحمد بالكذب انتهى . قلت — أي الزيلعي — : لم يعله البيهقي « في المعرفة » إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به ، انتهى . قلت — القائل الزيلعي — : قد رواه الطبراني في « معجمه » حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد ابن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا شعيب بن رزيق به سنداً ومتناً .

وقال صاحب « التنقيح » عطـاء الخراساني قال ابن حبان كان صالحاً غير انه كان رديء الحفظ كثير الوهم فبطل الاحتجاج به ، وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر ، قال الامام أحمد فيما رواه عنه ابنه صالح : الحسن سمع من ابن عمر ، وكذلك قال أبو حاتم ، وقيل لأبي زرعة : الحسن لقي ابن عمر ؟ قال نعم انتهى كلامه » .

هذا نص كلام الزيلعي بحروفـه ، ومنه تبـين اندفاع الطعن على الحديث وذلك لأنه تبين أولا ضعف الطعن في معلى بن منصور ، وثانياً أنه قد انجبر وهنه من جهة عطاء بمتابعته من طريق أخرى عند الطبراني .

قال الحافظ ابن حجر في التقريب[2] : معلى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ، ثقة سني فقيه ، طلب للقضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب . ثم رمز الحافظ لرواية الجماعة له .

---

(۱) ج ۳ ص ۲۲۰ — ۲۲۱ .

(۲) ج ۲ ص ۲٦٥ .

وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (١) : « وأما اعلال عبدالحق اياه بمعلى بن منصور فليس بذاك ، ولم يعله البيهقي إلا بالخراساني وقد ظهرت متابعته » انتهى .

فالحديث حجة لزوال الطعن عنه ، وانجباره بمتابعته عند الطبراني.

وأما حديث النسائي عن عبد الله وهو ابن مسعود فاسناده صحيح، فتثبت به الحجة .

فقه الأحاديث :

أفاد الحديث الأول أن الصحابة كانوا يستحبون أن يطلق الرجل امرأته واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ثم يتركها حتى تنتهي عدتها .

وذلك يدل على اتفاق الصحابة أن طلاق السنة هكذا ...

وأفاد الحديثان الآخران أن طلاق السنة هو أن يطلقها ثلاثاً مفرقة على ثلاثة أطهار لم يجامع فيها ، فيطلق في كل طهر تطليقة .

فما هي السنة في عدد الطلاق إذاً .

سنة عدد الطلاق لذات القرء :

اختلف الأئمة في عدد طلاق السنة للمدخول بها ذات القرء على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهو أن طلاق السنة ينقسم الى قسمين :

---

(١) ج ٣ ص ٢٤ .

الأول : أحسن وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ٠ كما أفاد حديث ابراهيم النخعي ٠

الثاني : حسن وهو أن يطلقها في كل طهر تطليقة ، كما أفاد الحديثان الآخران(١) ٠

المذهب الثاني : هو قول مالك وأحمد :

نقل عن مالك في المدونة أنه قال :

« طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً » قال مالك : « ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر ولكن تطليقة واحدة ، ويمهل حتى تنقضي العدة » انتهى ٠ وصرح في الرسالة أيضاً بالعمل عليه في المذهب(٢) ٠

وقال الخرقي في مختصره في فقه مذهب الامام أحمد :

« وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها » ٠

قال ابن قدامة في المغنى : « وقال أحمد : طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض » انتهى(٣) ٠

---

(١) انظر الكتاب في الفقه الحنفي للقدوري ج ٢ ص ٣٨ ـ ٣٩ من شرح اللباب بحاشية الجوهرة النيرة ، والهداية شرح بداية المبتدي ج ١ ص ١٦٤ ٠

(٢) المدونة ج ٥ ص ١٠١ وانظر الرسالة لابن أبي زيد وشرح زروق وشرح قاسم عليها ج ٢ ص ٥٥ ٠

(٣) ج ٧ ص ٩٩ والمغني هو شرح مختصر الخرقي ٠

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ــ قال مالك ما أدركت أحداً من أهل بلدنا ممن يرى ذلك ولا يفتي به يعني الثلاث في ثلاثة اطهار • فاستدل بعمل أهل المدينة على منعه •

٢ ــ قال ابن قدامة في المغني : « ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه ــ انه قال : « لا يطلق أحد للسنة فيندم » رواه الأثرم ، وهــذا إنما يحصل في حق من لم يطلق ثلاثاً وقال ابن سيرين : ان علياً كرم الله وجهه قال : « لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفســه امرأته أبداً ، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً فمتى شاء راجعها » وروى ابن عبد البر باسناده عن ابن مسعود انه قال : طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء » انتهى كلامه •

٣ ــ قال صاحب الهداية من الحنفية : « وقال مالك رحمه الله إنه ــ يعني الثلاث مفرقة ــ بدعة ولا يباح إلا واحدة ، لأن الأصل في الطلاق هو الحظر ، والإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت بالواحــدة » انتهى[1] •

المذهب الثالث : ان العدد كله جائز وهو مذهب الشافعي عــلى المشهور عنه من القول بطلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة •

قال في المنهاج وشرحه[2] : « ولو قال لممسوسة أنت طالق ثلاثاً أو ثلاثاً للسنة وفسر بتفريقها على اقراء أي وقال انه نوى في كل قرء

---

(١) ج ١ ص ١٦٤ •

(٢) ج ٣ ص ٣٤٩ وانظر كلام الشافعي في هذا في الأم ج ٥ ص ١٨٠ •

طلقة لم يقبل في الظاهر لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال في الاولى ، وفي الثانية إن كانت المرأة طاهراً أو حين تطهر ان كانت حائضاً ولا سنة في التفريق » • انتهى •

نظرتنا في المسالة :

ونحن إذا تأملنا الأحاديث التي صدرنا بها بحث المسألة ، نجد حديث ابراهيم النخعي ينص على أنهم كانوا يستحبون ، ولم يقل انهم يلزمون ، أو نحو ذلك . ونجد أحاديث التفريق على الاقراء صحيحة ثابتة ، وان في التفريق من الأناة ما يبعد الندم ويجعل الطلاق في وضعه الملائم من حيث الحاجة • الا انه لا شك في أن التطليقة الواحدة أبعد عن الندم ، مما يجعله أرجح من إيقاع الثلاث مفرقة ، لكن ليس بمانع من ذلك •

وعلى هذا فان مذهب الحنفية ــ وقريب منه مذهب المالكية والحنبلية ــ هو الراجح القوي لأنه قد عمل بالنصوص ، والخلاف بين هؤلاء الثلاثة يسير ، لأن الحنفية يعللون حسن الطلقة الثانية والثالثة بأنه قد يحتاج الزوج إليها[1] ، والآخرون يقولون إنه طلاق لغير حاجة ، وهذا يقتضي اتفاقهم على حسنه إذا وجدت الحاجة • فينسجم مع خطة التشريع الاسلامي في مشروعية الطلاق •

الطلاق الثلاث :

أخرج البخاري ومسلم عن مالك ــ وهو عنده في الموطأ ــ عن ابن شهاب الزهري أن سهيل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرأيت يا عاصمُ

---

(١) انظر في هذا كلام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٣ ص ٨٩ •

لو أنَّ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعلُ ؟ فَسَلْ لي عن ذلك يا عاصمُ رسولَ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ •

فسأل عاصمٌ رسولَ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فكره رسولُ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المسائلَ وعابها ، حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمعَ من رسولِ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ •

فلما رجعَ عاصمٌ الى أهله جاءه عويمرٌ فقال : ياعاصمُ ماذا قال لك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ــ ؟ قال عاصمٌ لعويمرٍ : لم تَأْتِني بخير ، قد كرِهَ رسولُ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المسألةَ التي سألْتُه عنها .

قال عويمرٌ : واللهِ لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمرٌ حتى أتى رسولَ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسطَ الناسِ ، فقال : يا رسولَ الله أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأَتِهِ رجلاً أيَقْتُلُه فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ • فقال رسولُ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد أُنْزِلَ فيك وفي صاحِبَتِكَ ، فاذهب فَأْتِ بها ، قال سهلٌ : فتلا عنا ــ وأنا مع الناس ــ عندَ رسولِ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فلما فرغا قال عويمرٌ : كَذَبْتُ عليها يا رسولَ الله إن أمْسَكْتُها ، فطلقها ثلاثاً قبلَ أنْ يأْمُرَهُ رسولُ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ •

قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين » انتهى •

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1] •

---

(1) صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٢ ومسلم ج ٤ ص ٢٠٥ والموطأ ج ٢ ص ٢٣ ــ ٢٤ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٣ وسنن النسائي ج ٢ ص ١٠٤ وابن ماجه ج ١ ص ٣٦٢ واللفظ للشيخين وأبي داود •

وأخرج النسائي عن محمود بن لبيد قال أُخْبِرَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رجل طلق امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً ، فقامَ غضباناً ، ثم قال : « أيُلْعَبُ بكتابِ الله وأنا بين أظْهُرِكُمْ ، حتى قامَ رجلٌ وقال : يا رسولَ الله ألا أقتُلُه ؟ » (١) .

هذان الحديثان أصل في الاستدلال في مسألة إيقاع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد ، هل هو بدعي مكروه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، أو أنه جائز مباح وهو مذهب الشافعية ، وابن حزم (٢) قالوا إلا أن الأَوْلى هو التفريق .

أدلة القائلين بان الطلاق الثلاث بدعي مكروه :

وهم الحنفية والمالكية والحنبلية .

١ ـ استدلوا بالقرآن ، وهو قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » حيث ورد عن ابن عمر فيما رواه الدارقطني عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له : « السنة أن تستقبل الطهر فتطلق كل قرء »

---

(١) ج ٢ ص ٩٥ ـ ٩٦ .

(٢) انظر المحلى ج ١٠ ص ٢٠٤ ـ ٢١١ . وقد اختلفت الرواية عن أحمد في طلاق الثلاث ، ورجح ابن قدامة القول بالمنع منه ، انظر « المغني » ١٠٢/٧ ، ١٠٣ ومثل الطلاق الثلاث بلفظ واحد في الحكم ايقاع الثلاث متفرقات في طهر واحد عند الحنفية والمالكية والحنابلة . وكذلك ايقاع ثنتين في وقتين من طهر واحد طلاق بدعي مكروه عند الحنفية والمالكية . وقال ابن قدامة في المغني (ج ٧ ص ١٠٥) : «وان طلق اثنتين في طهر ...» إلا أن يطلقها طلقة واحدة رجعية ، ثم يراجعها في الطهر الذي طلقها فيه فاذا طلقها طلقة ثانية بعد الرجعة في نفس الطهر كان الطلاق الثاني سنياً عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقال أبو يوسف ومحمد (في رواية عنه) : ان الطلاق الثاني في طهر سبقت فيه تطليقة ومراجعة هو طلاق غير سني أيضاً . وقد أطال ابن حزم النقاش في اثبات أن طلاق الثلاث ليس طلاق بدعة . فانظره في المحلى .

ومعلوم من روايات الحديث انه تفسير للآية ، فصارت الآية بهذا التفسير حجة على منع جمع الطلاق .

٢ ـ بالسنة : بحديث النسائي الذي رويناه ، ورجال اسناده ثقات(١) ودلالته على منع جمع الطلقات الثلاث ظاهرة .

٣ ـ بالسنة أيضاً : بما روى الدارقطني والبيهقي في حديث ابن عمر السابق قال : قلت : يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ فقال : لا ، كانت تبين منك وتكون معصية » .

فبين أن جمع الطلقات الثلاث معصية ، فيكون بدعياً وهو المطلوب .

٤ ـ بعمل الصحابة ، فقد روي عنهم الإنكار على من طلق ثلاثاً فمن ذلك :

آ ـ حديث مجاهد من طرق متعددة عند أبي داود قال : كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال : انه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه ، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وان الله قال : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » وإنك لم تَتَّقِ اللهَ فلم أجِدْ لك مَخْرَجاً ، عصيتَ ربَّك وبانَتْ منك امرأَتُكَ .

قال الحافظ ابن حجر في سنده هذا الحديث : « سند صحيح »(٢).

---

(١) نص على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٩ ص ٢٨٩ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٠ . وقال ابن الأثير في النهاية ج ١ ص٢٩٤ : « الحموقة هي فعولة من الحمق أي خصلة ذات حمق ، وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه » انتهى .
وانظر فتح الباري ج ٩ ص ٢٩٠ .

ب ـ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١) : أخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره. وسنده صحيح . انتهى .

٥ ـ ان الله شرع الطلاق ثلاثاً ليكون أمامَ الرجل فرصةٌ يتدارك فيها أمره ويجرب نفسه ، ولا يتورط مرة واحدة ، فكان إيقاعه الثلاثَ دفعـــة واحـــدة مفوتاً لهذه الحكمـــة والمصلحـــة فيكون مكروهاً ويكون بدعياً .

أدلة القائلين ان الطلاق الثلاث ليس بدعياً ،

بل هو جائز وهو مذهب الشافعية وابن حزم :

١ ـ استدلوا بعمومات من القرآن نحو قوله تعالى :

« فإنطلقها فلا تَحِلُّ له مِنْ بعدُ حتى تَنْكِحَ زوجاً غيرَه »(٢) .
وهذا يقع على الثلاث مجتمعة ومفرقة .

ونحو قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا نَكَحْتُمُ المؤمناتِ ثم طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قبلِ أن تَمَسُّوهُنَّ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ... »(٣) .

وقوله : « وللمطلقاتِ متاعٌ بالمعروف »(٤) .

---

(١) ج ٩ ص ٢٨٩ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .
(٣) سورة الاحزاب : آية ٤٩ .
(٤) سورة البقرة : آية ٢٤١ .

فقد عمم إباحة الطلاق لجميع الأعداد ولم يخص مطلقة واحـدة أو اثنتين أو ثلاثاً من المتعة •

٢ ــ بالسنة حديث طلاق عويمر العجلاني لما لاعن امرأته ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يسأل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ولم يرد إنكار الرسول عليه ، فلو كانت معصية ، لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولذلك ترجم البخاري للحديث « باب من أجاز طلاق الثلاث » ، إشارة لهذا الوجه الذي استدلوا به •

٣ ــ وروي عن بعض الصحابة آثار تفيد عدم انكار الثلاث ، قال الشوكاني : « أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه رُفِعَ إليه رجل طلق امرأته ألفاً ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ،إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة ، وقال : انما يكفيك من ذلك ثلاث » انتهى •

ووجه دلالته : أنه لم ينكر الثلاث ، وأنكر ما زاد عليها •

٤ ــ ان الطلاق حق الرجل سواء كانت واحدة أو ثلاثاً ، فإيقاعه الثلاث تصرف في خالص حقه فلا يكره •

نظرتنا في المسألة :

وبالنظر في أدلة الفريقين نجد المذهب الأول القائل بأن الطلاق الثلاث بدعي مكروه هو المذهب الراجح الأقوى دليلا •

قال العلامة الامام الحنبلي أحمد بن قدامة في كتابه المغني[1] :

« وأما حديث المتلاعنين فغير لازم ، لأن الفرقة لم تقع بالطلاق ، فإنها وقعت بمجرد لعانهما ، وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج ، فلا حجة

---

(١) ج ٧ ص ١٠٣ •

فيه . ثم إن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره ، ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ، ويحصل به من الضرر ، ويفوت عليه من حِلٍّ نكاحها ، ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان » .

وقال العلامة محمد مرتضى الزبيدي في كتابه عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة(١) :

« وفي كتاب الأشراف لابن المنذر : قال أكثر أهل العلم : الطلاق الذي يكون مطلقه مصيباً للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولا بها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، واحتجوا بظاهر قوله تعالى :

« لا تدري لعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعدَ ذلك أمراً » .

وأي أمر يحدث بعد الثلاث ، ومن طلق ثلاثاً فما جعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً ، وهو طلاق أهل السنة الذي أجمع عليه أهل العلم .

ومالا رجعة لمطلقه فليس بسنة ، ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمرَ اللهُ به من كتابه ومن سنته عليه السلام ، وقد أمرَ الله أنْ يطلق للعدة ، فمن طلق ثلاثاً فأي عدة تحْصى وأي أمر يحدث ، وقد روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ، ولم يخالفهم مثلهم ، ولو لم يكن في ذلك إلا ما قالوه لكان فيه كفاية » انتهى .

---

(١) ج ١ ص ١٧٠ .

وقال ابن قدامة في المغني(١) :

« ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة ، فحرم كالظهار ، بل هذا أولى ، لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير ، وهذا لا سبيل للزوج الى رفعه بحال ، ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبزوجته من غير حاجة ، فيدخل في عموم النهي(٢) ، وربما كان وسيلة الى عوده إليها حراماً أو بحيلة لا تزيل التحريم ، ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياماً يسيرة ، أو الطلاق في طهر مَسَّها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل ، فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة ، فالتحريم ثَمَّ تنبيه على التحريم ههنا ، ولأنه قول مَنْ سمينا من الصحابة ، رواه الأثرم وغيره ، ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك إجماعاً » ،

نستخلص مما سبق أن الطلاق البدعي المكروه هو :

١ ــ طلاق الحائض الحائل في حيضها ،

٢ ــ طلاق ذات الحيض الحائل في طهر جامعها فيه ،

---

(١) ج ٧ ص ١٠٣ ،

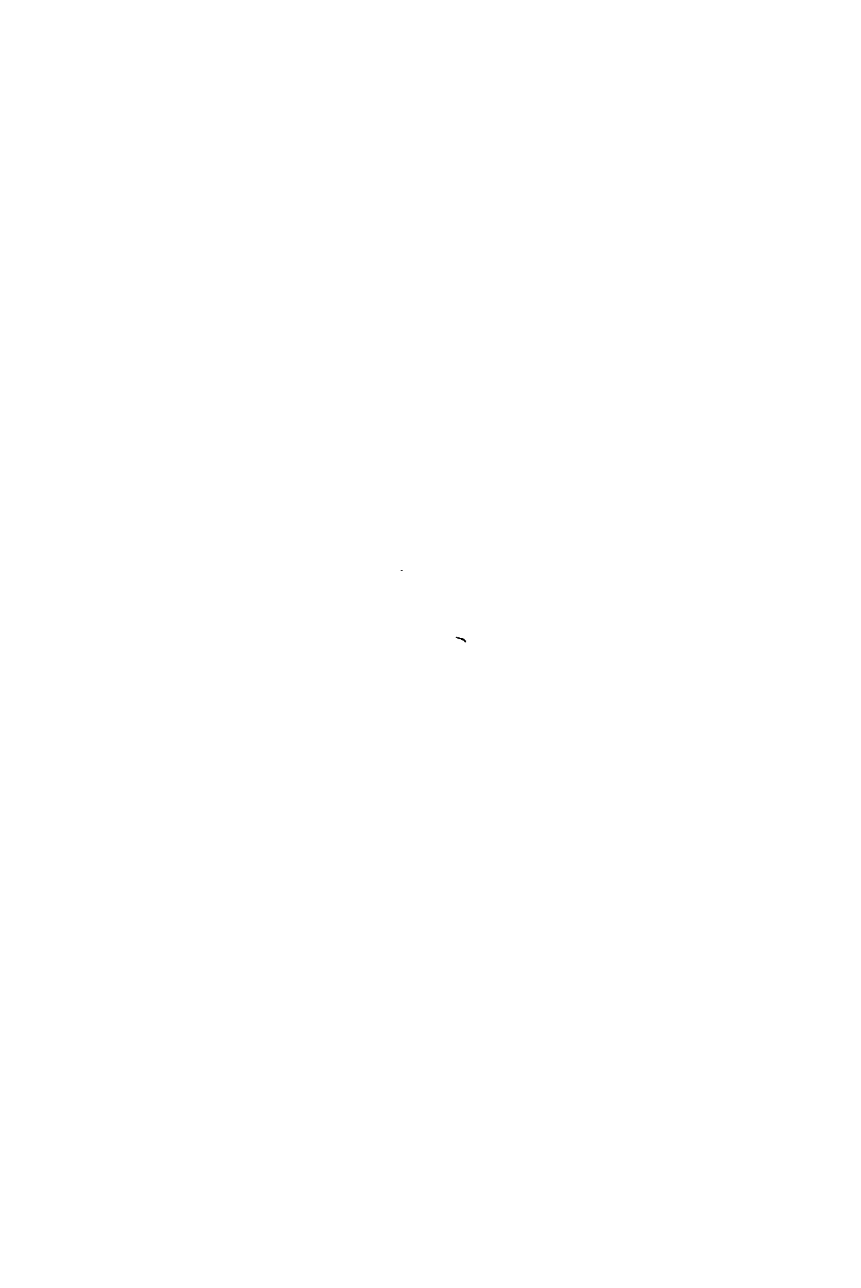
(٢) يعني النهي الوارد في الحديث « لا ضرر ولا ضرار » ، وهو حديث مشهور ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة يرتقي بها الى الحسن أو الصحة ، وحسنه النووي في الأربعين النووية ، وأخرجه ابن ماجه ص ٧٨٤ والحاكم ج ٢ ص ٥٧ ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وانظر نصب الراية ج ٤ ص ٣٨٤ ــ ٣٨٦ ،

٣ ـ إيقاع الطلقات الثلاث في قرء واحد بلفظ واحد، أو متفرقات، ولم يتخلل بينهن رجعة عند الحنفية والمالكية والحنابلة • وإيقاع طلقتين في طهر واحد ليس بينهما رجعة عند الحنفية والمالكية فحسب •

٤ ـ ما زاد على الطلقة الواحدة مفرقاً على الأطهار عند المالكية والحنابلة، وقد بينا أن الراجح خلافه •

ونبين حكم كل نوع وما يترتب عليه من تأثير في عقدة الزوجية مفصلا فيما يلي :

★ ★ ★



الفصل الرابع

في

أحكام الطلاق البدعي

اتفق العلماء على أن الطلاق البدعي معصية يأثم فاعله ، ثم تكلموا فيما يترتب عليه من الأحكام والآثار ، واختلفوا في بعض تلك المسائل ، وأهم ما وقع فيه الخلاف بينهم أثر الطلاق البدعي في حل عقدة الزواج .

وسنشرح في هذا الفصل أحكام الطلاق البدعي ، ونقتصر على النوعين الأول والثاني أي طلاق الحائض غير الحامل في أثناء حيضها ، وطلاق ذات الحيض الحائل في طهر جامعها فيه .

ثم ندرس النوع الثالث وهو طلاق الثلاث بلفظ واحد في فصل يلي هذا إن شاء الله تعالى .

وأما النوع الرابع : وهو ما زاد على الطلقة الواحدة فلا كلام عند المالكية والحنابلة ــ الذين يرونه بدعياً ــ في انه واقع محتسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته وعليه الإجماع ونكتفي بهذا التنبيه ههنا لننتقل الى المقصود .

أحكام الطلاق في الحيض

لقد بين حديث عبد الله بن عمر حكمه وما يترتب عليه ، كما يظهر مما رويناه عنه ونورد هنا أهم ألفاظه لاستنباط الأحكام منه في طلاق الحائض :

روى مسلم بسنده عن الزُّهْرِي عن سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر قال : « طلقْتُ امرأتي وهي حائض » ، فذكرَ ذلك عمرُ للنبيِّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فتَغَيَّظَ رسولُ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم قال : مُرْهُ فلْيُراجِعْها حتى تحيضَ حيضَةً أخرى مستَقْبَلَةً سوى التي طلقها فيها ، فإن بدا له أنْ يطلقَها فَلْيُطَلِّقْها طاهراً من حيضَتِها قبلَ أنْ يَمَسَّها . فذلك الطلاقُ للعدةِ كما أمَرَ اللهُ » .

« وكانَ عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ » .

وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي عدا قوله وكان عبد الله ... الخ[1] .

ورواه مسلم من طريق أخرى عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله وفيه :

---

(١) أبو داود ج ٢ ص ٢٥٥ والنسائي ج ٢ ص ٩٤ .

« قال ابن عمر : فراجعتُها وحسبتُ لها التطليقةَ التي طلقتُها ».

وقد روى مسلم هذا الحديث عن ابن عمر من طرق كثيرة على عادته في رواية أسانيد الحديث وذكر متابعات الرواة . فأشار بذلك الى اختلاف الرواة وتحرير لفظ الحديث ، وننقل ذلك عنه ونخرجه ، لنفيد من ذلك في كل مسألة من مسائل الحديث :

قال مسلم : « حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهي حائض فذكر ذلك عمرُ لرسولِ الله — صلى الله عليه وسلم — ؟ فقال : « مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثم ليَدَعْها حتى تطهرَ ، ثم تحيضَ حيضةً أخرى ، فإذا طَهُرت فليطَلِّقْها قبلَ أنْ يجامِعَها . أو يُمْسِكْها . فإنها العدةُ التي أمرَ الله أن يُطَلَّقَ لها النساء » .

قال عبيد الله قلت لنافع : « ما صنعت التطليقة ؟ » قال : « واحدة اعتد بها » .

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع . قال ابن المثنى في روايته « فليرجعها » وقال أبو بكر « فليراجعها » .

وروى مسلم بسنده عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ... الى أن قال : فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك التطليقة ؟ فقال : « فمه ؟ أوإنْ عجَزَ واستحمق » .

ورواه الشيخان أيضاً عن يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول : « طلقتُ امرأتي وهي حائضٌ وأتى عمرُ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له،فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لِيُراجِعْها، فإذا طَهُرَتْ فإن شاء فليطلقها . قال فقلت لابن عمر : أفاحتسبت بها قال : ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق ؟ »(١) .

وأخرجا أيضاً عن طريق شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال : طلقتُ امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره ، فقال : مُرْهُ فليراجعها ، ثم إذا طهرتْ فليطلقها » . قلت لابن عمر : أفاحتسبت بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ » . وهذا لفظ مسلم .

وأخرج البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حُسِبَتْ علي بتطليقة . وترجم البخاري للحديثين (باب إذا طُلِّقَتِ الحائضُ تَعْتَدُّ بذلك الطلاق)(٢) .

وقال مسلم : « وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن « مولى عزة » يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فسأل عمرُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها ... الحديث » .

---

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٥٩ وباب مراجعة الحائض .

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ٤١ . فدل بهذه الترجمة على أن الحكم عنده كذلك جزماً .

وروى النسائي قال أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج به سنداً ومتناً . وفيه « فردها عليَّ » (١) .

قال مسلم : وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن «مولى عروة» يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة » انتهى بحروفه (٢) .

والحديث رواه عبد الرزاق بسنده وأبو داود في سننه وذكره بتمامه ، فبين الزيادة التي أشار إليها مسلم ولفظها : « قال عبد الله : فردها عليَّ ولم يرها شيئاً » (٣) .

فقه الحديث :

قال الامام أبو بكر بن العربي في حديث عبد الله بن عمر : « هذا الحديث أصل في الطلاق وتضمن أصولا كثيرة ، وتضمن أحكاماً متعددة » انتهى (٤) .

وسبق لنا استنباط ما يتعلق بطلاق السنة ، ونسوق هنا أهم ما يتضمنه الحديث من الأحكام المتعلقة بالطلاق البدعي وهي :

---

(١) سنن النسائي ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) انظر الحديث وطرقه في صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٩ ـ ١٨٣ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٤) عارضة الاحوذي شرح جامع الترمذي ج ٥ ص ١٢٣ .

أولاً : حكم الطلاق البدعي الواقع في الحيض :

هو التحريم ، كما يـدل عليه قوله في رواية سالم بن عبـد الله : « فتغيظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ » ولا يغضب النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان حراماً بل انه يدل على أن الأمر ظاهر وكان الواجب على ابن عمر التثبت قبل إيقاع الطلاق ، ويدل على الحرمة أيضاً : الأمر بإمساكها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر .

قال الامام النووي : « أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم » (١) .

ثانياً : وجوب مراجعة المطلقة في الحيض :

ووجهه أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين له حرمة هذا الطلاق ، أرشده الى طريق التلافي ، فأمر أن يراجعَ عبدُ الله امرأته . وقال لعمر : « مره فليراجعها » على ما هو الأكثر وروداً في الروايات ، أو « فليرجعها » كما في بعض الروايات .

والظاهر وجوب ذلك ، حسبما يفيده الأمر ، والأمر للوجوب كما قرر الأصوليون ؛ وقد أجمع العلماء على أن من طلق امرأته حائضاً يؤمر برجعتها . ثم اختلفوا فيها أهي واجبة أم مستحبة .

قال مالك : الرجعة واجبة ، يجبر عليها الزوج ، وفي مذهب الحنفية روايتان الأرجح رواية الوجوب ، صرح بذلك في الهداية وشرحها واختاره صاحب رد المحتار ، وهو قول داود الظاهري أيضاً ،

---

(١) شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٦٠ .

لما عرفت من وجه دلالة الحديث (١) •

وقال الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه يستحب أن يراجعها•

واستدل القائلون باستحباب الرجعة :

١ ــ ان ابتداء النكاح ليس بواجب ، فكذا استمراره ، وهذه قرينة تدل على أن المراد بالأمر في الحديث الندب لا الوجوب •

٢ ــ انه طلاق وقع ، والرجعة لا ترفعه ، فلا تجب على الزوج الرجعة فيه (٢) •

---

(١) وقد تكلم العلماء هنا في مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به أم لا ؟ وقد حقق ذلك الحافظ ابن حجر فقال في فتح الباري : ج ٩ ص ٢٧٨و٢٧٩ :

« والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضاً والثاني مأمور من قبل الشارع ، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه :

« ومروهم بصلاة كذا في حين كذا » وقوله لرسول ابنته ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « مرها فلتصبر ولتحتسب » ونظائره كثيرة ، فاذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصياً • وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر مَنْ له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء • انتهى المقصود منه •

(٢) انظر في نقل المذاهب واستدلالها : فتح القدير ج ٣ ص ٣٣ ــ ٣٤ ، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٧٧ • والذي روى الاستحباب من فقهاء الحنفية هو القدوري ج ٢ ص ٤١ بحاشية الجوهرة • وانظر المدونة ج ٥ ص ١٠١ و ١٠٤ والرسالة ج ٢ ص ٥٨ وشرح المنهاج ج ٣ ص ٣٤٨ والمغني ج ٧ ص ١٠٠ وانظر فتح الباري ج ٩ ص ٢٧٩ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٢٣ •

ثالثاً : امساك المرأة وتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ثم ايقاع الطلاق في الطهر الثاني إن أراد الزوج طلاقها :

وقد قال بذلك أبو حنيفة فيظاهر الرواية عنه،وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وقول مالك على ما ذكر في المدونة •

وقال أحمد في رواية عنه ، وأبو حنيفة في غير ظاهر الرواية له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق •

وقد أدلى كل من الفريقين بأدلة لمذهبه ، لا نطيل بسردها هنا ، وعلى من أراد التوسع الرجوع الى المصادر(١) •

إلا أنا نقول :

إن القول بالتأخير للطهر الثاني ملائم للمقاصد الشرعية والحكمة الاسلامية العالية بالإبقاء على الزواج قدر الامكان ، كما أنه أقوى دليلاً ومعتصماً من السنة لما عرفت من دلالة حديث ابن عمر ، فهو القوي الراجح إن شاء الله تعالى(١) •

رابعاً : وقوع الطلاق في الحيض :

فقد اتفقت طرق الحديث على وقوع الطلاق الذي صدر من ابن عمر على امرأته وهي حائض ، واحتسابه من الطلقات الثلاث التي يملكها، وذلك يدل على أن طلاق الحائض واقع ، محتسب على الرجل من الطلقات التي يملكها على زوجته •

---

(١) انظر في تحرير المذاهب وأدلتها : فتح القدير ج ٣ ص ٣٤ • والقدوري بشرح الجوهرة ج ٢ ص ٤١ • والمدونة ج ٥ ص ١٠٥ • والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٠١ وانظر نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١١١ وفتح الباري ج ٩ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ونيل الاوطار ج ٦ ص ٢٢٣ •

وإذا كان الإخبار بوقوع ذلك نسب لمن بعد ابن عمر في بعض طرق الحديث كما في حديث عبيد الله عن نافع : «قال : ما صنعت التطليقة؟ قال : واحدة اعتد بها » فمما لا شك فيه أن الراوي لم يقل ذلك مجرد فهمه ، بل بإخبار ابن عمر إياه ، وقد صرح يونس بن جبير وأنس بن سيرين — في الطرق الكثيرة الصحيحة الواردة عنهما — بأن ابن عمر نفسه أخبر باحتساب الطلقة . من ذلك :

رواية الزهري قال : قال ابن عمر :«فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها » .

ورواية الشيخين من طريق شعبة عن أنس بن سيرين : قلت لابن عمر : أفاحتسبت بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟

فقوله : « فمه » يحتمل الكف والزجر عن هذا القول ، أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه ، ويحتمل الاستفهام والمراد بمه ما . قال القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار على صحاح الآثار(١) : « قوله في حديث ابن عمر: فمه أرأيت إن عجز أو استحمق، يحتمل ما تقدم أنها للزجر ثم استأنف الكلام ، ويحتمل أن تكون ما التي للاستفهام ثم وقف عليها بالهاء . أيْ : أيُّ شيء يكون حكمه إن عجز أو تحامق. أي يلزمه الطلاق » انتهى .

والحقيقة ان هذا الحكم ليس من ابن عمر ، بل هو حُكْمٌ حَكَم به الذي لا ينطق عن الهوى — صلى الله عليه وسلم — ، كما في رواية ابن سيرين عند الشيخين واللفظ لمسلم : عن ابن سيرين عن يونس بن جبير : « فقلت له (يعني لابن عمر) : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك التطليقة ؟ . فقال : فمه ؟ وان عجز واستحمق » .

(١) ج ١ ص ٣٨٩ . طبع فاس سنة ١٣٢٨ هـ .

والمعنى : أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق ، وهو استفهام إنكار . وتقديره : نعم وان عجز واستحمق • أي إن عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له •

ورواية البخاري أيضاً عن ابن جبير عن ابن عمر قال : « حُسِبَتْ عليَّ بتطليقة » تدل على ذلك أيضاً •

وإسناد الاحتساب وإن كان لفاعل مجهول لكنه كالصريح في انه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الذي سئل عن حكمها •

وقد صح أنه الذي احتسبها على ابن عمر •

قال الحافظ بن حجر : « وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك فقال : « مُرْهُ فَلْيُراجِعْها . ثم يمسكها حتى تطهر • قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهي واحدة •

قال ابن أبي ذئب : وحدثني حنظلة بن أبي سفيان انه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بذلك • وأخرجه الدار قطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن اسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : هي واحدة • وهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه » • انتهى كلامه(١) •

---

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٢٨٢ ــ ٢٨٣ وانظر الحديث عند الدارقطني في سننه ص ٤٢٩ وفيه أسند اللفظة لابن أبي ذئب وحده •

فهذا كله يدل على أن الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض وقعت واحتسبت ، وان الطلاق البدعي يقع • وان الرواة اتفقوا على ذلك •

لكن أبا الزبير المكي محمد بن مسلم خالف الرواة فتفرد بقوله : « فردها عليّ ولم يرها شيئاً » كما رواه أبو داود ، وأشار إليه مسلم في صحيحه • وذلك يدل على عدم وقوع الطلاق بحسب الظاهر •

وقد اتفق الأئمة الأربعة والجماهير من العلماء على أن الطلاق البدعي في الحيض يقع ، وخالف بعض العلماء عن هذا الاتفاق فقالوا بعدم وقوع الطلاق البدعي ، وهو مذهب الباقر والصادق والشيعة وابن عُلَيَّة من المعتزلة . ومذهب أبي محمد علي بن حزم الظاهري •

لكنه قال : « إلا أن يطلقها كذلك ثالثة : أو ثلاثة مجموعة فيلزم ».

وقال ابن تيمية وابن القيم من المتأخرين بعدم الوقوع أيضاً[1] •

أدلة القائلين بوقوع الطلاق في الحيض :

استدل جماهير العلماء على أن الطلاق في الحيض يقع ويحتسب على المطلق بالأدلة الآتية :

أولاً ـ من القرآن : قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »[2] فالآية مطلقة لم تفرق في الاحتساب من عدد الطلاق بين ما يوقعه الرجل في الحيض أو في غير الحيض • وهكذا يستدلون بالنصوص المطلقة على وقوع طلاق الحائض ، وهي

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٢٤ والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ١٩٧ •

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٤٨ و ٤٥٩ •

كثيرة في القرآن ، كلها توقع الطلاق ، دون تفصيل بين ما يقع في الحيض أو غير الحيض •

ثانياً ــ من السنة : بحديث ابن عمر أنه اعتد بالتطليقة التي أوقعها في الحيض ، واحتسبت عليه طلقة ، وقد سبق شرح ذلك •

ثالثاً ــ من السنة : ما ورد في حديث ابن عمر أيضاً أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمره أن يراجعها • ووجه دلالة الحديث على ذلك : ان الرجعة فرع وقوع الطلاق ، فلو لم يكن الطلاق واقعاً لم يصح الأمر بالرجعة • الى آخر ما سبق ذكره •

رابعاً ــ انه تصرف صادر من أهله وهو الزوج لأنه يملك الطلاق بملكه للنكاح ، وهو تصرف واقع في محله أي المنكوحة فيقع ويلزم ، وان كان معصية ، لأن النهي فيه ليس لذات الطلاق بل لأمر خارج عنه ، وهو ما شرحناه من قبل من الاضرار بالمرأة ، وكونه في غير زمان الرغبة • فصار كالصلاة في الأرض المغصوبة تصح مع الكراهة •

أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض :

واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض وانه لا يحتسب بأدلة من النقل والعقل نوضحها فيما يلي :

أولاً ــ من النقل : ــ وهو أقوى وأعظم ما استدلوا به ــ ، ما وقع في رواية أبي الزبير عند أبي داود ولفظه (فردها عليّ ولم يرها شيئاً) واسناده على شرط الصحيح ، كما سبق أن بيناه •

وروى الامام أحمد من طريق ابن لَهيعَة حدثنا أبو الزبير قال : سألت جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : طلق عبد الله

ابن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمـر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأخبره ذلك فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليراجعها فانها امرأته •

فقوله فإنها امرأته دليل على أن الزوجية لم تنفصل بتلك التطليقة •

قالوا : ولم ينفرد أبو الزبير برواية هذا المعنى ، بل قد روي عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر •

وروى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحواً من كلام الشعبي • أخرجه ابن حزم بسند صحيح •

وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ليس ذلك بشيء » •

قالوا وهذه متابعات لأبي الزبير(١) •

قالوا : فتعارضت رواياتكم مع روايــة أبي الزبير ، ويجب عند التعارض الجمع أو الترجيح ، لكن الجمع غير ممكن إذا كانت روايات مختلفة في قصة واحدة فلا بد من الترجيح ، وترجح رواية أبي الزبير بموافقتها للظاهر من القرآن ، وهو قوله تعالى : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقوله : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » •

---

(١) انظر استدلالهم في فتح الباري ج ٩ ص ٢٨٣ ــ ٢٨٤ والمحلى لابن حزم ، ج ١٠ ص ١٩٩ وتصحيح حديثه نص عليه الحافظ ابن حجر •

وترجح أيضاً بموافقتها للقواعد الصحيحة ، والأخذ بالقرآن وبما وافقه من السنة لا شك ارجح •

ثانياً : استدلوا من السنة أيضاً بما أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ» •

وفي رواية لمسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»(1) •

وأخرج الترمذي ـ وصححه ـ وأبو داود حديث العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة»(2) •

استدل بذلك ابن حزم ، وصاحب البحر الزخار من الشيعة وابن القيم(3) •

قال ابن القيم في توجيه الاستدلال بحديث عائشة : «والرد فَعْل بمعنى المفعول • أي فهو مردود ، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة ، حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصريح بابطال كل عمل على خلاف أمره ، ورده ، وعدم اعتباره في حكم المقبول ، ومعلوم أن المردود هو الباطل

---

(1) البخاري ج ٣ ص ١٨٤ ومسلم ج ٥ ص ١٣٢ •

(2) الترمذي ج ٢ ص ٩٢ وأبو داود ج ٤ ص ٢٠١ واللفظ لأبي داود •

(3) المحلى ج ١٠ ص ١٩٨ وتعليق ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ج ٣ ص ٩٩ •

بعينه بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً ، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه ، أو لما منفعته قليلة جداً ، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه . وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً .

قالوا (يعني المانعين) : فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع . فيكون مردوداً ، فلو صح ولزم لكان مقبولا منه ، وهو خلاف النص » انتهى كلام ابن القيم .

ثالثاً : استدلوا بالعقل والقياس ، فقالوا : « إن الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة ، فالمطلق في الحيض مخالف لهذا الأمر ، فكان عمله غير صحيح ولا أثر له » .

وهذا في الواقع تطبيق على الدليل النقلي السابق ، وتفريع عليه .

وهذا الاستدلال العقلي طريقة ابن حزم في محلاه ، وقد عني به ابن القيم فأطنب وأطال في تقوية الاستدلال به من وجوه متعددة حكاها نقلاً عن لسانهم(١) .

قال ابن القيم : « قالوا : وهذا مقتضى قواعد الشريعة . فإن الطلاق لما كان منقسماً الى حلال وحرام ، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به ، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم الى حلال وحرام ، ولا يرد على ذلك الظهار ، فانه لا يكون قط إلا حراماً . لأنه منكر من القول وزور ، فلو قيل لا يصح ، لم يكن للظهار حكم أصلا .

قالوا : وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم ، فكذلك يقتضي الفساد ، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه .

---

(١) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٠٠ وتهذيب ابن القيم ج ٣ ص ٩٦ وما بعدها .

قالوا : ولأن هذا طلاق مَنَع منه صاحب الشرع ، وحجر على العبد في اتباعه ، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الايقاع أفاد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه •

قالوا : ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً فطلق غير ما أذن له فيه ، لم ينفذ ، لعدم إذنه • والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح ، ولم يأذن له في المحرم فكيف تصححون ما لم يأذن به وتوقعونه ، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع؟!

قالوا : ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض الى الله ، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه ومعلوم أنه لامصلحة في ذلك •

قالوا : وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض ، لو كان واقعاً لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها ، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه • فأما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول لو كان واقعاً •

قالوا : وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود فهو مطلوب الاعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع ولهذا كان ممنوعاً من فعله باطلاً في حكم الشرع والباطل شرعاً كالمعدوم • ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع ممّا حرمه ونهى عنه فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى الى تحصيل هذا المطلوب وأقرب ، بخلاف ما إذا صحح ، فإنه يثبت له حكم الموجود •

قالوا : ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي ، وهو الصحة •وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة •

قالوا : وأيضاً فإنما حـرم لئلا ينفذ ولا يصح ، فإذا نفذ وصح وترتب عليه حكم الصحيح كان ذلك عائداً على مقتضى النهي بالإبطال .

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة ، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة . فلو حكم بصحتـه ونفوذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها وإثباتاً لها .

قالوا : وأيضاً فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره ويحصل منه مقصوده وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه ، ويجعل كالمشروع المأذون فيه ؟ .

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط ، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست الى المكلف ، وإنما هي الى الشارع ، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها ، وجعـل السبب مقدوراً للعبد ، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه ، فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه ولم ينصبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه . والحكم ليس الى المكلف . حتى يكون إيقاعه إليه ، والسبب الذي إليه غير مأذون فيه ، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه ، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه ! وهو قياس في غاية الفساد إذ هو قياس أحـد النقيضين عـلى الآخر في التسوية بينهما في الحكم ! ولا يخفى فساده .

قالوا : وأيضاً فصحـة العقـد هو عبارة عن ترتب أثر المقصود للمكلف عليه ، وهذا الترتب نعمة من الشارع ، أنعم بها على العبد ،

وجعل له طريقاً الى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها . فإذا كان السبب محرماً منهياً عنه كانت مباشرته معصية ، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها ؟! •

قالوا : وقد علل من أوقع الطلاق ، وأوجب الرجعة، إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا:أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده،فانه ارتكب أمراً محرماً ، يقصد به الخلاص من الزوجة فعومل بنقيض قصده فأمر برجعتها •

قالوا : فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة . فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه • ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة ، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة فلأن تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى •

قالوا : وأيضاً فلله تعالى في الطلاق المباح حكمان : أحدهما : إباحته والاذن فيه . والثاني : جعله سبباً للتخلص من الزوجة • فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول وهو الإباحة ، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني ، وقد ارتفع سببه ؟ ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب لما تقدم •

قالوا : وأيضاً فليس في لفظ الشارع « يصح كذا ولا يصح » وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه ، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته بمعنى أنه وافق أمر الشارع فصح . وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته بمعنى أنه خالف أمر الشرع وحكمه • وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن وعدم موافقتهما • فإذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع واباحته . لم يبق طريق الى معرفة الصحيح من الفاسد . إذا لم يأت

من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم ، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم فبأي شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه ؟

قالوا : وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً في زمن مخصوص ، ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له ، ولا الزمن الذي عين له فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغواً ، باطلاً فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغواً باطلاً ، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً ، وعدوانه في العدد لغواً باطلاً ؟

قالوا : وهذا كما أن الشارع حَدَّ له عدداً من النساء معيناً في وقت معين ، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلاً وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت ، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً ، أو في وقت الإحرام ، فإنه يكون لغواً باطلاً . فقد شمل البطلان نوعي التعدي عدداً أو وقتاً .

قالوا : وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع ، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه . فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً ، وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً . لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك . ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ، ولم يجعله مثمراً لمقصوده كما مر تقريره .

قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة ، مع كونه منشئاً للمفسدة ومشتملاً على الوصف المُقتضى لتحريمه وفساده ، جمع بين النقيضين فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة ، والعقد المحرم لا مصلحة

فيه : بل هو منشأ المفسدة خالصة أو راجحة . فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة .

قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع ، أو من قياسه ، أو من توارد عرفه في محال حكمه بالصحة أو من إجماع الأمة . ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع ، بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه ، كما تقدم وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه ، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة ، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة وكذلك الإجماع ، فإن الأمة لم تجمع قط والحمد لله ، على صحة شيء حرمه الله ورسوله لا في هذه المسألة ولا في غيرها ، فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند ؟ » انتهى كلام ابن القيم في بيان الاستدلال من المعقول والقياس لمانعي وقوع الحيض .

وقد نقلنا كلامه بطوله ، وبذلك يطلع القارىء على وجهة النظر كاملة . ويعلم أنا قد سلكنا طريق الموضوعية تماماً .

ونستطيع هنا أن نقول : إن كل هذه الإستدلالات ترجع لأصل واحد ، وهو قاعدة : « أن النهي يستلزم البطلان » .

وهذه القاعدة محل نظر وتفصيل عند العلماء ، كما سنبين إن شاء الله تعالى .

نظرتنا في المسألة :

إذا نظرنا إلى أدلة الفريقين نجد من الإنصاف أن نقول : إن كلا من الفريقين أدلى بأدلة صالحة في الجملة ، فقد سلك مخالفو الجمهور سبيل البحث وطريقة العلماء في الاستنباط ،خلاف لمن أزرى عليهم بالتهم .

ثم نجد أهم مافي الموضوع أمرين :

الأول : حديث عبد الله بن عمر في طلاق امرأته وهي حائض ، فإن هذا الحديث هو عمدة الفريقين ومرجعهما .

وهذا الحديث إذا تأملنا ألفاظ رواته الذين سمعوه من ابن عمر وهم كثرة كثيرة ، فيهم جِلّة من الحفاظ الأثبات ، فإننا نجد ألفاظهم جميعاً ــ عدا أبي الزبير المكي ــ اتفقت على شيئين هما : وقوع الطلقة واحتسابها ، ووقوع الرجعة .

فالحديث إذن بحسب ألفاظ عامـة رواته دليل لمن قال بوقوع الطلاق في الحيض .

أما العمدة لغير الجمهور : فهي في الواقع رواية أبي الزبير المكي ، وأبو الزبير ثقة تُكُلِّمَ فيه واختلف فيه كثيراً :

قال الامام الذهبي في كتابه القيم « المغني في الضعفاء »(١) .

« م عه خ متابعـة / محمد بن مسلم أبو الزبـير المكي صدوق مشهور ، اعتمده مسلم ، وروى له البخاري متابعة ، تكلم فيه شعبة لكونه استرجح في وزنه . قلت : لعله ما أبصر ، وقيل : تركه لأنه رآه يسيء صلاته . وقيل لأنه رآه خاصم ففجر ، وقيل : كان بزي الشرط .

وأما ابن حزم : فانه يرد من حديثه ما يقول فيه : « عن جابر » ، فإذا قال : « سمعت جابراً » احتج به .

---

(١) رقم ٥٩٨٠ ص ٦٣٢ ــ ٦٣٣ .

وقال سعيد بن أبي مريم : ثنا الليث قال : جئت أبا الزبير فدفع إليّ كتابين . فانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر ؟ فسألته ؟ فقال : منه ما سمعت منه ، ومنه ما حُدِّثت عنه . فقلت له : اعْلِمْ لي على ما سمعتَ . فأعلمَ لي على هذا الذي عندي .

قلت ـ القائل الذهبي ـ ولهذه الرواية احتج ابن حزم بما روى عنه الليث مطلقاً . وقد قال ابن عون : « ما كان أبو الزبير بدون عطاء » انتهى كلام الذهبي .

والتحقيق عندنا أن أبا الزبير المكي ثقة كما عليه أكثر أئمة الحديث المحققين ، لا يتعلق بما قاله شعبة ، فإنه تشدد وغلو في الجرح تمرد به شعبة دون غيره . وقد ذكروا أن شعبة ترك محمد بن الزبير الحنظلي لأنه افترى على رجل أغضبه . مما يدل على أن ذكر هذا في أبي الزبير المكي سهو ذهني ، ونخشى أن تكون بقية المطاعن التي نقلت عن شعبة في أبي الزبير المكي . إنما قالها في ابن الزبير هذا ، فإنها به أليق .

وأما التدليس فلا يصح إثباته بما روي عن الليث ، لأن الرجل كان يحدث من حفظه ، والكتاب عنده مذكرة فقط ، ولم يثبت عليه التدليس في روايته . بل أورد الحاكم في المعرفة(١) حديثه مثالاً للمعنعن المقبول الذي ليس من مذهب رواته التدليس .

فلا يقبل الطعن في حديث أبي الزبير بالتدليس ، ولا سيما في هذا الموضع . لكن الطعن على روايته هنا لأنها شاذة خالفت ما رواه الثقات ، فلا يحتج بها بشهادة أئمة العلم :

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٣٤ .

قال الامام الشافعي : « نافع أثبت من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا . وقد وافق نافعاً غيرُه من أهل الثبت » .

وقال الإمام أبو داود السجستاني بعد تخريجه حديث أبي الزبير : « روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » .

وقال أبو عمر بن عبد البر : « قوله : ولم يرها شيئاً » : « منكر ، لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه » .

وقال أبو سليمان حَمَد الخطابي: «حديث يونس أثبت من هذا» .

وقال أبو داود : « جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا » (١) .

وورود المتابعة لأبي الزبير لا تغير القضية لأن كل من تابع أبا الزبير لا يوزن بواحد من رواة احتساب الطلقة ، كالإمام العظيم نافع مولى ابن عمر . فضلا عما فيها من النقد(٢) .

---

(١) انظر هذه الأقوال في معالم السنن للخطابي ومختصر السنن للمنذري ج ٣ ص ٩٥ ـ ٩٧ . وكلمة أبي داود هذه مشروحة وموسعة في سننه ج ٢ ص ٢٥٦ ، وانظر تحقيق ذلك موجزاً في كتاب « جامع العلوم والحكم » للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص ٥٧ وانظر فتح الباري ج ٩ ص ٢٨٣ .

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ص ٥٦ .

ثم إنها ليست نصاً قاطعاً فيما ذهب إليه المخالفون هي ومتابعاتها ، بل تحتمل التأويل بما يوافق رواية سائر الحفاظ ، وهو في رأينا أقوى المسلكين ، وتفسر قوله « لم يرها شيئاً » بما قاله ابن عبد البر : « لم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على وفق السنة » .

وقال الخطابي : « وقد يحتمل أن يكون معناه : انه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ، ماضياً في الاختيار ، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة » انتهى (١) .

أما الاعتراض بأننا لا ندري من احتسب الطلقة فلا محل له هنا بعد أن علمنا أن الأمر قد عُرِض على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمل فيه ابن عمر بأمره . وهذه رواية ابن أبي ذئب تعضد ظاهر رواية ابن جبير ومن معه ، وتدفع الاحتمال الذي أثاره مخالفو الجمهور بأن يكون ابن عمر احتسب الطلقة من عند نفسه .

ويؤيدها ما أخرجه الدارقطني في سننه (٢) من طريق آخر أيضاً غير طريق ابن أبي ذئب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ؟ فقال : « مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء . قال : فقال عمر : يا رسول الله ، أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم » .

الأمر الثاني : استدلال مخالفي الجمهور بالعمومات التي تشعر ببطلان التصرف غير الموافق للشريعة مثل حديث : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو فرد » . وحديث : « كل بدعة ضلالة » .

---

(١) انظر معالم السنن ومختصر المنذري ج ٣ ص ٩٦ ـ ٩٧ .
(٢) ج ٣ ص ٥ ـ ٦ .

وهذا الاستدلال فيما نرى أقوى أدلتهم ، وتأتي الأدلة العقلية من القياس تابعة لما أفاده هــذا الاستدلال بمقتضى عموم الحــديثين ، وتطبيقاً لذلك العموم .

والدليل العام قد يقدم أحياناً على الدليل الخاص ، وذلك ما بنَى عليه القائلون بعــدم وقوع الطــلاق البدعي ، لكن الأصل في أصول الاستنباط تقديم الدليل الخاص على الدليل العام ، وقد ثبت تخصيص الحديثين بالأدلة القوية ، وتبين أنهما ليسا على العموم الذي أخذ به المانعون لوقوع الطلاق البدعي . وذلك يفيد بنفسه تخصيص القاعدة التي استندوا عليها والأقيسة التي فرعوها عليها ، وهي قاعدة : « النهي يستلزم البطلان » .

وجدير بالتنويه هنا أن التحقيق والتمحيص في ذلك أوضحه وفصله محدث حافظ ، وفقيه سلفي جليل هو الحافظ عبد الرحمن بن رجب ، وهو ممن تخرج بابن تيمية وتأثر به علمياً تأثراً كبيراً ،فمن المستبعد جداً أن يصدر فيذلك إلا عن تبيان الفهم الصحيح لهذين الحديثين .

فقد أوضح الحافظ ابن رجب أن العلماء اتفقوا على صحة أعمال مع كونها بدعة لوجود الكراهة فيها ، مما يدل على أن الحديث ليس على إطلاقه :

تفصيل ذلك ــ كما ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ــ أن الأعمــال قسمان : عبادات ومعامــلات . فمما صح من العبــادات مع الكراهة :

١ ــ من توضأ فغسل أعضاء الوضوء أربعاً أربعاً ، كره ذلك مع صحة الوضوء وصحة الصلاة به .

٢ ـ صيام الليل مع النهار صحيح مع الكراهة .

٣ ـ الوضوء بماء مغصوب ، والصلاة في ثوب محرم ، أو في الأرض المغصوبة ، فجماهير العلماء على صحة تلك الصلاة وتبرأ بها الذمة مع الكراهة ، لم يخالف في ذلك إلا قلة ضئيلة شنع عليهم العلماء وأهل الحديث .

وأما المعاملات : كالعقود والفسوخ ونحوهما ، فما كان منها مغير الأوضاع الشرعية كجعل حد الزنا عقوبــة مالية وما أشبه ذلك فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك .

وإن كان عقــداً منهياً عنه في الشرع سوى ذلك فهــذا موضع اضطرب فيه الناس ، وحاصل التحقيق والبحث في ذلك :

١ ـ ان النهي عنه ان كان لحق الله تعالى فانه لا يفيد الملك بالكلية، ومعنى أن يكون النهي لحق الله انه لا يسقط برضا المعتدى به عليه .

مثل : نكاح من يحرم نكاحه . وكبيع الميتة والخمر والخنزير .

٢ ـ ان كان النهي لحق آدمي معين بحيث يسقط إذا رضي به ، فانه يتوقف على رضاه به ، فإن رضي لزم العقد واستمر الملك ، وان لم يرض به فله الفسخ .

مثال ذلك : إنكاح الولي امرأة من غير اذنها ، وهي لا يجوز له انكاحها إلا بإذنها .

ومن ذلك : بيع المدلس ونحوه ، كبيع المصراة ، وبيع النجش ، ونحوهمــا .

فالمصراة : يثبت لمن اشتراها الخيار عند عامة أهل العلم .

وبيع النجش : يثبت لصاحبه الخيار أيضاً ، في قول أكثر أهل العلم ، كأبي حنيفة ، والشافعي ومالك على المشهور من مذهبه ، وفي صحته اختلاف في مذهب الامام أحمد ، والصحيح انه يصح ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك(١) .

وقد صح عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ انه جعل مشترى المصراة بالخيار ، وانه نهى عن تلقي الركبان القادمين من القرى بمحصولات الريف والابتياع منهم قبل بلوغ السوق ، وانه جعل لهم الخيار إذا هبطوا الى السوق .

وهذا كله يدل على أن هذه البيوع ليست مردودة من أصلها .

ومن هذا القبيل أيضاً ، الطلاق المنهي عنه ، كالطلاق في زمن الحيض ، فإنه قد قيل : انه نهي عنه لحق الزوج حيث يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ، وقيل انه نهي عنه لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة عليها .

وأياً ما كانت علة الحكم فإن هذا الطلاق واقع يلزم صاحبه .

أما على القول بأنه نهى عنه لحق الزوج فإنه يقع ويلزم ، لأن من نهي عن شيء رفقاً به فلم ينته عنه وتجشم مشقته فإنه يصح تصرفه ، ولا يحكم ببطلانه ، ولذلك نظائر كثيرة جداً في الشريعة . منها :

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢١٢ ونيل الاوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٦٦ .

١ ــ الصيام في المرض الــذي يبيح الفطر يجوز من الصائــم مع الكراهة •

٢ ــ مواصلة الصيام بالصيام دون إفطار ، فإنه مكروه بنص الحديث ، لكنه صحيح •

٣ ــ تصدق الرجل بكل ملكه حتى صار يتكفف الناس ، يصح تصدقه وتثبت الملكية به للفقراء ، مع الكراهة فيه •

٤ ــ صيام الدهر من غير أن يتخلله إفطار شيء من الأيام ، فإنه مكروه لكنه يصح أيضاً •

فكل هذه الأمور ــ ونحوها كثير ــ نهى الشارع عنها تخفيفاً عن المكلف ، لكنه إذا فعلها تصح منه • فكذلك يصح طلاقه زمن الحيض وإن كان فرط بمصلحة نفسه •

وأما على القول بأنه نهى عن الطلاق في زمن الحيض مراعاة لجانب المرأة فليس ذلك بمانع صحة التصرف أيضاً ، لأن رضا المرأة بالطلاق ليس بشرط لوقوعه عند جميع المسلمين ، فينفذ الطلاق ويقع •

والذي نراه وجوب الأخذ بمذهب الجمهور في قضائنا الشرعي ، لما ذكرنا من الأدلة والترجيحات ، خصوصاً وأنا بدراسة الواقع لم نجد للأخذ بالمذهب المخالف في قانون الأحوال الشخصية جدوى مثمرة ، كما ستجده في الإحصاءات كيف أن اعتبار طلاق الثلاث واحدة لم يجد نفعاً في عــلاج كثرة وقوع الطلاق ، كما سنوضح في خاتمــة الكتاب إن شاء الله تعالى •

الفصل الخامس

في

طلاق الثلاث بلفظ واحد

الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ويلحق به طلاق الثنتين بلفظ واحد أيضاً، فالبحث فيه ههنا يتناول أثر هذا الطلاق على الزوجية ، أي هل يقع طلاق الثلاث ثلاثاً ، أم لا يقع به شيء بتاتاً ، أم تقع به واحدة ؟

نقدم للقارىء جملة أحاديث رويت في المسألة ، ثم نفصل القول فيها تفصيلا .

وهذه الأحاديث هي :

١ ـ الحديث الذي سبق أن رويناه[١] عن عويمر العجلاني انه لاعن زوجته ثم طلقها ثلاثاً في مجلسه قبل أن يأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وهو حديث صحيح كما علم القارىء .

٢ ـ أخرج البخاري ومسلم ـ واللفظ لمسلم ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسُئِلَ رسولُ

(١) في ص ٨١ ـ ٨٢ .

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال : « لا ، حتى يذوقَ الأخيرُ من عُسَيْلَتِها ما ذاقَ الأول »(١) .

٣ ـ روى مسلم بسنده عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكرٍ وسنتينِ من خلافة عمرَ طلاقُ الثلاثِ واحدةً . فقال عمر بن الخطاب : إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيناهُ عليهم . فأمضاهُ عليهم .

ورواه مسلم عن ابن طاووس عن أبيه أيضاً أن أبا الصهباء قال لابن العباس : أتعلم أنما كانت الثلاثُ تجْعَلُ واحدةً على عهدِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم .

وروى مسلم من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هاتِ من هَناتِك ! ألم يكن الطلاقُ الثلاثُ على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر واحدة ، فقال : « قد كان ذلك ، فلما كان عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم » انتهى(٢) .

مفردات الأحاديث :

قوله في حديث عائشة : « حتى يذوق الأخير من عسيلتها » معناه لا تَحِلُّ لزوجها الأول حتى يذوقَ الزوجُ الثاني لذة جماعها كما

---

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٣ ومسلم ج ٤ ص ١٥٥ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٣ ـ ١٨٤ .

ذاق الزوج الأول[1] .

وفي هذه العبارة من الأدب النبوي الكريم في حسن التعبير عن المعاني التي يُسْتَحْيَى من التصريح بها ومن البلاغة مالا يكاد يُلْحق، ففي هذه العبارة استعارة لطيفة بديعة شبهت فيها لذة المجامعة بحلاوة العسل ، وحذف المشبه وذكر المشبه به ، واحتف الكلام بالقرائن التي تجعل العبارة واضحة في الدلالة على المطلوب جلية في إفادة ذاك المعنى ، فما أكثر حياءه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وما أعظم أسلوبه وبلاغته .

وقوله في حديث ابن عباس : تتابع : رواه الجمهور بياء مثناة من تحت ، وضبطه بعضهم بالباء الموحدة ، والمعنى : أكْثَروا منه وأسرعوا إليه ، لكن الياء أجود ، لأنه يستعمل في الشر ، وأما تتابع الباء فيستعمل في الخير والشر .

وقوله : هات من هناتك : المراد من أخبارك وأمورك المستغربة .

دلالات الأحاديث :

أفاد الحديثان الأولان أن الطلاق الثلاث جملة واحدة كان موجوداً في عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأنه كانت تقع به البينونة الكبرى بإقرار النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وذلك صريح في حديث عويمر العجلاني .

---

(1) قال في المصباح المنير : « العسل يذكر ويؤنث وهو الاكثر ، ومن التانيث قول الشاعر : « بها عَسَلٌ طابَتْ يدا من يَشُورُها » . ويصغر على عسيلة ، على لغة التانيث ، ذهاباً الى أنها قطعة من الجنس وطائفة منه » اهـ .

وأفاد حديث ابن عباس أن الطلاق الثلاث كان في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي عهد أبي بكر أيضاً ثم في شيء من عهد عمر كان يقع واحدة ، لا ثلاثاً ، فوقع التعارض بين الأحاديث باديَ الرأي ؟

فكيف التوفيق ، وما الذي يقع بطلاق الثلاث بلفظ واحد ؟ •

نجيب عن هذا فنقول وبالله التوفيق :

الطلاق الثلاث له صورتان :

الصورة الأولى :

أن يكرر الرجل النطق بالطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد ، بأن يقول لزوجته : « أنت طالق ••• أنت طالق ••• أنت طالق » •

الصورة الثانية :

أن يجمع الطلقات بالعدد من غير تكرار لفظ الطلاق فيقول : « أنت طالق ثلاثاً » •

أما الصورة الأولى : فان نوى بالتكرار تأكيد وقوع الواحدة ، فالواقع طلقة واحدة باتفاق العلماء ، كمن يقول لولده : « تعال خذ ليرة ، فيرى منه نوع توقف فيكرر الجملة ثلاثاً أو أكثر لتأكيد كلامه واستجلاب ولده ، فيدفع ليره واحدة لا ثلاث ليرات •

أما إذا نوى بكل مرة تلفظ بها طلقة مستقلة ليوقع ثلاث تطليقات، وكذلك إذا جمع الثلاث مرة واحدة فقال أنت طالق ثلاثا •

كما في الصورة الثانية : ففيه الخلاف ، وقد انقسم الناس في ذلك الى أربع فرق :

مذاهب العلماء في الطلاق الثلاث :

الفرقة الأولى : ذهبت الى أنه لا يقع بهذا الطلاق شيء ، وهو قول ابن مقاتل ، والمشهور عن الحجاج بن أرطأة ، ورواية عن محمد بن إسحاق ، ورُوِيَ عن ابنِ عُلَيَّة ، وبعض أهل الظاهر ، وبعض من يقول : إن الطلاق البدعي لا يقع •

الفرقة الثانية : وهم جماعة من أصحاب ابن عباس ، ذهبوا الى أن وقوع الثلاث واحدة خاص بغير المدخول بها ، أما المدخول بها فيقع عليها ثلاثاً •

الفرقة الثالثة : قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وتبين منه بينونةً كبرى •

الفرقة الرابعة : قال طاووس وبعض أهل الظاهر يقع بذلك طلقة واحدة . وهو رواية عن الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق • وانتصر له ابن القيم وأخذ به بعض أهل العلم في هذا العصر • وعمل به في قوانين الأحوال الشخصية في كثير من بلاد المسلمين •

ونحن نورد أدلة كل مذهب . ثم نحاكمها على الكتاب والسنة ، والأدلة العقلية الشرعية ، ليتبين الراجح من هذه الأقوال •

أدلة القائلين بعدم الوقوع :

١ ــ قوله تعالى : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فشرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك ، إذ

من حق كل شيئين مخير بينهما أن يصح كل واحد منهما • وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية • كذا قالوا •

٢ ـ استدلوا بالأدلة المتقدمة لمن قال بعدم وقوع الطلاق البدعي.

٣ ـ استدلوا بما وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض ولم يحتسب به •

مناقشة أدلتهم :

وقد ردت هذه الأدلة بما يلي :

١ ـ نمنع كون الدليل الأول يدل على أنه لا يقع الطلاق إلا بعد المراجعة ، وذلك لأن الآية سيقت لبيان العدد الذي شمل بعده الرجعة ، فنبهت الزوج الى أن الطلقة الثانية هي آخر فرصة يستطيع بعدها إمساك زوجه ، فإذا بلغها فعليه بالتروي لأن بعدها أحد أمرين : إمساك للزوجة بالحسنى ، واستدامة الحياة الزوجية ، أو التسريح بالإحسان ، بالطلقة الثالثة • وليس المراد اشتراط التخيير بعين الأمرين كما فهمه هؤلاء •

٢ ـ ان أدلة عدم وقوع الطلاق البدعي ، مردودة بما سبق بيانه من أن الحق وقوع الطلاق البدعي •

٣ ـ وأجابوا أيضاً بأننا لو سلمنا عدم وقوع الطلاق البدعي : فإن طلاق الثلاث مخصوص منها ، بما سيأتي من أدلة الوقوع ثلاثاً على القول المشهور ، وواحدة عـلى قول البعض ، فانهم وان منعوا وقوع المجموع لم يمنعوا وقوع الفرد •

٤ ــ وأما الذين قالوا : ان الطلاق الثلاث ليس بدعياً كالشافعي وابن حزم فلا يرد عليهم استدلالهم بعدم وقوع الطلاق البدعي ، لأن طلاق الثلاث لا يدخل فيه •

قال أبو محمد بن حزم في كتابه « المحلى »(١) : « وأما الآيات فإنما نزلت فيمن طلق واحدة أو ثنتين فقط • ثم نسألهم عمن طلق ثم راجع ، ثم طلق مرة، ثم راجع ثانية،فثالثة، أبدعة أتى؟ فمن قولهم لا، بل بسنة• فنسألهم : أتحكمون له بما في الآيات المذكورات ؟ فمن قولهم : لا ، بلا خلاف • فصح أن المقصود في الآيات المذكورات ؟ من أراد أن يطلق طلاقاً رجعياً ، فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثاً » •

٥ ــ وأما حديث ابن عمر فالصحيح كما حققته روايات البخاري ومسلم وغيرهما أن ابن عمر طلق امرأته واحدة لا ثلاثاً ، وانها حسبت عليه طلقة أيضاً . كما سبق تحقيق ذلك •

فتبين من هذه المناقشة بطلان هذا القول ، وتزييف أدلته •

دليل القائلين بالوقوع على غير المدخول بها واحدة :

١ ــ عمدتهم في ذلك حديث ابن عباس الذي سبق أن رويناه عن مسلم ، ووجهه أن أبا داود وقع عنده الحديث مقيداً بما قبل الدخول ، ولفظة « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، الحديث •• » • فهذه الرواية مفسرة لرواية مسلم•

٢ ــ استدلوا لمذهبهم من العقل فقالوا : ان غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها : أنت طالق ، فإذا قال : ثلاثاً ، لغى العدد لوقوعه بعد البينونة •

---

(١) ج ١٠ ص ٢٠٤ •

الجواب على أدلتهم :

أجاب الجمهور عن استدلالهم فقالوا :

١ ـ ان الروايــة التي أخرجها أبو داود عن ابن عباس ، رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاووس عن ابن عباس ، فهي رواية ضعيفة . لا تقوم بها الحجة .

٢ ـ قال القرطبي : ان قوله : « أنت طالق ثلاثاً » كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين ، وتعطى كل كلمة حكماً .

وقال النووي : هذا غلط بل يقع الثلاث ، لأن قوله أنت طالق معناه ذات طلاق ، وهــذا اللفظ يصلح للواحــدة والعدد ، وقوله بعده : « ثلاثاً » تفسير له .

وبهذا تبين ضعف أدلة هذا المذهب وبطلانه ، كما تبين ضعف سابقه ، والحقيقة أن الضعف فيهما ظاهر جداً ، ولعل منشأ ذلك أن أصحاب هذين الرأيين ليسوا من أهل الفقه ، ولا عرفوا به ، فلا عبرة بهذين المذهبين ولا يعتد بهما بشيء .

لكن الاختلاف القوي ، وتشابه الاستدلال وقع بين الجمهور وبين القائلين : انه يقع واحدة ، فإن أدلة الفريقين قوية ، تحتاج للعناية والدقة، ونحن نورد أدلة الفريقين ، وما ورد على كل فريق من مناقشات ، ثم نتبع ذلك بتحقيق الراجح راجين من الله السداد والتوفيق.

أدلة الجمهور : « القائلين بوقوع طلاق الثلاث ثلاثاً » :

واستدل الجمهور بأدلة عــديدة من الكتاب والسنة ، نفصلهــا فيما يلي :

آ ـ قال الله تعالى : « الطلاقُ مرتانِ فإمْساكٌ بِمَعْروفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بإحسان » (١) • وظاهر هذه الآية جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ، ووقوعها ، لأن الآية لم تفرق بين الأمرين •

٢ ـ وقال تعالى : « ومن يتعد حدودَ الله فقد ظلمَ نَفْسَهُ ، لا تدري لعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً »(٢) • قالوا : معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع إلا واحدة لم يقع طلاقه هذا إ لارجعيا فلا يندم ، إلا أن يكون التطليق واقعاً للمرة الثالثة • وليست الآية تتكلم عنه بخصوصه •

٣ ـ إن ظواهر سائر آيات الطلاق تدل على وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً ، نحو قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحلُّ له مِنْ بَعْدُ حتى تنكحَ زوجاً غيره » •

وقوله : وإن طلقتموهُنّ من قبلِ أنْ تَمَسوهُنَّ ••• » •

وقوله : «لاجُناحَ عليكم إنْ طلقْتُمُ النساءَمالم تَمَسّوهنَّ أو تفرضوا لَهُنَّ فريضة •••• » •

وقوله : « وللمطلقاتِ متاعٌ بالمعروفِ حقاً على المحسنين » •

فلم يفرق في ترتيب الآثار على الطلاق ان يكون واقعاً متفرقاً أو ثلاثاً مجموعة •

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ •

(٢) سورة الطلاق : الآية ١ •

ب ــ وأما أدلتهم من السنة فأهمها :

١ ــ حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ... رواه البخاري ومسلم وقد سبق ذكره . ووجه دلالته : ان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يسأل عن الطلاق الثلاث أكان مفرقاً أو مجموعاً ؟ بل أفتى بأنها لا تحل للأول الذي طلق ثلاثاً إلا بعد ذوق العسيلة .

٢ ــ حديث عويمر العجلاني انه لاَعَنَ امرأته ، فلما فرغا قال عويمر : كَذَبْتُ عليها ــ يا رسول الله ــ ان أمسكتها،فطلقها ثلاثاًقبل أن يأمره رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ رواه البخاري ومسلم أيضاً وسبق ذكره .

فالحديث ظاهر في أن الطلقات الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة ، لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أقره ولم ينكر عليه .

٣ ــ حديث ركانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته « سهيمة » البَتَّةَ ، فأخبر النبيَّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ بذلك ، وقال : واللهِ ما أردْتُ إلا واحدةً . فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: « واللهِ ما أردتَ إلا واحدةً ؟ »فقال رُكانةَ : والله ما أردتَ إلا واحدةً ، فردّها اليه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان » .

أخرجه أبو داود في سننه (١) من طريق نافع بن عجيربن عبد يزيد ابن ركانة ، وطريق عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة .

---

(١) ج ٢ ص ٢٦٣ .

والحديث ظاهر في وقوع طـلاق الثلاث ثلاثاً . لأن الرسول لما استحلفه انه أراد بالبتة واحدة ، دل على أنه لو نوى بها الثلاث وقعت ثلاثاً . فلأن تقع بالطلاق الثلاث صريحاً أولى .

٤ ــ حديث ابن عمر السابق ، فقد وقع في بعض رواياته عن ابن عمر أنه قال :

« فقلت : يا رسول الله ــ أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكـان يحلُّ لي أنْ أراجِعَها؟ قال: لا، كانت تَبِينُ منك وتكونُ معصيةً »(١) اهـ .

وأخرج مسلم(٢) عنه في حديثه أنه كان إذا سُئِلَ قال:«أما أنْتَ(٣) طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلـم ــ أمرني بهذا ، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيتَ اللهَ فيما أمرك من طلاق امرأتك ».

ثالثاً : استدلوا أيضاً بما ورد من الآثار عن الصحابة وغيرهم انهم قالوا : إن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثاً :

١ ــ روى أبو بكر البرقاني في كتابه « المخرج على الصحيحين » عن يونس بن يزيد قال : سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته في يد أبيه ، قبل أن يدخل بها . فقال أبوه : « هي طالق ثلاثاً » كيف

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٩ .

(٢) ج ٤ ، ص ١٧٩ من طريق الليث عن نافع و ص ١٨٠ من طريق أيوب عن نافع بنحوه .

(٣) وقوله « أما أنت » : قال عياض : هذا مشكل وقيل انه بفتح الهمزة من أما أي أما ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضاً عن الفعل وفتحوا ان ، وادغموا النون في ما ، وجاءوا بأنت مكان العلامة في كنت ، ويدل عليه قوله بعد : « وان كنت » واما قوله أمرني بهذا : فمعناه : أمرني بالرجعة .

السنة في ذلك ؟ فقال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي أن محمد بن اياس بن البكير الليثي ــ وكان أبوه شهد بدراً ــ أخبره أن أبا هريرة قال : بانت عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة ، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولهما •

٢ ــ وعن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : انه طلق امرأتــه ثلاثاً ، فسكــت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم ، فيركب الحموقة ، ثم يقول : يابن عباس ، يابن عباس ، وإن الله قال « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك فبانت منك امرأتك •

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته ألفاً ؟ قال : « يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين » •

الى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا المقــام تدل جملتهــا على إجماعهم على وقوع الطلاق الثلاث بالكلمة الواحدة ثلاث تطليقات •

ادلة القائلين بوقوع طلقة واحدة :

وقد استدل أصحاب هــذا الرأي بأدلة مــن الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً ــ أما دليلهم من القرآن فهو قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » •

وجه دلالتها : انها ظاهرة في أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور •

قال ابن القيم في إعلام الموقعين(١) :

« وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحـدة كاللعان ، فانه لو قال : « أشهد بالله أربـع شهادات اني لمن الصادقين » كان مرة واحدة . ولو حلف في القسامة وقال : « أقسم بالله خمسين يميناً إن هذا قاتله » كان يميناً واحدة ، ولو قال المقر بالزنا : « أنا أقر أربع مرات اني زنيت » كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً .

وقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زَبَدِ البحر » فلو قال: « سبحان الله وبحمده مائة مرة » لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة ، وكذلك قوله : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين ، وكبره ثلاثاً وثلاثين ، ... الحديث » لا يَكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ولا يجمع الكل بلفظ واحد .

وكذلك قوله : « من قال في يومه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي » لا يحصل هـذا إلا بقولها مرة بعـد مرة .

وهكذا قوله : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الـذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات » .

وهكذا قوله في الحديث : « الاستئذان ثلاث مرات ، فإن أذن لك وإلا فارجع » لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة ، حتى يستأذن مرة بعد مرة .

---

(١) ج ٣ ص ٤٤ .

وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء كقوله تعالى : « سنعذبهم مرتين » إنما هو مرة بعد مرة ، وكذلك قول ابن عباس : « رأى محمد ربه بفؤاده مرتين » إنما هو مرة بعد مرة ، وكذلك قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » فهذا المعقول من اللغة والعرف في الأحاديث المذكورة ، وهذه النصوص المذكورة ، وقوله تعالى : « الطلاق مرتان » كلها من باب واحد ومشكاة واحدة ، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله : « الطلاق مرتان » كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى : « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » انتهى كلامه ، وهو ظاهر جداً في إفادة المراد .

ثانياً ـ وأما استدلالهم من السنة فأهم أدلتهم حديث ابن عباس وحديث ركانة .

آ ـ أما حديث ابن عباس فقد أخرجه مسلم ، وسبق أن رويناه بلفظه . ووجه دلالته على المطلوب ظاهر ، فإن الطلاق الثلاث كان واحدة في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، حتى إذا بعد الناس عهداً بصاحب الرسالة كثرت مخالفتهم وتسرعهم في إيقاع الثلاث مجتمعة ، بعد أن كانت لهم فيه مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة . فرأى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أن يلزمهم بقولهم عقوبة لهم وزجراً عن المخالفة ، فأنفذه عليهم ثلاثاً .

فإيقاع الثلاث إنما هو سياسة من عمر لمصلحة ارتآها والسياسة تقضي الآن بعكس ما قصده الخليفة الراشد ، لعدم مبالاة الناس بإيقاع الثلاث فوجب العودة الى ما كان عليه الحكم في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والعمل بالحكم الشرعي الأصلي .

ب ـ وأما حديث ركانة فقد استدلوا بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف طلقتها ؟ فقال : ثلاثاً في مجلس واحد ، فقال له ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إنما تلك واحدة فارتجعها » أخرجه الامام أحمد وأبو يعلى .

ثالثاً ـ وأما استدلالهم بالدليل المعقول : فيقول فيه العلامة محمد بن رشد في بداية المجتهد(١) :

« وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة ، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية ، والرفق المقصود في ذلك . أعني في قوله تعالى : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » اهـ .

وقال ابن القيم يعرض أدلة القائلين بوقوع الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة (٢) :

« والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب ، والسنة ، والقياس والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل ، فإنه كان من أشد الناس فيه . فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم ، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ، ورأى أن ما كانوا عليه في

---

(١) ج ٢ ص ٦١ طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م .

(٢) في أعلام الموقعين ج ٣ ص ٤٧ ـ ٤٩ .

عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعهد الصديق وصدراً من خلافته كان الأليق بهم ؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله في الطلاق ، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً . فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة .

فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ، ولعب بكتاب الله ، فهو حقيق أن يعاقب ويُلْزَمَ بما التزمه ، ولا يقر على رخصة الله وسعته وقد صعبها على نفسه ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له ، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً ، ولبس على نفسه . واختار الأغلظ والأشد ؛ فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به ، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك . فقال عبد الله بن مسعود : مَن أتى الأمر على وجهه فقد بين له ، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم وتتحمله منكم ؛ هو كما تقولون ؛ فلو كان وقوع الثلاث ثلاثاً في كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلق قد أتى الأمر على وجهه ، ولما كان قد لبس على نفسه ، ولما قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمن فعل ذلك : « يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » ولما توقف عبد الله بن الزبير في الإيقاع وقال للسائل : إن هذا الأمر مالنا فيه قول ، فاذهب الى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فلما جاء إليهما قال ابن عباس لأبي هريرة : أفته فقد جاءتك معضلة ثم أفتياه بالوقوع ؛ فالصحابة رضي الله عنهم ومقدمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وأرسلوا ما بأيديهم منه ولبسوا على أنفسهم ولم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم وأخذوا بالتشديد على أنفسهم ولم يقفوا على

ما حدّ لهم ألزموهم بما التزموه ، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه ، ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه ، إذ لم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته ، ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة : عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، وأتاه رجل فقال : إن عمي طلق ثلاثاً ، فقال : إن عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، فقال : أفلا تحللها له ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه .

فليتدبر العالم الذي قَصْدُه معرفةُ الحق واتباعه من الشرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطليق ، فجرت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعاً وقدراً ، فلما ركب الناس الأُحموقة ، وتركوا تقوى الله ، ولبسوا على أنفسهم ، وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم ، أجرى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعاً وقدراً إلزامهم بذلك وإنفاذه عليهم ، وإبقاء الإصر الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه ، وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمن ، فجاء أئمة الإسلام ، فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم قاصدين رضاء الله ورسوله وإنفاذ دينه » .

نظرتنا في المسالة :

إذا أمعنا النظر في أدلة الفريقين وما ورد عليها من اعتراضات ، وما دار حول المسألة من مناقشات ، فاننا نجد الفريقين قد تجاذبا الاستدلال بالآية القرآنية : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . وبحديث ركانة ، ثم أيدا مذهبهما بأدلة أخرى ، أهمها عند غير الجمهور حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم .

ونرى بمقتضى القواعد والنظر في الأدلة نظراً علمياً ، ما يلي :

أولاً : أن الحق في جانب الجمهور في فهمهم للآية الكريمة : « الطلاق مرتان » وفي استدلالهم بها • توضيح ذلك أن الخلاف في الاستدلال بالآية فرع عن الخلاف في تفسيرها،وفي فَهْمِ موضوعها•فقد ذهب جمهور العلماء من المفسرين الفقهاء وغيرهم إلى أن الآية دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه حق الرجعة الى زوجته ، وبيان القدر الذي تبين به زوجته منه •

وقال فريق من أهل العلم : إن المعنى سنة الطلاق المشروع لكم أن تطلقوا النساء ثنتين ، في كل طهر واحدة ، ثم الواجب بعد ذلك إما أن تمسكوهن بمعروف أو تسرحوهن باحسان •

والراجح من هذين القولين هو الأول ، وقد رجحه الطبري ، وهو إمام مجتهد مستقل ، ولم يكن تقليد المذاهب والتزامها استقر في زمنه • وأبدى الطبري وجهين قويين في ترجيحه هذا :

الوجه الأول : ما أخرجه الطبري نفسه بأسانيد متعددة عن كل من عروة ، وقتادة ، وابن زيد ، والسدي ، وعكرمة ، بألفاظ متقاربة والمعنى واحد ، وهو أن سبب نزول الآية أن الرجل كان يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال لها : لا أقربك ولا تحلين مني ! . قالت له : كيف ؟ • قال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك ، فمتى تحلين؟ ! • فشكت ذلك الى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ • فأنزل الله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان •• الآية » • فاستقبل الناس الطلاق جديداً ، من كان طلق ومن لم يكن طلق •

فهذا الحديث وحديث عائشة الصحيح بنحوه الذي سبق أن رويناه يدلان على أن الآية وردت في تحديد عدد الطلاق الذي يملكه الرجل ، ثم هي مُطْلَقَة في إيقاع العدد سواء وقع دفعة واحدة ، أو وقع مفرقاً ، وهذا هو مذهب الجمهور .

الوجه الثاني : أن هذا الرأي – كما قال الامام الطبري – أولى بظاهر التنزيل ، لأن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي تكون الرجعة معه جائزة ، والعدد الذي يكون به التحريم ، وبطلان الرجعة ، وذلك أن الله تعالى قال في الآية التي بعدها : « فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فعرّف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج ، ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه ، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه .

وحاصل ذلك أن الآية مطلقة في إيقاع الطلاق متفرقاً أو مجتمعاً ، فكيفما وقع احتسب على الرجل . وهذا هو مذهب جماهير العلماء .

ثانياً : أما حديث رُكانة بن عبد يزيد فوجه الترجيح الذي استند إليه الجمهور قوي ظاهر :

قال أبو عمر بن عبد البر : « رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم ، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول ، لثقة ناقليها ، والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة ، كلهم من بني المطلب بن عبد مناف ، وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم » .

وأجيب عن استدلال المخالفين بالرواية الأخرى ان ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، بأن التوفيق بين الروايتين ممكن ، وفي ذلك يقول النووي: « ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ ألبتة يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك » اهـ .

ثالثاً : ان حديث ابن عباس ليس نصاً في إثبات مذهب المخالفين للجمهور ، وهو على الوجه الذي فسره المخالفون مشكل جداً ، لمعارضة الأدلة ، ومعارضته فتوى راويه ابن عباس وعمل سائر الصحابة رضي الله عنهم ، وللحديث وجه آخر من المعنى والفهم صحيح لا إشكال فيه ، وهو مستقيم على أصول العربية وأسلوبها ، ولا شك أن تفسيره على وجه يصح فيه معناه ويزول عنه الإشكال أولى ، وذلك هو تفسير الجمهور •

هذا وقد تقصى الإمام أبو عمر بن عبد البر والحافظ ابن رجب الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وأثبتا في تنيجة أبحاثهما انعقاد الإجماع على ما ذهب إليه الجمهور •

فتم بذلك سلامة أدلة الجمهور القائلين بأن طلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثاً ، وانه الذي ينبغي القضاء به •

وبهذا يتبين الجواب عما ذكره ابن القيم رحمه الله مما نقلناه عنه من عرض أدلة القائلين بوقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة •

فإن قوله : « إن هذا القول قد دل عليه الكتاب » يريد به قوله تعالى « الطلاق مرتان » وقد عرفت التحقيق في تفسيره ، وانه لا يدل لما ذهب إليه •

وقوله « والسنة » : يريد حديث ابن عباس ، وقد عرفت المراد به•

وأما الإجماع القديم فهو في الواقع ادعاء قائم على تفسير أهل هذا المذهب لحديث ابن عباس « كان طلاق الثلاث ••• » وحيث عرفنا أن معنى الحديث هو غير مافسروه به ، يتبين أن لا إجماع ثمة • بل كان الإجماع قديماً ولا زال على اعتبار الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً •

وأما القياس فقد عرفنا وجهه من كلام ابن رشد ، وجوابه واضح فيما نقلناه من كلام الحافظ ابن رجب في مسألة الطلاق البدعي • وما بيناه من الكلام على تفسير « مرتان » •

وأما أن عمر رضي الله عنه قد ألزم الناس بها ثلاثة كما ألزموا أنفسهم عقوبة وزجراً من باب السياسة الشرعية ، فكلام حسن جميل لو كانت القضية صالحة لمثل هذا ، لكن الواقع أن ليس هذا من سلطان أحد غير رب العالمين ، لأنه تحريم للحلال المباح للزوج ، وعمر أجل قدراً وعلماً من أن يفعل ذلك ، ثم أطبق عليه الصحابة رضي الله عنهم ، لم يخالفه منهم أحد ، مع أنهم خالفوه في اجتهادات كثيرة ، وهذه مسألة المتعة في الحج من أبلغ البراهين على ذلك •

وأما قول ابن مسعود : « من أتى الأمر على وجهه فقد بين له ، ومن لَبَّس على نفسه جعلنا عليه لبسه ••• » • فالمراد به أن من اتبع السنة فقد بين له طريق تلافي الأمر ، وأما من لم يتبعها فهذا لبس على نفسه،لأنه خالف السنة،لا لأنه لا يقع،ولا لأنه ليس عليه دليل يلزمه بالثلاث،بل لأنه غش نفسه بسيرها على خلاف السنة•وهذا هو اللبس ولو كان اللبس لسبب أنه لا دليل على وقوع الثلاث ثلاثاً ، لكان ملبساً على ابن مسعود وأهل العلم ، لكنه لم يقل ذلك • فكلمة ابن مسعود هي مثل قول ابن عباس : « إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ••• » •

والذي يبدو لنا أن ابن القيم ذهب الى ما ذهب إليه من باب اختيار المفتي ، فإن الإفتاء يتسع لما لا يتسع له القضاء ، والمفتي الكامل في العلم قد يختار للمستفتي رأياً غير الراجح ، بحسب ما يلاحظ من موجبات لذلك ، • وذلك لما رأى ابن القيم ما عليه من فساد حال الناس

وركوبهم متن الشطط في الاحتيال على الشريعة ، ومفسدة نكاح المحلل ، يدل على ذلك ما طول به من ذكر مفاسد التحليل وقبائحه ، واستنكاره على أهل زمانه في كتابه القيم « إعلام الموقعين »(١) ، واختتامه ذلك بهذا الفصل نسوقه لك بنصه :

« فصل : فقد تبين لك أمر مسألة من المسائل التي تمنع التحليل يعني الإفتاء بإيقاع الثلاث بلفظ واحد واحدة فإنه يمنع الحاجة الى المحلل ــ وقد قال بها ــ أي بإيقاع الثلاث واحدة ــ بعض أهل العلم ، فهي خير من التحليل ، حتى لو أفتى المفتي بحلها بمجرد العقد من غير وطء ، لكان أعذر عند الله من أصحاب التحليل ، وإن اشترك كل منهما في مخالفة النص ، فإن النصوص المانعة من التحليل المصرحة بلعن فاعله كثيرة جداً . والصحابة والسلف مجمعون عليها ، والنصوص المشترطة للدخول لا تبلغ مبلغها ، وقد اختلف فيها التابعون ، فمخالفتها أسهل من مخالفة أحاديث التحليل، والحق موافقة جميع النصوص وأن لا يترك منها شيء . وتأمل كيف كان الأمر على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعهد أبي بكر الصديق من كون الثلاث واحدة والتحليل ممنوع منه . ثم صار في بقية خلافة عمر الثلاثة ثلاثاً والتحليل ممنوع منه . وعمر من أشد الصحابة فيه . وكلهم على مثل قوله فيه . ثم صار في هذه الأزمنة التحليل كثيراً مشهوراً والثلاث ثلاثاً .

وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر .... الى آخر كلامه » .

الا أن قوله : «لو افتى المفتي بحلها بمجرد العقد من غير وطء.... الى آخره » هذا القول غير سديد . ولا ينبغي أن يغتر به .

(١) في عشر صفحات كاملة ج ٣ ، ص ٥٢ ــ ٦٢ .

وذلك لأن أحاديث وجوب دخول الزوج الثاني على المطلقة ثلاثاً ووطئه إياها حتى تحل لزوجها الأول صحيحة جداً ، بل هي أصح من أحاديث لعن المحلل ، كما أنه ليس هناك خلاف بين التابعين في هذا الشرط ، إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب ، وقد سبق لنا بيان أن رأيه موافق لما عليه أئمة الاسلام ونقلنا تحقيق ابن كثير في ذلك ، فلا خلاف إذن . بل الاجماع منعقد منذ الصدر الأول ، ولو ثبت خلاف سعيد بن المسيب لكان اجماع المسلمين بعده على هذا الشرط ملغيا لخلافه ، ومزيحا له عن الاعتبار .

موقف قانون الأحوال الشخصية من الطلاق الثلاث :

كانت القوانين السورية للأحوال الشخصية متقيدة بالمذهب الحنفي نظراً لتبني الخلافة العثمانية هذا المذهب، لكن ترتب على التزام المذهب الحنفي أن وقع الناس في محاذير يمكن تلافيها بالأخذ بالمذاهب الأخرى. كالمفقود مثلاً تظل زوجته على عصمته سنين عدداً حتى ينقرض أقرانه فيقضي القاضي عندئذ باعتباره ميتاً وتعتد منه زوجته ثم تحل بعد ذلك للأزواج . وفي ذلك ضرر كبير جداً بالزوجة ، وحل ذلك سهل في مذهب المالكية ، إذ يقضي بأن من غاب غيبة منقطعة مدة ثلاث سنوات يحق لزوجته أن تطلب الطلاق منه ، ويتم الطلاق بقضاء القاضي .

ولكن لجنة تعديل القانون، توسعت في انطلاقها ، فراح أعضاؤها يأخذون بأقوال شاذة مصادمة للأدلة القوية المتضافرة معللين ذلك بالضرورة الاجتماعية .

وبناء على ذلك أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب ابن تيمية ومن وافقه فقرر :

أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة .

وغير ذلك من مقررات .

وسوغوا ذلك بكثرة إيقاع الناس للطلاق ، مما يؤدي الى شتات الأسرة ، والى مشكلة أسوأ وهي اللجوء الى نكاح المحلل وهو أن يتزوجها الأجنبي ويدخل بها ثم يطلقها لتحل للزوج مراجعتها وإعادتها الى عصمته .

رأينا في هذا الموقف :

ونحن لا نقر لجنة القانون الى ما ذهبت إليه ، لما نرى أن الذي وجه اللجنة الى هذا التوسع في الأخذ بالأقوال المرجوحة هو التأثر بحملات الأجانب ومقلديهم على الاسلام ، تلك الحملات التي لا تزال تحاول زحزحة المسلمين عن شريعتهم ، وهو خلاف ما أوجبه الله تعالى على الحاكم المسلم .

إن واجب الحاكم هو أن يقوم على أمر الله ، وينفذ الشريعة ، ويبذل غاية الجهد لتربية النفوس وتقويم اعوجاجها ، أما مسايرة ما يحدث في الناس من تساهلات ، واختراع الرخص لذلك فلن يجدي نفعاً ، ولن يحقق هدفاً .

ومن هنا جاء هذا القانون مشتملا على مفاسد ، منها :

١ً ــ أنه خرق حرمة الأحكام الشرعية المسلّمة بين الناس ، وولد في النفوس التساهل في استباحة النساء ، فقد أصبح الرجل يحس بأنه

مع زوجته بحكم القانون ، بينما الشريعة لا تبيح له ذلك ، فصار يستمر على علاقته الزوجية مهما أوقع عليها من الطلاق بعد ذلك .

٢ً ــ أن هذه المسايرة لم تقلل تهافت الناس على الطلاق لأن المسرف على نفسه في الحلف بالطلاق لا يحد إسرافه ويردعه عنه إعادة زوجته إليه لكونه طلقها في الحيض ، أو إعادتها إليه بطلقة واحدة إذا طلقها ثلاثاً دفعة واحدة ، لأن من طبيعة الناس سعة الأمل بالمخارج من المآزق ، فجاء القانون ووسّع لهم هذا الباب ، وهذا معناه أنه لم يعالج الدافع للتهور في الطلاق ، وإن الرجل سيعود لما كان عليه ويكثر من الحلف بالطلاق ، ويبحث بعد ذلك عن المخارج المريبة مما وقع فيه ، وبهذا نجد القانون يفشل فيما أراده من تقليل الطلاق .

وذلك ما أثبتته الإحصائيات ، عن القطر السوري قبل هذا التعديل وبعده . فقد انخفضت نسبة الطلاق ، بصدور تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي ذكرناه لمدة سنتين ثم لم تلبث أن عادت سيرتها الأولى ، مما يعطي العبرة لكل دولة مسلمة بأن لا تنساق وراء التقليد للأجنبي في قضايا دينها أبداً .

وسيلة العلاج :

والذي نراه ناجعاً في علاج تلك المشكلة أن تأخذ محاكمنا الشرعية في أحكام الطلاق بمذهب أئمة المسلمين الذين تعتمد الأمة فقههم وتشهد لهم الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة ، ثم نعمد الى اتباع الوسائل الكفيلة بمنع عوامل التهور في الطلاق أو كثرة وقوعه بغاية ما يمكن من جهد ، ومن ذلك :

١ ــ بث الوعي في النفوس وتربيتها على متانة الخلق ، وحسن المعاملة ، وإرشاد العائلات الى أسباب تقوية أواصر الود وحسن التفاهم بين أفراد العائلة ، وذلك عن طريق أجهزة الإعلام الكثيرة •

٢ ــ الحد من الاختلاط بين الجنسين فإنه من أعظم عوامل الشقاق في الأسرة ، والجميع يشاهدون ما يولّده هذا الاختلاط في نفس الرجل والمرأة على السواء من الشكوك والريب ، مما يحطم الطمأنينة والسكينة لدى الزوجين ، ويجعل حياة الأسرة جحيماً لا يطاق

٣ ــ الحد من التبرج فإنه لا يقل ضرراً عن الاختلاط في إثارة عوامل الفساد في الأسرة، وهاهي ذي الإحصاءات عن المشاكل الاجتماعية وإحصاءات الطلاق بحسب البيئات التي سنذكرها تبين لنا خطورة التبرج والاختلاط على سلامة البيوت الزوجية • وقد أفاض الكاتب الإسلامي أبو الأعلى المودودي في بيان هذه الخطورة باستقراء تاريخي قيم في كتابه « الحجاب » يدل دلالة قوية على أنه لا يمكن لأمة ترجو سلامة ركن المجتمع الأساسي ــ أعني الأسرة ــ إلا بمقاومة عوامل التخريب من التبرج والاختلاط بين الجنسين وما إليهما •



خاتمة

نتائج عامة ومناقشات

حول تقييد الطلاق

نتائج عامـة :

بعد هــذه الجولة في أنظمة الطلاق عبر التاريخ وشرح النظــام الاسلامي في أسسه الرئيسية شرحــاً مستمداً من المصادر الاسلامية : الكتاب والسنة والإجماع ودلائل العقل ، تتبين الاصلاح العظيم الذي حققه الاسلام في تشريع الطلاق ، بما يكفل حفظ حقوق المرأة ، وحماية الأسرة . وسلامة التصرف في إيقاع الطلاق ، وذلك من أوجــه كثيرة نلخص أهمها فيما يلي :

حفظ حقوق المرأة :

أما حفظ حقوق المرأة : فيكمن أولا في الأسس الفكرية والتشريعية البعيدة المدى التي أرساها القرآن الكريم ، والتي قلبت مفاهيم العالم عن المرأة حتى رفعتها الى مستوى الكرامة الانسانية(١) .

وثانياً : في تغيــير نظرة الرجل الى المرأة ، والمــرأة الى الرجل في علاقتهما الزوجية . فليست هي مجرد منفعة مالية يحوزها الواحد منهما ، كما هو منطق الماديين ، وليست أيضاً مجرد متعة شهوانية ، كما يفكر

---

(١) وقد أوضحنا هذا بالشواهد القاطعة في كتابنا « ماذا عن المرأة ؟ » بيان الكرامة الانسانية للمرأة في الاسلام في فصل « اساس الموضوع » فانظره لزاماً .

أتباع الغرائز ، لكنها وصلة إنسانية رفيعة تقوم على المودة والتراحم ، لتحقق التكامـل بين الزوجـين من جميـع الجوانب النفسية والمادية والجسدية .

قال عز وجل : « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها » .

وقال سبحانه وتعـالى : « ومن آياتـه أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

وثالثاً : بالوصاة بالنسـاء ، وتهذيب نفوس الرجـال من روح التسلط بحكم التفوق الطبيعي عليهن ، في أحاديث كثيرة تستوعب كتاباً ، منها الحـديث الصحيح المستفيض : « استوصوا بالنساء خـيراً » . والحديث الصحيح : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لأهله » .

والحث على احتمال بَدَوَاتهن التي تنتج من طبيعتهن العاطفية الانفعالية ، « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » . كما سبق شرحه .

ورابعاً : بتحريم كل أساليب الإضرار والإيذاء العدوانية ، مثل الإيلاء ، والعضل ، والهجر الذي يجعلها معلقة ، الى درجة أن جعل لها حق الطلاق من الرجل لهذه الأسباب ، على تفصيل في المذاهب شرحناه ، مما لا يخفى ما فيه من إنصاف المرأة ، ومن إرغام الرجل الطاغي ، إذ تطلقه زوجته لتعديه عليها ، فيوسم بذلك ميسم سوء .

وخامساً : بتحديد عدد الطلاق ، أنه ثلاث ، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . كما تبين في أسباب نزول آية « الطلاق مرتان .. » .

حماية الأسرة :

وأما حماية الأسرة ، فبالقيم التي يربي عليها الاسلام أبناءه رجالاً ونساء ، زوجات وأزواجاً بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة،بوساءل الاصلاح التي وجهت إليها الشريعة مجتمع المسلمين ، وهي :

١ ــ الموعظة الحسنة .

٢ ــ الهجر في المضجع .

٣ ــ الضرب غير المبرح ، وهو وسيلة غير مستحسنة شرعاً لأفاضل المسلمين ، كما ورد في الأحاديث ، لكنه علاج قد لا ينجع غيره لدى بعض أنواع النساء اللواتي يعانين نقصاً معيناً ، أو لاتنمائهن الى بيئة تتعامل بهذا الأسلوب . وهو شيء موجود في كافة الشعوب .

٤ ــ بعث الحكمين من أهله وأهلها ، ولا يخفى ما لهذا الأسلوب من أثر بعيد المدى في علاج الأزمات ، إذا ما كانت قابلة لعلاج .

سداد إيقاع الطلاق :

وأما سداد إيقاع الطلاق ، فهو أولا في تفويض طلاق المرأة نفسها للاتفاق مع زوجها ، أو لحكم القاضي ، أو لشرطها الطلاق لنفسها في العقد ، كما سبق شرحه من موجبات لهذا التفويض .

وثانياً : في فرض إيقاع الطلاق في ظروف تدل على الحاجة إليه ، وهي :

١ ــ أن ينتظر الرجل إذا عزم الطلاق فيوقعه في طهر لم يواقعها فيه .

٢ ــ إتاحة فرصة المراجعة بعد الطلقة الأولى والثانية ، مدة العدة.

والعِدّة : هي فترة انتقال تعقب الطلاق ، تقضيها المرأة في بيت زوجها ، وإن كانت تحتجب منه في الطلاق البائن ، ولا تخالطه خلالها ، كما أنها لا تحل لزوج آخر قبل انتهاء مدة العِدّة ، ويحل للرجل إعادتها الى عصمته من تلقاء نفسه في أثنائها بمجرد أن يقول : « راجعت زوجتي الى عصمتي » إذا كان الطلاق رجعياً ، وبالعقد إذا كان بائناً بينونة صغرى . أي بما دون ثلاث تطليقات .

هذه الفترة « العدة » لها من الحكم ــ سوى ما هو معروف من تعرف براءة الرحم وحفظ الأنساب ــ أثر لا يخفى في تذكير الزوجين بما كانا عليه من نعمة النكاح ، مما يجعل كل واحد منهما يفكر طويلا في الحياة الزوجية الغابرة ، ويتلمس في زواياها نور الأمل للعودة الى شريك حياته .

٣ ــ حصر حق الرجعة بطلقتين : ففي هذا حَسْمٌ لمادة النزاع والفوضى ، كما أنه يعتبر داعية للرجل أن يتشبث بزوجه ما وسعه التشبث ، لأنه إذا علم أنها بعد الثالثة خرجت من يده الى غير رجعة حتى تنكح زوجاً غيره ، حسب للطلقة الثالثة ألف حساب .

فضلاً عما هنالك ــ ثالثاً ــ من مسئوليات تترتب على الطلاق نوضحها فيما يلي :

مسئوليات الطلاق :

فرض الإسلام الحنيف الحكيم تبعات ومسئوليات ثقيلة تلقى على عاتق الزوج نتيجة طلاق زوجته ، وهي :

١ ــ المهر المعجّل إذا لم يكن دفع من قبل .

٢ً ـ المهر المؤجّل ، وكثـيراً ما يكون قدراً كبيراً من المـال ! باستثناء غير المدخول بها فلها نصف تمام المهر المسمى .

٣ً ـ النفقة والسكنى مدة العدة .

٤ً ـ على الزوج مسئوليات يتحملها إزاء أطفاله ، فإن للزوجة الأم الحق في ضم أطفالها من مطلقها إليها ، لتقوم على تربيتهم ورعايتهم، ويتحمل هو نفقات معيشتهم كاملة غير منقوصة مدة الحضانة ، لا يحق له أن ينزعهم من أمهم خلال مدة الحضانة ، إلا إذا تزوجت . وقد بين ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة قالت يا رسول الله ، إن ابني هذا كانت بطني له وعـاء ، وثديي له سقاء ، وحجري لـه حواء ، وإن أبـاه طلقني وأراد أن ينزعـه مني ، فقـال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أنت أحقُّ به مالم تنكحي » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

وقد قررت النصوص الشرعية تقدير النفقات أنها بالمعروف ، أي بما يناسب حال الزوج ، ولا يجحف بالمرأة ومستواها الذي يليق بها .

وهي على أي حال تكاليف باهظة ، يضاف إليها ما يتحمله الرجل من نفقات زواج جديد ، ولا يخفى ما يلقاه الرجل المطلق من عنت في الزواج ، من معظم الطبقات الاجتماعية .

٥ً ـ المتعة : ونشرح حكمها باختصار في هذه الفقرة :

متعة المطلقة :

المتعة والمتاع في اللغة : اسم لما ينتفع به .

والمراد هنا : ما يبذله الزوج للمطلقـة عطية منه ، زيادة عـلى استحقاقها من المهر والنفقة ، تطييباً لقلبها ، وإيناساً لها ، لما أوحشها به من تطليقه إياها .

والأصل في المتعة هذه الآيات الكريمة :

« لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة . ومتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا » .

وقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » .

فقرر الحنفية والحنبلية وهو قول عند الشافعية المتعة سنة لكل مطلقة ، واستثنوا مطلقتين ، من طلقت قبل الدخول بها ولم يُسَمَّ لها مهر فهذه متعتها واجبة لما سبق في الآية الأولى .

ومن طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهر فلها نصف المهر ، ولا متعة لها ، لأن الآية لم تنص لها إلا على نصف المهر .

وقال المالكية : المتعة مستحبة لكل مطلقة ، وحملوا النصوص في ذلك على السنية ، والاستحباب ، لأن ما وجب لها من المهر ، فيه غنى عن الزيادة ، فدل على سنيتها .

وقال الشافعية في الأظهر من المذهب عندهم : المتعة واجبة لكل مطلقة . سوى المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر ، فلها نصف المهر فقط .

ويدل لمذهبهم عموم قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » .

فقد ورد فيه لفظ « المطلقات » صيغة جمع محلى بأل ، وهذه من صيغ العموم ، فدلت الآية بظاهرها على وجوب المتعة لكل مطلقة ، خصوصاً وقد تأكد هذا الوجوب بقوله « حقاً » ، ثم بقوله : « على المتقين » .

وقد استثني من هذا العموم المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر ، لما سبق من الدليل في بيان مذهب الحنفية .

وتعتبر المتعة بحسب حال الزوج والزوجة يساراً وإعساراً ، وسبيل عيشه . فأعلاها على ما قدروه خادم ، وأدناها كسوة أو ما يناسب حال الزوج ومقدرته ، واستحب الشافعية ألا تنقص عن ثلاثين درهماً(١) .

وقد كان السلف ــ رضي الله عنهم ــ يبذلون في المتعة بذلا سخياً، لا تعرفه أمة في إعزاز المرأة حال الرضا ، فضلا عن هذه الحال التي هي حال تقاطع وتدابر .

ومن ذلك ما أخرجه الدارقطني (٢) بسند لا بأس به عن سويد بن غفَلة قال : « كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنهما ــ فلما أُصيبَ عليٌّ وبويع الحسن بالخلافة ، قالت : لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين ! فقال : يُقتل عليٌّ وتظهرين الشماتة ؟!. اذهبي فأنت طالق ثلاثاً . قال : فتلفعت نساجها ، وقعدت حتى انقضت عدتها . وبعث إليها بعشرة آلاف متعة ، وبقية بقي لها من صَداقها . فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى وقال : لولا

(١) انظر أحكام المتعة في الهداية ج ١ ص ١٤٨ و ١٤٩ ، وشرح الرسالة ج ٢ ص ٨١ ، وشرح المنهاج للنووي ج ٣ ص ٢٩٠ ــ ٢٩١ ، والكافي ج ٢ ص ٧٣١ ــ ٧٣٢ .

(٢) ج ٤ ص ٣٠ ــ ٣١ .

أني سمعت جدي أو حدثني أنه سمع جدي يقول : « أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً ، مبهمة أو ثلاثاً عند الأقراء لم تحــل له حتى تنكح زوجاً غيره » لراجعتها » .

هذه الآثار المترتبة على حل عقدة الزواج لا يمكن لعاقل أبداً أن ينكر فعاليتها في منع كل من الزوجين أن يقدم على الطلاق إلا بعد الكثير من التأمل والتروي حتى يشعر أن ما سيقع عليه من المسئوليات والمتاعب والحرمان هو أيسر من حياته الزوجية ، وتحمله عليه أهون ، وذلك معناه أن الحياة ازوجية بلغت حداً من الانهيار يجعــل عقدتها جديرة بالحل والفصم .

إن المرأة تهتم كثــيراً بمستقبلها بأن تعيش فيه الى جانب رجــل يؤويها تحت جناحه ، وإن كانت طامعة في الزواج من رجــل آخر فإن فترة العدة وما فيها من قيود تمنع الزوجة من قبول خطبة أي رجل هذه الأمور تجعل الأمل في الزوج الجديد ضعيفاً لا يجدر بأن تفرط من أجله بأي احتمال للسعادة في ظل بيت الزوجية عند زوجها الأول . كذلك الرجل إذا ما وجد نفسه سيتكبد تلك المشاق وتلك النفقات والمتاعب فإنه لا بد سيفكر طويلاً طويلا قبل الإقدام على إيقاع الطلاق .



فَضْل نظَــام الإسْــلَام
عــلى غــيره

بعد هــذه الدراسة لأحكام ديننا الاسلامي الحنيف في الطلاق ، وذلك العرض للطلاق عند الأمم الأخرى يظهر لنا بجلاء فضل تشريع الاسلام على غيره ، وقصور الأنظمة الأخرى عن إحاطة الموضوع بأسباب الأمن التي تجعله علاجاً لشفاء داء هذا هو دواؤه •

فليست هناك أسس فكرية لعلاقة الرجل بالمرأة عند غير المسلمين ، وخصوصاً الشيوعية المادية ، ولا حياطات لتسوية المنازعات بينهمــا ، ولا قيود في وقت إيقاع الطلاق وكيفية إيقاعه ، ثم ليست هنالك تلك المسئوليات التي حملها الاسلام الرجل إذا أوقع الطلاق •

ليس هناك شيء مما شرعه الاسلام لضمان وقوع الطلاق علاجاً إلا ما ذكره لنا بعض الأصدقاء الذين درسوا في أمريكة أنهم كوّنوا مكاتب استشارية لعلاج مشاكل الأسرة ، كمحاولــة للإصلاح • وإلا ما خوله أو ألزم به القانون السوفييتي للمحاكم أن تصلح بين الزوجين •

وشتان ما بين الطريقين في الاصلاح : طريق الاسلام الذي أناط القضية بالأهل ، وخاطب في الزوجين الأحاسيس الإيمانية والانسانية ، وطريق الإصلاح بواسطة المكتب المحترف الذي ينظر للأربح عنــده ، وإصلاح القاضي إن عدل ، ثم هو البعيد عن جو الأسرة ومعرفة خباياها إن اجتهد وأخلص في السعي للصلح •••!!

غاية ما صنعه القوم في تنظيم الطلاق في القديم أو الحديث أنهم جعلوا حق التطليق مقصوراً على القاضي يحكم به . فإذا طلب الزوجان أو أحدهما إيقاع الطلاق واقتنع القاضي بالمسوغات المعروضة — على اختلاف في بعض التفاصيل الجزئية نظرياً بين قوانينهم . فإن القاضي يحكم بالطلاق حينئذ •

وهذا يعني أن واضع القانون الأجنبي لم يصنع أكثر من أنه أخذ تشريع الطلاق بالنسبة للمرأة في الاسلام ، ثم ألحق بها الرجل وجعله كالمرأة في ذلك ، ليحقق بذلك ما يزعمونه من المساواة •• المساواة المنكوسة ••• مساواة الرجل بالمرأة !!•

وقد يتوهم الكثيرون أن في هذا التقييد تقييد إيقاع الطلاق بحكم المحكمة مَقْنَعاً بظاهر الأمر في الحد من كثرة الطلاق ومنع إيقاعه لغير الحاجة الماسة إليه ، ولكن تجربة التنفيذ العملي ومراقبة القضية على أرض الواقع أثبتت فشل هذه الطريقة إذ أخذت نسبة الطلاق تتزايد بشكل مستمر حتى بلغت حداً هائلا يتراوح بين ٤٥٪ الى ٦٢٪ من الزواج •

هذه النتائج تدل على الفشل الذي لقيه قانون الطلاق الوضعي عند الغربيين ، وهي كفيلة بأن تحث العقلاء والحكام في الأمة الاسلامية . وحملة الأقلام على أن يتفكروا جيداً في حل مشكلات الأسر لمنع تزايد نسبة الطلاق في البلاد الاسلامية حلاً أساسياً يتناول عوامل المشكلة المسببة لها ، ويعالجها على أساس إسلامي نقي ، لا تشوبه شائبة الكدورات الوضعية •

اقتراح مقلدة الأجانب :

لكن سفراء الفكر الأجنبي في بلاد الاسلام الذين حملوا ثقافته وتبنوا الدعوة لمبادئه في الحياة والمنبهرين الذين أخذوا بمظاهر حضارته

واستخذت نفوسهم أمامها راحوا يشوشون أفهام الناس عن تشريع الطلاق في الاسلام ، فألصقوا التهم الباطلة بنظام الطلاق الاسلامي ، ولفقوا له المعايب والمثالب ، بدعاية منظمة خبيثة ينعبون فيها بمشاكل الطلاق وآثاره السيئة ، بزعمهم الباطل ، كلما هدأت في بلد ثارت في آخر ، وكلما أخمدتها الحجة في فترة راجعت نشاطها في فترة أخرى ، كل ذلك للسير وراء الأجنبي في قوانين الطلاق ، وإلحاق الأمة بالتبعية له .

وترجع اقتراحاتهم الى اقتراحين يؤدي أحدهما الى الآخر ويستلزمه تقريباً ! .

الاقتراح الأول : أن تفرض غرامة على الزوج إذا طلق بدون إذن القاضي ، وادعت الزوجة الضرر من طلاقه ، على ما ذكرناه في مقدمة الكتاب .

الاقتراح الثاني : عدم الاعتداد بالطلاق إذا أوقعه الزوج بإرادته المنفردة ، وإناطة ذلك بحكم القضاء .

وكان من دهاء بعضهم أن تظاهر بالحرص على حكم الشريعة ، والتمسك بدعوة الاجتهاد في الاسلام ، فأخذ يستدل ببعض القواعد الشرعية استدلالاً فاسداً يفسرها به على غير وجهها ، ويضعها في غير موضعها ، فقالوا :

إن الشارع أباح للرجل تطليق زوجته . ومعلوم أن أحكام السياسة الشرعية في الإسلام تخوّل الحاكم حق تقييد استعمال بعض المباحات بما يلائم مصلحة الأمة . ويدفع الفساد عنها ، وقد راج هذا ــ مع الأسف الشديد ــ على بعض من أهل العلم من المتصدرين للفتوى !! .

٢ ــ إن قاعدة المصالح المرسلة عند الامام مالك الــذي يجعلها مصدراً تشريعياً تخول لنا تقييد الطلاق لتحقيق مصلحة الأمة ، والحفظ على الأسرة من التفرق والشتات .

دخيلة هذا الاقتراح ورده :

والذي نؤمن به أن الأغراض الخبيثة تعمل من وراء هذه الآراء المنحرفة . وتوجهها . فمنهم أناس يريدون أن يردونا كفاراً في العمــل بهذه البقية من القوانين الشرعية . قوانــين الأحوال الشخصية لتحكم الأسرة المسلمة بنظام لا ديني . يزيل قدسية الرابطة الزوجية ومهابتها من النفوس .

ومنهم سياسيون يتقربون للأجنبي بالنيل من حكم إسلامي تعمل به الأمــة .

ومما يدل على بطلان ما تذرعوا به أدلة قاطعة حاسمة نذكر طائفة منها فيما يلي :

١ ــ ان الطلاق ليس مجرد تصرف مباح للرجل . بل هو حق من حقوقه يكون تجاوزه عدواناً وظلماً ، وقد اتفقت نصوص الكتاب والسنة ــ التي سبق أن ذكرنا طائفة منها في ثنايا الكتاب ــ على جعل هــذا الحق للرجــل ، وأجمعت الأمة عــلى ذلك . وقاعدة استعمال السياسة الشرعية لتقييد المباح خاصة بالمباحات العامة لا الثابتة بنص خاص ، كما لا تتنــاول أيضاً حقوق الأفراد . وهي هنا عدوان عــلى حق الزوج ، ومصادمة للكتاب والسنة والإجماع . ومن المقرر شرعاً بالإجماع أنه لا عبرة بمصلحة مرسلة . ولا سياسة شرعية ــ إن وجدت ــ مقابل التعدي على الحق أو مصادمة نص قرآن ، أو حديث . أو إجماع . فلا التفات إذن الى تهويل المغالطين بهذا الشكل من الاستدلال .

٢ ـ إن قاعدة الأخذ بالمصالح المرسلة التي يقول بها الامام مالك إنما يعمل بها عند المالكية فيما لم يرد به الشرع بإثبات ولا نفي ، وبشرط أن تكون المصلحة من جنس معترف به ومعتبر شرعاً . وهذه المسألة لم ترسل في الشرع عن الإثبات والنفي ، بل قد حكم فيها الشرع بأنواع أدلته كلها ، وجعل الطلاق حقاً للرجل ، وحكم على التطليق الذي يباشره الزوج العاقل بإرادته المنفردة بأنه واقع . فالاستناد الى هذه القاعدة في هذه المسألة مغالطة مفضوحة ، أو غفلة وذهول عن حقيقة قاعدة العمل « بالمصالح المرسلة » ومواضع تطبيقها .

٣ ـ إن الشريعة قد أناطت إيقاع الطلاق بالزوج ، فإذا طلق الرجل زوجته وقع الطلاق واحتسب عليه ، بإجماع الأمة المسلمة سلفاً فخلفاً ، وبصريح النصوص القاطعة من الكتاب والسنة المتواترة . لا يمكن تغيير هذا الحكم ، ولا يؤثر فيه حكم حاكم ولا قضاء قاض .

أما القرآن : ففي مثل قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف »(١) . وقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم »(٢) وقوله في الطلقة الثالثة : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »(٣) .

وهكذا كل آيات القرآن الكريم تحتسب الطلاق وتوقعه بمجرد صدوره عن الزوج ، دون أن يتقيد بإذن القاضي أو موافقته .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

وأما الأحاديث : فأكثر من أن تحصى . ومنها الحديث السابق المروي في الصحيحين وغيرهما بأسانيد كثيرة . منها ما هو غاية في الصحة أصح الأسانيد عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : « طلقت امرأتي وهي حائض وأتى عمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ليراجعها . فإذا طهُرت فإن شاء فَلْيُطَلِّقْها » .

قال : فقلت لابن عمر : « فاحتسبت بها ؟ » . قال : « ما يمنعه ، أرأيت إن عجز واستحمق » .

فطلاق ابن عمر الأول واضح أنه لم يكن بإذن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ . وإلا لما كان مخالفاً للسنة ، ومع ذلك فقد وقع واحتسب عليه . كذلك الطلاق الذي جعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ له الحق في إيقاعه لم يقيد بأن يرجع فيه الى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ويستأذنه بل فوضه إليه حقاً له يتصرف فيه بمشيئته واختياره . فليس لأحد أن يطالب المطلق بأي غرم لأي سبب كان من دعوى ضرر أو غيره، إلا ما وردت به الشريعة من النفقات التي تجب على الزوج .

فإلزام الزوج بتعويض زيادة على النفقات التي أوجبها الشارع ظلم للزوج واعتداء على ماله ، وأكل للمال بالباطل .

وان هذا سيؤدي الى النتيجة التي يؤدي إليها تقييد الطلاق بحكم القاضي ، وهو إلزام الزوج بمعاشرة فاسقة وزنى بمطلقته .

٤ ــ ان الزوج أدرى بحقيقة الحال وبمقتضياتها للفراق من القاضي . كيف لا . وهو الذي يتحمل بإيقاع الطلاق مسئوليات ونفقات

مالية ، وتبعات ثقيلة ، بسبب إيقاعه للطلاق ، وهذه النفقة في الواقع تحقق المقصود بالتعويض عن الضرر الذي يقترحه من يريدون تبديل الحكم الشرعي ، ولذلك فإنا نجدها تتناسب مع العروة الزوجية المنفصلة ضعفاً أو قوة ، كلما كانت العروة الزوجية المفصومة أقوى كان الغُرْم أكبر :

فمن طلق قبل الدخول يجب عليه نصف المهر المسمى كما نص القرآن : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »(١) . وإن لم يسم لها مهر فلها المتعة كما سبق بيانه عن قرب .

وإن طلقها بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة يجب عليه المهر كاملاً: « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً » (٢) .

وعليه أيضاً أن ينفق على مطلقته ويسكنها مدة عدتها منه ، ولو مطلقة ثلاثاً على ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم ، وأقره قانون الأحوال الشخصية السوري .

وإن طلقها بعد الدخول وقد ولد له منها ولد أو أولاد ، فعليه زيادة على ما سبق نفقة الحضانة للأطفال ، وكثيراً ما تستغرق سنين تحتاج لأموال كثيرة ، مما يجعل هذه المسؤوليات حجر عثرة أمام إيقاع الرجل الطلاق . تصده أكثر مما يصده التقييد بإذن القاضي أو بغير ذلك من

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٩ ـ ٢٠ .

القيود(١)، ثم إن هذا كله يشعرنا بأن الشريعة قد افترضت الزوج مسؤولا عن الطلاق وحملته تلك الآثار والمسؤوليات المالية فما حاجتنا بعدئذ الى أن نقول : إنــه يحق للطرف المتضرر بالطلاق أن يطالب بتعويض ، إلا أن يكون غلواً يعقد قضايا الأسر ، ويجعل كل واحد من الزوجين يقذف الآخر بالتهم الصحيحة أو الباطلة بسبب هذا التعويض الزائد على ماشرعه الله تعالى . وسيعود الضرر الأكبر في ذلك على المرأة ، لأن أي كلام من الرجل في حقها يجرحها جرحا بليغاً ويقضي على مستقبلها ، فضلاً عمـا سيؤدي إليه التقاذف بالتهم من إضرام عداوات لا تنطفىء بين العائلات .

٥ ــ إن اقتراح التعويض راتباً شهرياً الى أن تتوفى الزوجــة ، أو تتزوج . لهو أغرب اقتراح في العالم . وهو أسمج رأي يُطرح في هذا الموضوع .

فهل هناك في أي دين أو تشريع سماوي ، أو قانون وضعي أرضي غرامة تفرض هكذا لأي جناية ترتكب في الدنيا ، يقيناً ، لا ، على أن الزوج لم يقترف جناية بل مارس حقه، فكيف نجبره على عيشة لا يريدها ؟! ولم نحمله ما لا تحمله القوانين لأي جناية ، اللهم إلا أن تكون جنايتــه أنه سلك طريق العفاف وأراد أن يصلح ويقوّم اختياره لشريكة حياته ؟! هذا في الواقع هو ذنبه عند هؤلاء أنه سلك سبيل العفاف ، ليس إلا ، كيف وهم أنفسهم هم الذين ينادون بالويل والثبور لمن عدد زوجاته ، ويطالبون بسجنه وإرهاقه ــ على ما نطقت به مذكرتهم ــ ثم هم يربتون على كتف الزاني الأثيم ، يرسلونه لا شية عليه ؟! ..

---

(١) لهذا درج العوام على التعبير بهذا اللفظ « خرب بيته » في حق من طلق زوجه . ومن ثم ضربت هذه الكلمة مثلاً للنكبات الضخمة .

وإذا قال بهذا مسلم!؟(١) نقول له : يا هذا، أخبرنا أية أمة في العالم تقول بهذا ، أو تفكر به ، إلا أن تكون فئة عبيد هوجاء ، لقد غلب عليك تقليد الأجانب حتى سابقتهم فخلفوك في القاع ، وأباحوا الطلاق بأوسع مما عليه أمتك ، ولقد تكثلكتَ ، وأنت مسلم ، على حين أسلم كاثوليك الدنيا لحكم الإسلام في مسألة الطلاق .

٦ ــ إن حصر حق الطلاق بالقاضي يهدم البيوت ويشيع الفاحشة في المجتمع ، ألا ترى أنه كثيراً ما تكون أسبابه قضية أخلاقية ، أو مسألة داخلية ، فمهما أراد الزوج الستر على زوجه فإن القضاء سيرغمه على دفن هذه الفضيلة ، وما ذا سيكون مستقبل امرأة طلقها القاضي لتهمتها في أخلاقها ، أو للشك في سلوكها، وماذا يكون مستقبل أولادها ؟!.

ثم أي شيء أعجب من هذا التلفيق الذي يسلب الزوج حق التطليق ثم يحمله تلك المسؤوليات التي هي ضريبة تطليقه ، وتعويض عنه ، فالقاضي يطلق ، ثم الزوج يدفع التعويض ؟! كما يقول المثل : واحد يأكل الحصرم ، وآخر يضرس منه ..!

٧ ــ إن هذا النظام سيزيد التعقيد والمشاكل في مجتمعنا ، إذ لا يمكن للرجل أن يحتمل امرأته بعد ما ألصقت به التهم على ملأ من الناس، فإذا كان ثمة أمل في المراجعة ، فقد قطعنا خيوط هذا الأمل بالمرافعات أمام القضاء ، وتدخل المحامين بأساليبهم المعروفة ، كل يغري صاحبه بما يزيد ربحه من القضية ؟! والأمر أعظم من ذلك بالنسبة الى المرأة ، ولا يخفى على أحد ما يؤدي إليه جرح كرامة المرأة من العداء الذي يوغر الصدور بالانتقام من الزوج ، وممن أعانه بشهادة ، أو غيرها في قضيته ،

---

(١) كما وقع لصاحب كتاب « الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون » ص ٧٩ .

وبذلك يعلم أن هذا أقصر طريق لإفساد الأسر ، وإتاحة الفرصة لفقـد الثقة بين الناس وإشاعة الجريمة في المجتمع •

بينما نجد أحكام الشريعة الإسلامية تجعل في الطلاق ما يواسي النفوس ، ويضع على الجرح بلسماً من ظواهر التقدير والوفاء •

٨ ـ إن التجارب المشاهدة أثبتت أنه لا يمكن لقوة أن تقف أمام طلاق الزوجين الفاشلين ، وحسبنا دليلاً على ذلك الدول المسيحية التي أباح قانونها الطلاق ، فمع أن ديانة المسيحيين جميعهم تتجه الى تحريم الطلاق ، وانهم لما أباحوا الطلاق قيدوا وقوعه بحكم القاضي ، بالرغم من هذا كله بلغت نسبة الطلاق في أمريكا ٤٨٪ أي أن كل مائـة زواج ينتهي منها ثمانية وأربعون بالطلاق والفراق كما دلت الإحصاءات •

وفي المانيا الغربية بلغت نسبـة الطلاق فيمن دون سن الخامسة والعشرين ٣٥٪ خمساً وثلاثون بالمائة ، وبلغت نسبـة الطلاق في بعض الأوساط الأمريكية والأوروبية ٦٢٪ !! وهذا معناه أن القوم أدركوا أن جحيم الأسرة الفاشلة لا يقف أمام لهيبها أي عائق ، فتساهل القضاة في إيقاع الطلاق بمجرد تقديم الطلب أو لأتفه الأسباب ، حتى أصبح الناس يتسامعون عنهم أنباء تثير السخرية والضحك ، بينما تجد الاحصاءات في بلادنا التي يبيح دينها الطلاق ، ولا تقيده بإذن القاضي ولا بأي قيد تقل عما ذكرنا من الطلاق في تلك البلاد بمقدار كبير جداً ، كما تنبئك هذه الأرقام الرسمية لاحصاءات القطر السوري كله ، تقدمها إليك في هذا الجدول :

السنة	المنطقة	الزواج	الطلاق	النسبة
١٩٥٠	سورية	٢٤٨٧٦	٢٤٠٩	٦ر٩٪
١٩٥١	سورية	٢٦٠٤٤	٢٣٣٧	١١٪
١٩٥٢	سورية	٢٢٥٤٧	٢٤٧٥	٩ر١٠٪
١٩٦٣	سورية	٣٠٣٦٣	٣١٩٨	٥٣ر١٠٪
١٩٦٤	سورية	٣٤٧٧٦	٣٢٧٣	٤١ر٩٪
١٩٦٥	سورية	٣٤٦١٩	٣١٩٧	٢ر٩٪

هذه الأرقام تكشف عن بعد شاسع بين عدد حوادث الطلاق التي تقع في بلادنا ، وبين عددها في بلاد النصرانية التي يحرم دينها الطلاق وتأخذ بقانو نمدني يقيد إيقاع التطليق بحكم القاضي ، حيث تبلغ النسبة عندهم أضعافها في بلادنا . هذا مع إحاطة القارىء علماً بأنه أدخلت في سنة ١٩٥٣ تعديلات على قانون الأحوال الشخصية أخذت من بعض المذاهب غير المعمول بها ، ومن أقوال غير معتمدة لدى جمهور الفقهاء المتمذهبين ، مثل اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثاً) طلقة واحدة ...

لكن هذه التعديلات لم تثمر أي فائدة إلا لمدة يسيرة جداً، ثم عادت لمجراها الأصلي .

على أنه لا بد من إلقاء النظر على نسبة الطلاق بحسب البيئات المتعددة لما له من فائدة هامة في الموضوع وذلك في هذا الجدول :

السنة	المنطقة	الزواج	الطلاق	النسبة
١٩٦١	مدينة دمشق	٥٦٢٧	١٠٩٧	٤٩ر١٩٪
١٩٦٥	مدينة دمشق	٦١٢٥	١٠٩٥	١٧ر١٧٪
١٩٦٦	مدينة دمشق	٥٩٤٦	١١٨٢	٨٧ر١٩٪
١٩٦١	مدينة حلب	٣٤٦٠	٥٠٢	٥٠ر١٤٪
١٩٦٥	مدينة حلب	٤٠٢٣	٥٢٤	١٣٪
١٩٦٦	مدينة حلب	٣٩٩١	٥١٧	٩٥ر١٢٪
١٩٦١	مركز محافظةحماة	١٢٥٤	١٣٣	٦ر١٠٪
١٩٦٥	مركز محافظةحماة	٢١٤٥	١٤٩	٩ر٦٪
١٩٦٦	مركز محافظةحماة	١٨٧٠	١٠٨	٧٧ر٥٪

إن هذه الإحصاءات توضح لنا بجلاء أثر البيئةفيوقوع الطلاق(١)، فالبيئة التي هي أكثر تعرضاً لتيارات الغزو اللا أخلاقي والتي تشيع فيها التقاليد الأجنبية أكثر تضعف فيها روابط الأسرة وتكون أكثر تعرضاً للانفكاك والضياع كما هو الحال في مدينة دمشق • والبيئـــة التي يقل فيها ذلك التعرض للمفاسد الخلقية ، والمباذل ، تكون الأسرة فيها أشد تماسكاً وأقوى عروة ، كما هو ملاحظ في مدينة حماه ، ثم حلب •

(١) أخذنا في هـذا من المدارسة مـع فضيلة العلامة الجليل حجة الأحوال الشخصية الاستاذ الشيخ عبد الوهاب الألتونجي القاضي الشرعي الممتاز لمحافظة حلب ، وقاضي محكمة النقض بدمشق (سابقاً)،ومن احصائيات تكرم بها أيضاً جزاه الله خـــيراً ، وأطال بقاءه ، وأثبتنا الاحصاءات اعتماداً على السجلات الاحصائية التي قدمتها لنا مديرية التخطيط بدمشق تلبية لطلبنا •

وحسبنا من العبرة في ذلك تلك التطورات التشريعية التي حدثت أخيراً في أعتى دولة متعصبة ضد تشريع الطلاق ، ألا وهي إيطالية ، فقد أقر البرلمان الإيطالي أخيراً قانوناً بإباحة الطلاق (١) ، ورقص احتفاء به جمهور الناس هناك ، لكي تواجه المحاكم الإيطالية العدد الضخم من قضايا الطلاق ، والذي يبلغ مليون قضية أو يزيد ، ولم يمتنع القوم عن تشريع الطلاق خوفاً من كثرة وقائعه ، علماً بأنهم لم يضعوا من الضمانات للمرأة مثلما فرضت لها الشريعة الإسلامية .

وكذلك صدر مشروع الدستور في اسبانيا في تموز ١٩٧٨ يحمل إبطال التعصب السابق وإباحة الطلاق ، وتقدمت به الحكومة الاسبانية لتزايد الضغط الشعبي في المطالبة به كسباً لتأييد الجماهير .

وهذا يدل دلالة قاطعة على أن العالم أيقن في حين يتشكك أناس ههنا أن وضع القيود المصطنعة أمام وقوع الطلاق ليس تصرفاً مثمراً ولا علاجاً شافياً . وأيقن أن كثرة الطلاق لا يجوز أن تدعو الى عرقلة وقوعه ومنع ممارسته ، بل نجدهم على العكس جعلوا كثرة الطلب على الطلاق سبباً لإباحته وتشريعه ، وفتح أبوابه .

وهذا يثبت لكل ذي سمع متعقّل ، وبصر متأمل أن للمحافظة على الأسرة أسباباً أخرى وراء التقييد بالقضاء ، وأن عوامل انهيارها أقوى من كل سد يصطنع أمام الطلاق ، ما لم تعالج تلك العوامل المخربة وتقتلع جذورها من الأساس .

---

(١) في ١٧/١١/١٩٧٠ ، ثم أجرت الحكومة الايطالية استفتاء شعبياً حول هذا القانون يوم الأحد ١٢/٥/١٩٧٤ بناء على طلب المعارضين المتعصبين ومشاغبتهم ، وكانت النتيجة نجاح المشروع بأغلبية كبيرة مما يدل على أن المجتمع الايطالي في كافة طبقاته وجنسيه الرجال والنساء يقرر ضرورة هذا التشريع ، ولو كان مضاداً لمذهبه الديني .

وبهذا العرض والنقاش العلمي المدعم بالاحصاءات والأرقام نعلم أن نزع حق التطليق من الرجل عدوان على حقه الفردي ، وأنه عبث وإفساد عظيم يحقق دعامة أغراض الغزو الفكري ويريدون به التظاهر بما يزعمونه تقدمية والإساءة الى الأحكام الشرعية الإسلامية ، وثبت بالأدلة القاطعة أن أحكم الأحكام ما جاءت شريعة ديننا دين الإسلام .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين

• • •

فهرس

كتب للمؤلف

- الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين.
- منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الرابعة).
- معجم المصطلحات الحديثة.
- تصدير معجم المصنّفات في الدراسات الحديثية.
- هَدْيُ النبي ﷺ في الصلوات الخاصة.
- دراسات تطبيقيّة في الحديث النبوي (العبادات). طبعة ثالثة.
- دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (المعاملات). طبعة ثالثة.
- الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (الطبعة الثالثة).
- محاضرات في تفسير القرآن الكريم (الطبعة الثالثة).
- التفسير (أحكام القرآن).
- علم الحديث والدراسات الأدبية.
- دراسات منهجية في التفسير وبلاغة القرآن.
- تفسير سورة الفاتحة.
- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام (الطبعة الخامسة).
- ماذا عن المرأة؟ (الطبعة الخامسة).
- أبغض الحلال. (الطبعة الثانية).
- أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة).
- الأحاديث المختارة من جوامع الاسلام (طبع الآلة الكاتبة).